



الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية

تأليف

أ. د. سامي بن عبد العزيز الدامغ

إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية

الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية

تأليف

أ.د. سامي بن عبد العزيز الدامغ

٢٠١٠ - ١٤٣١ م

(ج)

سامي عبد العزيز الدامغ ، ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدامغ ، سامي عبد العزيز
الدليل الاجرامي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية
/سامي عبد العزيز الدامغ . - الرياض ، ١٤٢١ هـ
ص ٢٧٩ : ١٧٨٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٤٤٩١-٧

١. الجمعيات الخيرية - تنظيم وإدارة
٢. التعليم الإداري
أ - العنوان
١٤٣١ / ١٧٩٧
دبوبي ، ٦٥٨ ، ٤٨

رقم الإيداع: ١٤٣٢ / ١٧٩٧

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٠-٤٤٩١-٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم

تعد الجمعيات الخيرية ركيزة أساسية في العمل الاجتماعي في كل مجتمع، وهي مساندة ومكملة للعمل الاجتماعي الحكومي الرسمي من ناحية ويجب أن تكون متكاملة مع بعضها البعض ومتاغمة في تقديم خدماتها للمستفيدين منها من ناحية أخرى. ولعل التزايد في عدد الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية سنة بعد أخرى لدليل على أهميتها وعلى الحاجة لها، والدور الذي تقوم به هي المجتمع.

بالرغم من وجود عدد كبير من الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، وبالرغم من تزايدتها، فإنه لا يوجد خطوات إجرائية واضحة يمكن لمن يرغب في تأسيس جمعية خيرية أن يتبعها، كما لا يوجد خطوات إجرائية واضحة يمكن لمن يؤسس جمعية خيرية أن يتبعها لتعيينه في تأسيس الجمعية الخيرية، وتحديد أهدافها بدقة تكون قابلة لتحقيقها والوصول إليها، ولا يوجد ما يعين في تأسيس الجمعية الخيرية بدءاً باختيار المقر والشعار وتحديد الرؤية والرسالة الخاصة بالجمعية الخيرية، وانتهاءً بتنفيذ البرامج والأهداف مروراً على عمليات كثيرة منها التوظيف والتدريب وتأسيس الأنظمة المهنية الخاصة بالجمعية. ما سبق ذكره يبرز الحاجة الماسة لوجود دليل إجرائي للجمعيات الخيرية.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الدليل الإجرائي الخاص بتأسيس وعمل للجمعيات الخيرية، حيث يمكن من الاستفادة من المعرفة العلمية ونشرها، وكذلك الاستفادة من الخبرة وتمريرها هم بعاجة لها، الأمر الذي يسمع بالتراث المعرفي المبني على علم وخبرة ودرية لتحقيق أقصى قدر ممكن من الاستفادة لجميع المهتمين والعاملين في المجال الخيري بشكل عام والجمعيات الخيرية بشكل خاص وهو ما نصبو إليه في هذا العمل العلمي.

والدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية سيوفر مرجع علمي وعملي هي أن واحد لمن ي عمل في الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، بحيث يتم من خلاله توفير المعلومة لمن يرغب في تأسيس جمعية خيرية في المملكة العربية السعودية، وتوفير الوقت والجهد للعاملين في الجمعيات الخيرية، ونقل الخبرة لهم بالطريقة المثلث، بدلاً من الدخول في عمليات المحاولة والخطأ، وأيضاً مساعدة الجمعيات الخيرية القائمة على مراجعة أهدافها، والتحقق من مدى صحة الخطوات التي تم تنفيذها في العمل الخيري.

الدليل الإجرائي لكيفية تأسيس وعمل الجمعيات الخيرية يمثل إضافة حقيقة للمكتبة العربية، ويأتي إمتداداً لجهود مؤسسة الملك خالد الخيرية ممثلاً في إدارة الدراسات والأبحاث فيها والرامية لتطوير العمل الخيري والعمل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية.

مدير إدارة الدراسات والأبحاث
بمؤسسة الملك خالد الخيرية
أ. د. سامي بن عبد العزيز الدامغ

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٩	شكر وتقدير
١١	إهداء
١٣	الفصل الأول: الدليل الإجرائي
١٥	المقدمة
١٥	موضوع الدليل الإجرائي
١٦	أهمية الدليل الإجرائي
١٨	أهداف الدليل الإجرائي
١٩	الفصل الثاني: تأسيس الجمعيات الخيرية
٥٣	الفصل الثالث: القيم والرؤى والرسالة والغايات والسبل والتوجه الاستراتيجي للجمعية الخيرية
٦٩	الفصل الرابع: أسس بناء الجمعية الخيرية
٧٩	الفصل الخامس: معايير اختيار الأنشطة والبرامج والمشروعات
٨٧	الفصل السادس: التوظيف والكوادر البشرية والتدريب في الجمعية الخيرية
١٢٩	الفصل السابع: الأنظمة الإدارية الخاصة بالجمعيات الخيرية
١٥٥	الفصل الثامن: دليل السياسات والإجراءات المحاسبية الخاصة بالجمعية الخيرية
٢٠١	الفصل التاسع: الميثاق الأخلاقي للعمل المهني في الجمعيات الخيرية
٢٠٩	الفصل العاشر: دراسة الحالات التي تتعامل معها الجمعية الخيرية وتقويم فاعليتها
٢٢٥	المصادر الإنجليزية
٢٢٧	المصادر العربية
٢٢٩	الملحق
٢٢١	الملحق الأول: لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية
٢٤٠	الملحق الثاني: القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية

شكر وتقدير

الشكر والتقدير للقائمين على مؤسسة الملك خالد الخيرية على دعمهم لهذا العمل العلمي.
هذه المؤسسة الخيرية الرائدة التي تحمل اسم الملك خالد - رحمه الله - الذي أحب شعبه فبادله حبه الشعب. هذه المؤسسة التي أسست لأهداف نبيلة تمثل في مجملها رؤية الملك الصالح خالد بن عبد العزيز آل سعود - أسكنه الله جناته - . المؤسسة التي أسستها حرم الملك خالد وأبنائه وبناته أطّال الله في عمرهم آجمعين.....**فَلَمَّا** الشكر والتقدير

أ. د. سامي بن عبد العزيز الدامغ

إهداء

لكل محبي العمل الخيري
ولكل الراغبين في العطاء
ولكل المساعين في سبيل تلمس حاجات إخوانهم المسلمين
ولكل البادلين لسعادة الآخرين

...أهدي هذا العمل

الفصل الأول

المقدمة

المقدمة

موضوع الدليل الإجرائي:

تعد الجمعيات الخيرية ركيزة أساسية في العمل الاجتماعي في كل مجتمع، وهي مساندة ومكملة للعمل الاجتماعي الحكومي الرسمي من ناحية ويجب أن تكون متكاملة مع بعضها البعض ومتاغمة في تقديم خدماتها للمستفيدين منها من ناحية أخرى. ولعل التزايد في عدد الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية سنة بعد أخرى لدليل على أهميتها وعلى الحاجة لها، والدور الذي تقوم به في المجتمع.

ولعل ما يلفت النظر هو أنه برغم هذا العدد الموجود من الجمعيات الخيرية، وبالرغم من تزايدها، فإنه لا يوجد خطوات إجرائية واضحة يمكن لمن يرغب في تأسيس جمعية خيرية أن يتبعها، كما لا يوجد خطوات إجرائية واضحة يمكن لمن يؤسس جمعية خيرية أن يتبعها لتعيينه في تأسيس الجمعية الخيرية، وتحديد أهدافها بدقة لتكون قابلة لتحقيقها والوصول إليها، ولا يوجد ما يعين في تأسيس الجمعية الخيرية بدءاً باختيار المقر والشعار وتحديد الرؤية والرسالة الخاصة بالجمعية الخيرية، وانتهاءً بتنفيذ البرامج والأهداف مروراً على عمليات كثيرة منها التوظيف والتدريب وتأسيس الأنظمة المهنية الخاصة بالجمعية. ما سبق ذكره يبرز الحاجة الماسة لوجود دليل إجرائي للجمعيات الخيرية.

إن عدم وجود دليل إجرائي للجمعيات الخيرية، يجعل أمور كثيرة مرتبطة بعمل الجمعيات الخيرية عرضة للإجتهادات الشخصية للقائمين على الجمعيات الخيرية، وهو الأمر الذي يحتمل الصواب والخطأ. وكون الجمعيات الخيرية تنشأ من قبل أفراد سعوديين وتصرح من جهة حكومية متخصصة (وزارة الشؤون الاجتماعية) وتحصل على تبرعات من أفراد المجتمع ومن المؤسسات، فإن الأمر في رأينا يجب أن يتم بطريقة لا تتم على اجتهاد، بل على معرفة ودراسة، وهو الأمر الذي يتطلب إيجاد خطوات إجرائية يمكن إتباعها يقوم بإعدادها من هو مختص أو من لديه خبرة أو من يجمع بين الأمرين وهو الأفضل.

إن هدفة إعداد دليل إجرائي للجمعيات الخيرية تمثل الاستفادة من المعرفة العلمية ونشرها، وكذلك الاستفادة من الخبرة وتمريرها لآخرين هم بحاجة لها، الأمر الذي يسمح بالترابط

المعرفي المبني على علم وخبرة ودرأية لتحقيق أقصى قدر ممكن من الاستفادة لجميع المهتمين والعاملين في المجال الخيري بشكل عام والجمعيات الخيرية بشكل خاص وهو ما نصبووا إليه في هذا العمل العلمي.

أهمية الدليل الإجرائي:

تاتي أهمية هذا الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية من النقاط التالية:

أولاً، أن الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية سيحوي خطوات إجرائية يمكن اتباعها وتتنفذها بما لا يدع مجالاً للإجهاض فيما يتعلق ببعض الأمور المهمة المتعلقة بالجمعيات الخيرية. ومن هذه الأمور - كما سنحددها بشكل أكثر دقة في النقاط التالية - كيفية تأسيس الجمعية الخيرية، وكيفية تحديد الرؤية والرسالة والغايات والسبل والتوجه الاستراتيجي، وكيفية اختيار المشروعات الاجتماعية والأنشطة والبرامج، ومعايير بناء الجمعية الخيرية لتكون على أساس متينة، وكيفية التوظيف والتدريب، وكيفية دراسة الحالات وتقييم الفاعلية معها، وما إلى ذلك من أمور هي غاية في الأهمية وأساسية لكل من يعمل أو يعتزم العمل في الجمعيات الخيرية.

ثانياً، أن الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية سيحوي فصلاً كاملاً عن تأسيس الجمعيات الخيرية، وما يرتبط بالتأسيس من أمور هي غاية في الأهمية مثل التعرف على النظام الخاص بالجمعيات الخيرية، والاستعانة بالنموذج الاسترشادي للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية والصادر من وزارة الشؤون الاجتماعية بالقرار الوزاري رقم (٢٨٠٦) وتاريخ ١٤٢٦/١/١٩٤٦هـ. وما يحويه من شروط وأشتراطات.

ثالثاً، أن الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية سيحوي فصلاً كاملاً عن ضرورة تحديد رؤية ورسالة الجمعية الخيرية وكذلك ضرورة تحديد القيم الخاصة بالجمعية الخيرية، وكيفية تحديد الغايات والسبل وكيفية إعداد التوجه الاستراتيجي للجمعية الخيرية.

رابعاً، أن الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية سيحوي فصلاً كاملاً عن التوظيف والكوادر البشرية في الجمعية الخيرية، وما يرتبط بعملية التوظيف من خطوات وإجراءات من ناحية، وما يجب مراعاته عند اختيار الكوادر البشرية من ناحية أخرى. فكما هو معروف أن الكادر البشري هو الأساس في عمل الجمعية الخيرية، لذا فإن سلامة الاختيار، تضمن إلى حد كبير سلامة تقديم الخدمة التي تعتمد الجمعية الخيرية تقديمها. كما سيحوي جزئية عن التدريب ورفع كفاءة الجمعية الخيرية، وكيفية بناء وتأسيس مركز تدريب خاص بالجمعية الخيرية.

خامساً، أن الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية سيحوي فصلاً كاملاً عن الأنشطة والبرامج والمشروعات الاجتماعية، وضرورة ارتباط الأنشطة والبرامج والمشروعات بمجال عمل الجمعية وبأهدافها وأن تكون موجهة للفئة أو الفئات المستفيدة من خدمات الجمعية، وأن تكون مما ثبت فاعليته.

سادساً، أن الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية سيحوي فصلاً كاملاً عن الأنظمة الإدارية ويناقش بعض الجوانب المرتبطة بها، وسيكون هناك استعراضاً لعدد من الأنظمة الإدارية العامة وعرض لنماذج مرتبطة بالأنظمة الإدارية، والتي من الممكن أن تتبناها أي جمعية خيرية.

سابعاً، أن الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية سيحوي فصلاً كاملاً عن دراسة الحالات التي تتعامل معها الجمعية الخيرية وكيفيتها. حيث أن دراسة الحالات المستفيدة أساسى لعمل الجمعية الخيرية، إذا يتم بناء على دراسة الحالات تحديد المستفيدين وترتيبهم من حيث أحقيتهم بالدعم والمساعدة.

ثامناً، أن الدليل الإجرائي للجمعيات الخيرية سيحوي فصلاً كاملاً عن الميثاق الأخلاقي في العمل الاجتماعي والعمل الخيري والذي يعد أساسياً أثناء التعامل مع الفئات التي تخدمها الجمعية الخيرية بطريقة مهنية محترفة.

تاسعاً، أن الدليل الإجرائي للجمعيات الخيرية سيحتوي فصلاً كاملاً حول الإجراءات المالية والمحاسبية التي هي أساس الشفافية في العمل الخيري، حيث أن الإجراءات المحاسبية المعتمدة مهمة في ضبط مصروفات الجمعية ودخلها والتبرعات التي ترد إليها، وكيفية إعداد التقارير المالية التي هي مهمة للجهات الرقابية والجهات الداعمة على حد سواء.

عاشرأً، توحيد الإجراءات، وآليات العمل المرتبطة بالجمعيات، وكذلك توحيد إجراءات التأسيس للجمعيات الخيرية.

أهداف الدليل الإجرائي:

يهدف الدليل الإجرائي لتأسيس وعمل الجمعيات الخيرية إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً؛ توفير مرجع علمي وعملي في آن واحد لمن يعمل في الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية.

ثانياً؛ توفير مرجع علمي عن كيفية تأسيس وعمل الجمعيات الخيرية للدارسين والدراسات في مجال العلوم الاجتماعية ومهن المساعدة الإنسانية.

ثالثاً؛ توفير معلومات وتحديد آليات وخطوات محددة لمن يرغب في تأسيس جمعية خيرية في المملكة العربية السعودية.

رابعاً؛ توفير الوقت والجهد للعاملين في الجمعيات الخيرية، ونقل الخبرة لهم بالطريقة المثلث، بدلاً من الدخول في عمليات المحاولة والخطاء.

خامساً؛ مساعدة الجمعيات الخيرية القائمة على مراجعة أهدافها، والتحقق من مدى صحة الخطوات التي تم تنفيذها في العمل الخيري.

تأسيس الجمعيات الخيرية

تأسيس الجمعيات الخيرية

تمهيد:

يتطلب تأسيس جمعية خيرية جديدة في المملكة العربية السعودية اتباع عدد من الخطوات والقيام ببعض الإجراءات كما يلي:

- أولاً:** اتفاق مجموعة من المواطنين السعوديين (رجالاً و/أو نساء) لا يقل عددهم عن (٢٠) شخصاً ممن لا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ومن حسن السيرة والسمعة والسلوك على فكرة الجمعية الخيرية، التي تمثل في الغالب حاجة غير ملبة أو خدمة مفقودة أو فكرة جديدة أو همة غير مخدومة، واتخاذهم القرار بالسعى لتأسيسها.
- ثانياً:** اتفاق المؤسسين على اسم الجمعية الخيرية المقترحة وأهدافها.
- ثالثاً:** يقوم كل عضو مؤسس بتبليغ نموذج طلب الانضمام لتأسيس جمعية خيرية موجود كما هو موضح في النموذج رقم (١).
- رابعاً:** يقوم كل المؤسسين بتبليغ نموذج يحوي قائمة بأسماء طالبي التأسيس للجمعية الخيرية كما هو موضح في النموذج رقم (٢).
- خامساً:** كتابة نظام الجمعية الخيرية الجديدة، ونوصي بقوية أن يتم اتباع النموذج الاسترشادي للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٨٠٦) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١هـ، الذي أعدته وزارة الشؤون الاجتماعية وبطبيعة الفراغات الموجودة فيه، وذلك أضمن أن تتم الموافقة على تأسيس الجمعية الخيرية، كما هو موضح في النموذج رقم (٥).
- سادساً:** تكليف أحد الأعضاء المؤسسين لينوب عنهم في مخاطبة وزارة الشؤون الاجتماعية ويكون حلقة الوصل بين الأعضاء المؤسسين وبين وزارة الشؤون الاجتماعية.
- سابعاً:** يقوم العضو المكلف من قبل الأعضاء المؤسسين بتبليغ الجزء المخصص له في نموذج تقرير أولي عن طلب تأسيس جمعية خيرية، كما هو موضح في النموذج رقم (٤).
- ثامناً:** يقوم العضو المكلف من قبل الأعضاء المؤسسين بكتابة خطاب لوزير الشؤون الاجتماعية يطلب فيه نيابة عن الأعضاء المؤسسين تأسيس جمعية خيرية، ويرفق سيرته الذاتية وكافة الأوراق والندماج الخاصة بالجمعية الخيرية، كما هو موضح في النموذج رقم (٣).

تاسعاً، بعد أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بعملها من التأكيد من أن هكمة الجمعية الخيرية الجديدة وتستدعي أن ينشأ لأجلها جمعية خيرية، وكذلك من عدم وجود جمعية أخرى في نفس النطاق الجغرافي للجمعية الخيرية الجديدة يقدم نفس الخدمة، وبعد المشاورات مع وزارة الداخلية وإمارة المنطقة التي سيتم إنشاء الجمعية الخيرية فيها، يصدر القرار الوزاري بتأسيس الجمعية كما في النموذج رقم (٦).

عاشرأ، يبلغ العضو الذي هو رأسه المؤسسون من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، والذي يقوم بدوره بتبلیغ بقية الأعضاء المؤسسين، ثم يعقد أول اجتماع ويكون بحضور مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية. ويتم انتخاب أول أعضاء مجلس الإدارة، كما يقوم الأعضاء بتبليغ نموذج خاص بالوزارة يسمى قرار الجمعية التأسيسية ويقوم مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية بتوقيعه ورفعه لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما هو موضح في النموذج رقم (٧).

نموذج رقم (١)

نموذج طلب انضمام إلى تأسيس جمعية خيرية

أقر أنا / (اسم العضو المؤسس رباعياً) رقم الحفيظة / بطاقة الأحوال (رقم بطاقة الأحوال) وتاريخ (تاريخ اصدارها)، مصدرها (المدينة مصدر البطاقة) بأنني قد اطلعت على أهداف الجمعية المشار إليها في نظامها الأساسي المقترن تأسيسها تحت مسمى «اسم الجمعية المطلوب تأسيسها»، وأرغب المشاركة في تأسيسها.

وعلى ذلك أوقع، ..

المقر بما فيه: (اسم العضو المؤسس رباعياً)

التواقيع: (توقيعه)

حرر في (التاريخ)

نموذج رقم (٢)

قائمة بأسماء طالبي التأسيس للجمعية الخيرية

م	الاسم رباعياً	السن	المهنة	محل الإقامة	رقم الهوية الوطنية	تاريخها	مصدرها	العنوان	التوقيع
١									
٢									
٣									
٤									
٥									
٦									
٧									
٨									
٩									
١٠									
١١									
١٢									
١٣									
١٤									
١٥									
١٦									
١٧									
١٨									
١٩									
٢٠									

								٢١
								٢٢
								٢٣
								٢٤
								٢٥
								٢٦
								٢٧
								٢٨
								٢٩
								٣٠

نموذج رقم (٣)

الخطاب الموجه لوزير الشؤون الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير الشؤون الاجتماعية المؤقت

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

نرفع لمعاليكم خطابنا هذا نطلب فيه موافقة معاليكم ومقام وزارتك الموفر على تأسيس جمعية خيرية جديدة تحت مسمى «اسم الجمعية المطلوب تأسيسها» في مدينة (تذكر المدينة هنا). ولقد آنابني الموقعون والمطالبون بتأسيس الجمعية وعددهم (يذكر العدد هنا) بما فيهم شخصي المتواضع بأن أكون حلقة الوصل بينهم وبين وزارة الشؤون الاجتماعية. ومرفق لمعاليكم سيرتنا الذاتية، وبيان بأسماء الراغبين في تأسيس الجمعية شاملًا أسمائهم وأعمرهم وتواقيعهم، وكذلك لائحة مقترحة للجمعية الخيرية شاملة أهدافها، ونموذج التقرير الأولي عن طلب تأسيس جمعية خيرية.

نأمل موافقة معاليكم على تأسيس الجمعية الخيرية دعماً للعمل الخيري.
ولكم منا خالص التحية والتقدير،،، ودمتم

اسم مقدم الطلب وتوقيعه والتاريخ

نموذج رقم (٤)

تقرير أولي عن طلب تأسيس جمعية خيرية

أولاً، معلومات أولية:

الاسم المقترن للجمعية: يذكر اسم الجمعية المراد تأسيسها

مقرها: تسمى المدينة هنا

عدد طالبي التأسيس: يذكر العدد هنا

أسماء وعنوان ممثلي طالبي التأسيس:

الاسم

١- يذكر اسم الشخص هنا

العنوان

السكن: (يذكر)

العمل: (يذكر)

هواتف: (يذكر)

المنطقة التي ستشملها الجمعية بخدماتها: يذكر اسم المدينة هنا

الأهداف المقترحة:

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها من تلقّتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح

المادي وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

تذكرة وتعدد الأهداف هنا

ثانياً: معلومات عامة عن المقر والسكان:

- الموقع:

- طرق المواصلات المؤدية إليه:

- المسافة بينه وبين أقرب جمعية خيرية:

- هل توجد إمارة مستقلة () نعم () لا

- هل توجد بلدية مستقلة () نعم () لا

- أعداد ونوعية المدارس والمعاهد والكليات المتوفرة:

ابتدائية بنين متوسطة بنين ثانوية بنين كليات بنين

ابتدائية بنات متوسطة بنات ثانوية بنات كليات بنات

- الجمعيات الخيرية والتعاونية والأندية الرياضية الموجودة بالمنطقة:

أقرب جمعية خيرية وهي على بعد () كم

في حالة وجود جمعية خيرية قريبة هل هناك خدمات تقدمها بالمنطقة المطلوب تأسيس

جمعية خيرية بها وما هي هذه الأنشطة:

- عدد السكان التقريبي:

- النشاط الاقتصادي و مجالات العمل المختلفة للسكان:

ثالثاً: مرئيات الإمارة نحو تأسيس الجمعية:

نموذج رقم (٥)

النموذج الاسترشادي للنظام الأساسي للجمعيات الخيرية والصادر

بالقرار الوزاري رقم (٣٨٠٦) وتاريخ ١٤١٣/٦/١ هـ

يذكر هنا اسم الجمعية المقترن

الفصل الأول

التأسيس والأهداف

المادة (١):

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس (يذكر اسم الجمعية المقترن هنا) طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥ هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ١٤١٢/١/٢٠ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المادة (٢):

تشمل منطقة خدمات الجمعية (تذكر المنطقة هنا) ويكون مقرها الرئيسي في مدينة (تذكر المدينة هنا) ويمكن نقله أو فتح فروع لها داخل منطقة خدماتها بقرار من الجمعية العمومية وموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك.

المادة (٣):

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

تذكر وتعدد آثار الجمعية هنا

الفصل الثاني العضوية

المادة (٤) :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن يكون غير محكوم عليه بادانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

المادة (٥) أنواع العضوية:

أ. عضو عامل:

هو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء. ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكا سنوياً مقداره (يتم تحديده ويفضل أن يكون ٥٠٠ ريال كحد أدنى).

ب. عضو منتبث:

هو العضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكا سنوياً مقداره (يتم تحديده ويفضل أن يكون ١٠٠ ريال كحد أدنى).

ج. عضو شرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

د. عضو فخري:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانتقاد.

المادة (٦) :

يفقد العضو عضويته في الجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- أ. الوفاة.
- ب. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ج. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٤).
- د. إذا الحق عن عدم بالجمعية أضرار جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- هـ. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (يتم تحديده ويفضل أن يكون في حدود ٩٠ يوماً من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها. وفيما عدا الحالتين (أب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

المادة (٧) :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه.

ولا يجوز للعضو أو لوريته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب.

المادة (٨):

يحق لكل من أعضاء الجمعية الاطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة وقراراتهما، وكذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة.

كما يحق له الاطلاع على الميزانية العمومية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

المادة (٩):

على عضو الجمعية ما يلي:

- أ. الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- ب. التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة.
- ج. إبلاغ الجمعية كتابة بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

الفصل الثالث (التنظيم الإداري)

المادة (١٠) ت تكون الجمعية من الهيئات التالية:

١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الإدارة.

الجانب التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ويحدد اختصاص كل لجنة وسمها القرار الصادر بتشكيلها.

المادة (١١) الجمعية العمومية:

١. ت تكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل.
٢. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك.

المادة (١٢):

تنقسم اجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي:

أ. اجتماعات عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور التالية:

- ١ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته.
- ٢ - تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٣ - مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعتراضات تخل بها واقرار الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٤ - بحث وإقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الإدارة للسنة القادمة واتخاذ ما تراه بشأنه.

٥ - آية مواضع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

بـ. اجتماعات غير عادية وتعقد عند الحاجة للنظر في إحدى الحالات التالية:

- ١ - اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية.
- ٢ - تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها.
- ٣ - التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك.
- ٤ - حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو اندماج أخرى فيها.
- ٥ - انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم.
- ٦ - دراسة مبدأ استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.
- ٧ - آية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طاري.

ويتم عقد هذه الاجتماعات بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية المسقبة على ذلك.

المادة (١٣) :

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة، بحيث تتضمن الدعوة جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده. ويجوز للجمعية العمومية بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين تحويل الاجتماع العادي بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله إلى اجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك شريطة أن يتم ذلك بموافقة الوزارة.

المادة (١٤) :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين الذين يحق لهم الحضور وإذا مضت ساعة على انتهاء الوقت المحدد للانعقاد دون اكتمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على شهر وفي هذه

الحالة يتم عقد الاجتماع بمن يحضر من الأعضاء العاملين، وفي جميع الأحوال يتبعين حضور
مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات.

المادة (١٥) :

يعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء شخصياً، ويجوز لأي منهم تفويض غيره
من هؤلاء الأعضاء كتابة لحضور الاجتماع على لا يكون المفوض من أعضاء مجلس الإدارة، ولا
يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد.

المادة (١٦) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم
انتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للجتماع.

المادة (١٧) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين
ويتم التصويت فيما عدا انتخابات أعضاء مجلس الإدارة برفع الأيدي ويجوز لتلك الأغلبية جعل
التصويت سراً.

المادة (١٨) :

يتم اختيار عضوين من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم
تدوين وقائع الاجتماع والمواضيعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد
الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص.

المادة (١٩) مجلس الإدارة:

١. تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (٩) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية
من بين أعضائها (الذين وافقت وزارة الشؤون الاجتماعية على ترشيحهم) بطريقة الاقتراع
السري وبحضور مندوب من الوزارة وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا

اجتماعاً لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية مباشرة من أجل انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق.

٢. مدة عضوية مجلس الإدارة (٢) سنوات ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي أنهت مدة عضويته.

المادة (٢٠):

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي لا يتقاضى عليه أعضاؤه أجر، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر.

ولعضو مجلس الإدارة بناءً على موافقة المجلس استرداد مصاريف الانتقال وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمته كلفه بها المجلس.

المادة (٢١):

يتولى مجلس الإدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما، وتتلخص أهم الأعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور التالية:

- ١ . البت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية.
- ٢ . تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.
- ٣ . إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقول منها وفقاً للأصول المتبعة في ذلك.
- ٤ . تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة.
- ٥ . استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الالزمة في هذا الشأن.
- ٦ . الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص.

- ٧ . قبول أو رفض المنع والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية.
- ٨ . دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ٩ . إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.
- ١٠ . إعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنتجاتها.
- ١١ . دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية.
- ١٢ . اقتراح الميزانية التقديرية وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية.
- ١٣ . العمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية وأعضائها أو بين الأعضاء أنفسهم - فيما يتعلق بأمور الجمعية - واتخاذ كافة التدابير لإنهائتها أو الحيلولة دون وقوعها.
- ١٤ . القيام بجميع الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وتدب وفصل وتأديب وما إلى ذلك.
- ١٥ . إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ١٦ . تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الإدارة) عند الاحتياج لذلك.

المادة (٢٢) :

- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد شهرياً.
- ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي يستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي:
- ١- انخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الاجتماعات.
 - ٢- طلب ما لا يقل عن (٥) من بين أعضاء المجلس عقد اجتماع غير عادي مسبب.
 - ٣- طلب وزارة الشؤون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من المجلس عقد اجتماع

غير عادي لمناقشة أمور تستدعي ذلك.

٤- آية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طاريء.

المادة (٢٣) :

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه تقويض عضو عن عضو آخر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة (٢٤) :

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام.
- ٢- إذا توفر لديه أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام.
- ٣- إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاثة جلسات متتالية.
- ٤- إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة ويصدر بفقد العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية.

المادة (٢٥) :

يجعل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخابات أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالانتخابات من بين أعضاء المجلس بعد اكتمال عددهم على أنه لم يتتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طاريء لمعالجة ذلك.

المادة (٢٦) :

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس الإدارة الجمعية ما يلي:

أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

أن يكون مقيداً في مكان مقر الجمعية.

المادة (٢٧) :

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشة واتخاذ قراراته.

رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

المادة (٢٨) :

يلزム عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:

- ١ - الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
- ٢ - المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
- ٣ - المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
- ٤ - التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.
- ٥ - القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، وأمين الصندوق، إذا تولى العضو أيًّا من هذه المناصب.
- ٦ - عدم المطالبة بآية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس.
- ٧ - المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشاءها.

المادة (٢٩) :

ينتمنى رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

- ١ - رئاسة اجتماعات المجلس.
- ٢ - تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية.
- ٣ - التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك، بعد موافقة المجلس عليها.
- ٤ - تلقي المكاتب الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقى على المجلس.
- ٥ - إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.
- ٦ - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستدات الصرف مع أمين الصندوق.
- ٧ - توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها.

المادة (٣٠) :

يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس في حالة غيابه ويكون للنائب في هذه الحالة جميع صلاحيات الرئيس.

المادة (٣١) :

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني ويافق عليه مجلس الإدارة وفق تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وبخاصة بالأتي:

- ١ - استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سنداتقبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وموقعة منه ومن الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس.
- ٢ - إيداع تلك الأموال فور تسلتها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية.
- ٣ - التوقيع من المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو من البنك الذي تتعامل معه.

- ٤ - الاحتياط لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف دفاتر الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية.
- ٥ - صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتياط بالمستدات الدالة على ذلك.
- ٦ - المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية.
- ٨ - القيام بكافة ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.

المادة (٣٢) :

لمجلس الإدارة أن يعين أميناً عاماً (أمين سر للمجلس) يختص بالأتي:

- ١ - استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- ٢ - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها.
- ٣ - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتب.
- ٤ - التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٥ - تسجيل محاضر الاجتماعات والتوفيق عليها وعرضها للتوفيق عليها من قبل المختص بذلك.
- ٦ - تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى جميع الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
- ٧ - الاحتياط بجميع الوثائق والمستندات والعقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية.
- ٨ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة إذا طلب منه ذلك.
- ٩ - القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلاف ما تقدم.

المادة (٣٣) :

تعين الجمعية مديرأً لها، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة يحدد صلاحياته ومسؤولياته

وحقوقه والتزاماته، ويشترط فيمن يعين مديرًا للجمعية ما يلي:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤ - أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية.
- ٥ - أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

المادة (٣٤) :

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعين مدير متفرغ لأعمالها فللمجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قراراته.

المادة (٣٥) :

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفنياً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتأتى تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتعدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية:

- ١ - إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة والمحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة.
- ٢ - إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقيتهم وفصلهم وعلاوتهم وإجازاتهم.
- ٣ - التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه.
- ٤ - القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة.
- ٥ - حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك.
- ٦ - تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس.
- ٧ - تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنهما.
- ٨ - المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها.

التقديرية للعام المالي الجديد.

- ٩ - السعي لتنمية العضوية بالجمعية للاستفادة من جهود مساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء.
- ١٠ - القيام بأية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (٣٦) :

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك.

المادة (٣٧) :

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب للجمعية يكون مسؤولاً عن الأعمال التالية:

- ١ - مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل.
- ٢ - إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يطلب منه ذلك.
- ٣ - مسک سجل الأعضاء وقيد تسديد اشتراكاتهم فيه.
- ٤ - تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي.
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة.
- ٦ - حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية .
- ٧ - القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى ضمن إختصاصه .

المادة (٣٨) اللجان الفرعية:

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجاناً فرعية تساعد على إدارة الجمعية وتحقيق

أهدافها على أن لا يقل أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية ، ويتم تحديد عدد تلك اللجان وسمياتها واحتياجاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

الفصل الرابع التنظيم المالي

المادة (٣٩):

ت تكون ايرادات الجمعية مما يلي:

- ١ - اشتراكات الأعضاء.
- ٢ - التبرعات، والهبات، والزكوات.
- ٣ - ايرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
- ٤ - الإعانات الحكومية.
- ٥ - الوصايات والأوقاف.
- ٦ - عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

المادة (٤٠):

تمتع الجمعية بأي حال من الأحوال عن طلب أو قبول التبرعات أو الهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات للوجه الخيري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ في ٢٠٢٠هـ والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة (٤١):

تحدد السنة المالية للجمعية باحتساب عشر شهراً هجرياً تبدأ من اليوم الأول من شهر محرم وتنتهي بنهاية اليوم الأخير من شهر ذو الحجة من كل عام وتنتهي من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه.

المادة (٤٢):

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (٤١) وفي حالة تأخر اعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام

المالي الجديد المنصرم لحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

المادة (٤٣) :

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١ - صدور قرار بالصرف من مجلس الادارة
 - ٢ - توقيع اذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه مع أمين الصندوق.
 - ٣ - أن يذكر اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقة الأحوال المدنية ومكان صدورها ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات .
 - ٤ - ان يكون التعامل بالشيكات ما أمكن .
- ويجوز لمجلس الادارة تحديد سلفة نقدية دائمة مقدارها (٥٠٠٠) ريال تصرف لأمين الصندوق لمواجهة المصروفات النثرية والطارئة ويعوض شهرياً عن المنصرف منها، على أن تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة (٤٤) :

يعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع منه بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الادارة مرة كل ثلاثة شهور، وتزود الإدارة العامة للمؤسسات والجمعيات الأهلية بنسخة منه.

المادة (٤٥) :

تمسك الجمعية للسجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتافق مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحتفظ بها في مقر ادارتها وتمكن موظفي الوزارة من الاطلاع عليها .

- ١ - السجلات الإدارية ومنها ما يلي:
 - سجل العضوية .

- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة .
- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة .
- سجل لعاملين بالجمعية .
- سجل لكل نوع من المستفيدين من خدمات الجمعية .

٢ - السجلات المحاسبية ومتها ما يلي:

- دفتر اليومية العامة .
 - دفاتر الاستاذ المساعد والخاصة بتصصيل معاملات الجمعية المالية .
 - سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة .
 - سندات القبض.
 - سندات الصرف .
 - سندات القيد .
 - سجل اشتراكات الأعضاء.
 - أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استدامها.
- ويتم التسجيل والقيد في تلك السجلات والسنوات أولاً باول وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة (٤٦):

تم طريقة اعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعته والتصديق وفق الآتي:

- ١ - يعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية والحساب الختامي للجمعية عن السنة المالية المنتهية ويقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء تلك السنة .
- ٢ - يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام (أمين سر المجلس)

- ٢ - تعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الادارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من كل منها .
- ٤ - لمجلس الادارة عرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ، وكذا مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الاجتماعية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الاعتبار ما قد تبديه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاما .

المادة (٤٧):

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي:

- ١ - تقديم اقتراح بذلك للجمعية العمومية من قبل مجلس الادارة أو وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٢ - يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول اعمال الجمعية العمومية موضحاً به الاسباب الداعية لذلك ومبراته.
- ٣ - تتم مناقشة الأقتراح والتصويت عليه من قبل الجمعية العمومية واصدار قرار بشانه.
- ٤ - لا يصبح التعديل المقترن نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشانه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٤٨):

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق الآتي:

- ١ - صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية.
- ٢ - موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع .
- ٣ - عدم وجود جمعيات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها.

الفصل الخامس

دمج الجمعة

المادة (٤٩):

يجوز دمج الجمعية في أخرى اختيارياً وذلك وفق مايلي:

- موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المندمجة على مبدأ الاندماج .
- أن تكون منطقة خدمات الجمعيتين واهدافهما واحدة تقريباً.

المادة (٥٠):

يتم الدمج اختياري وفق الإجراءات التالية:

- تقدم الجمعيتان بطلب منهما إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موضحاً فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته ومشفوعاً به الآتي:
 - صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج .
 - صورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين في تاريخ صدور موافقة الجمعية العمومية على الاندماج.
- عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٥١):

يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية دمج الجمعية في أخرى أو اندماج جمعية أخرى فيها عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة (٥٢):

يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو بالموافقة عليه الآثار التالية:

- زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية.

- ٢ - اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة وتؤول إليها بموجب ذلك جميع ممتلكاتها كما تنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدتها الصفة النظامية في استيفاء هذه الحقوق ونادمة تلك الالتزامات.
- ٣ - التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من أندماج الجمعية الأخرى فيها.

الفصل السادس

حل الجمعية

المادة (٥٣):

- يعجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي:
- ١ - تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك .
 - ٢ - في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيه .
 - ٣ - يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٥٤):

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعين مصيف أو أكثر للقيام بحضور ممتلكات الجمعية واستيفاء مالها من حقوق ونادمة ما عليها من التزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية .

المادة (٥٥):

تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها أو المسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والتي يحددها قرار الحل.

**نموذج رقم (٦)
القرار الوزاري بتأسيس الجمعية**

بناء على ما ورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ٢٠/١٤١٢/١هـ فقد صدر قرار معايير الوزير رقم () وتاريخ / / ١٤هـ بتأسيس الجمعية الخيرية ب تم تسجيلها لدى الوزارة في السجل الخاص بالجمعيات الخيرية برقم () وتاريخ / / ١٤هـ متمنين لها دوام التوفيق والنجاح.

وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية

الختم الرسمي

نموذج رقم (٧)

قرار الجمعية التأسيسية

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المتعقدة بتاريخ / / وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومندوب وزارة والشئون الاجتماعية وتعهد الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه الجمعية بالتقيد بأحكام هذا النظام والله الموفق...

المؤسرون:

التوقيع	رقم بطاقة الأحوال المدنية ومكان صدورها	محل الإقامة	المهنة	السن	الاسم	عدد
					١	
					٢	
					٣	
					٤	
					٥	
					٦	
					٧	
					٨	
					٩	
					١٠	
					١١	
					١٢	
					١٣	
					١٤	
					١٥	
					١٦	
					١٧	
					١٨	
					١٩	
					٢٠	

مندوب وزارة والشئون الاجتماعية

رئيس الجمعية التأسيسية

القيم والرؤى
والرسالة والغايات والسبل والتوجه
الاستراتيجي للجمعية
الخيرية

القيم والرؤية والرسالة والغايات والسبل والتوجه الاستراتيجي للجمعية الخيرية

مقدمة:

يجب أن يكون لكل جمعية خيرية مجموعة من القيم تتعلق منها وتؤمن بها، كما يجب أن يكون لكل جمعية خيرية رؤية تعبر عن نظرة مؤسسي الجمعية المستقبلية للجمعية الخيرية. ويجب كذلك أن يكون لكل جمعية خيرية رسالة محددة ترغب هي أن تصل لآخرين، ويجب كذلك أن يكون للجمعية الخيرية مجموعة من الغايات التي ترغب في الوصول إليها والسبل لتحقيق هذه الغايات. وأخيراً، يجب أن يكون لكل جمعية خيرية توجه استراتيجي محدد تتعلق وتعمل من خلاله.

وكتابة القيم والرؤية والرسالة وتحديد الغايات والسبل والتوجه الاستراتيجي، هو عمل متخصص لا يجب أن يقوم به غير المتخصصين والمحترفين في هذا المجال. وعليه، فإننا نتصفح جميع راغبي تأسيس جمعية خيرية بالاستعانة بمتخصص لمساعدتهم في هذا السياق. ونسوق نموذج نعتقد أنه جيد لأحد الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، وهو نموذج للقيم والرؤية والرسالة والغايات والسبل والتوجه الاستراتيجي الخاص بجمعية زهرة لسرطان الثدي، والذي أعدده مؤخراً مركز إيفاد للدراسات والاستشارات عن طريق الدكتورة / مجيدة بنت محمد الناجم الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الاجتماعية، والمشرفة على مركز إيفاد للدراسات والاستشارات، وساهم الباحث في إعداده.

القيم والرؤية والرسالة والغايات والسبل والتوجه الاستراتيجي لجمعية زهرة لسرطان الثدي

القيم Values

- نحن نؤمن أن مسؤولياتنا تلزمها بأن تكون كل أعمالنا خالصة لوجه الله تعالى.
- نحن نلتزم بأن نكون خلاقين ومبتكرين، وأن نتعلم ونعلم، ونشر المعرفة، ونتعاون مع الآخرين من أجل تحقيق أهدافنا.

- نحن نؤمن أن الوعي هو الأساس للتعامل مع التحديات الصحية والاجتماعية التي تواجه الأفراد والمجتمع.
- نحن نعتقد أن ما نعمله يمكن أن يحدث آثاراً إيجابية ملموسة على مستوى المجتمع والأسر والأفراد.
- نحن نلزم أنفسنا بالعمل من خلال أعلى المعايير الأخلاقية وبالوضوح والشفافية التامة، وبالاستخدام الأمثل لموارidنا المادية.
- نحن نؤمن أن البحث العلمي هو الطريق الأمثل لحل المشكلات ومواجهات تحديات.
- نحن نؤمن بقدرة الفرد على التعامل مع أقصى الصعاب في حال وجد الدعم الذي يحتاجه.

الرؤية Vision

تسعى جمعية زهرة لسرطان الثدي لأن تكون الرائدة نحو الوصول لمستقبل خالي من آثار مرض سرطان الثدي في المملكة العربية السعودية.

المهمة Mission

رسالة جمعية زهرة لسرطان الثدي تتمثل في نشر الوعي بين سيدات المجتمع السعودي حول سبل الكشف المبكر عن سرطان الثدي، وطرق معالجته والوقاية منه، والحد من آثاره السلبية، والعمل مع المصابات به خطوة بخطوة من أجل الشفاء التام بإذن الله.

الغايات والسبل

هناك غايات وسبل goals and objectives خاصة بالمنظمة organization وهناك غايات وسبل خاصة بالمجتمع community .

أولاً: الغايات والسبل الخاصة بالمنظمة

الغاية الأولى:

تطوير أداء جمعية زهرة لسرطان الثدي بشكل مستمر.

السبل:

- 1 - وضع نظام عمل مقتن وفق أحدث أساليب عمل الجمعيات الخيرية والتاكيد على تطبيقه وتنميته.
- 2 - تقديم دورات تدريبية للعاملات والمنتسبات لجمعية زهرة لسرطان الثدي، من أجل تنمية مهاراتهن وقدراتهن وإكسابهن المعرفة الازمة للتعامل مع ما كل ما من شأنه تطوير العمل والتعامل مع مرض سرطان ثدي.
- 3 - إجراء الدراسات التقويمية المستمرة للتاكيد من كفاءة وفاعلية أداء جمعية زهرة لسرطان الثدي.
- 4 - استقطاب الخبراء والخبريات في كافة المجالات ذات الصلة بمحاج عمل الجمعية وتشجيعهم على التعاون مع الجمعية والاستفادة بآرائهم.

الغاية الثانية:

عقد تحالفات وبناء شراكات فاعلة مع القطاعات الصحية ومؤسسات المجتمع المدني.

السبل:

- 1 - تمثيل الجمعية في المؤتمرات والندوات العلمية ذات الاختصاص والمشاركة الفعالة بها.
- 2 - توقيع الاتفاقيات وعقد الشراكة مع المنظمات الصحية والمجتمعية بما يخدم توجهات الجمعية ومصالحها، ويدعم وجودها كشريك فاعل ومؤثر مجتمعياً في التعامل مع مرض سرطان الثدي.

٢ - تمثيل جمعية زهرة لسرطان الثدي في كافة المحافل المحلية والدولية بما يخدم مصالح الجمعية.

٤ - التعاون البناء مع الجمعيات المحلية خصوصاً ذات الأهداف والتوجهات المماثلة من أجل تقديم الأفضل في سبيل خدمة مرضى السرطان.

الغاية الثالثة:

التاكيد على أن تكون كل أنشطة جمعية زهرة لسرطان الثدي تابع من توجهها الاستراتيجي.

السبل:

١ - وضع معايير متننة ومحكمة لتقدير البرامج والمشروعات والمبادرات التي ترد للجمعية أو تزعم تقديمها، بما يضمن أن تكون تعكس توجهها الاستراتيجي.

٢ - العمل على تحديد أولويات عند رسم وإقرار الخطط للبرامج والأنشطة التي تزعم الجمعية تنفيذها.

٣ - السعي للوضوح والشفافية مع المستفيدين من خدمات الجمعية والعمل معهم وفق توجهات الجمعية.

٤ - العمل المستمر على القيام بالدراسات التقويمية للتأكد من أن أنشطة الجمعية تعكس توجهاتها وتخدم مصالحها الاستراتيجية.

الغاية الرابعة:

تحقيق الاستقرار المالي لجمعية زهرة لسرطان الثدي.

السبل:

١ - ابتكار أساليب جديدة ومتقدمة في جمع التبرعات.

٢ - السعي الحثيث لتنمية رأس المال الجمعية من خلال البحث عن أفضل وأمن السبل الاستثمارية.

- ٢ - الاستعانة بخبراء ماليين واقتصاديين لرسم السياسات والاستراتيجيات الاستثمارية للجمعية.
- ٤ - تنويع مصادر تمويل الجمعية والبحث عن قنوات تمويلية جديدة ثابتة ومستمرة.
- ٥ - تنمية أصول الجمعية سواءً كانت مالية أو عينية بحيث تكون أحد مصادر التمويل الآمنة والمستمرة للجمعية.

ثانياً: الغايات والسبل الخاصة بالمجتمع

الغاية الأولى:

مكافحة سرطان الثدي والحد من آثاره في المجتمع السعودي.

السبل:

- ١ - توجيه المصابات والمصابين للجهات المتخصصة لتقديم الخدمات لهم وتلبية احتياجاتهم.
- ٢ - تنظيم الحملات التوعوية في جميع القطاعات وفي كافة أرجاء المملكة لتأهيل ثقافة الكشف المبكر عن سرطان الثدي بين سيدات المجتمع السعودي.
- ٣ - العمل مع المصابات بسرطان الثدي خطوة بخطوة حتى يتم تحقيق الشفاء التام بإذن الله.
- ٤ - تمثيل جمعية زهرة لسرطان الثدي في كافة مناطق المملكة من أجل نشر أهدافها وتنقييد برامجها التوعوية، بما يتاح من إمكانيات بشرية ومادية في المنطقة نفسها.
- ٥ - العمل على توفير الأجهزة الطبية المتخصصة للكشف المبكر عن سرطان الثدي ومجانية الحصول على الكشف لكافة السيدات في المجتمع السعودي.

الغاية الثانية:

تشجيع ونشر المعرفة العلمية المرتبطة بسرطان الثدي في المجتمع.

السبل:

- ١ - دعم الدراسات العلمية لتوضيح مدى انتشار وأسباب سرطان الثدي عند السيدات في المملكة العربية السعودية ووضع بعض الأسس الناجحة لترجمة نوعية هذا المرض في مجتمعنا.
- ٢ - تنفيذ البرامج التوعوية وبرامج المسح الشامل في كافة مناطق المملكة.
- ٣ - تطوير الكفاءات السعودية في مجالات الأبحاث الخاصة بسرطان الثدي من خلال تعزيز البرامج التدريبية والتعليمية وبرامج الإبتعاث.
- ٤ - المساعدة في إيجاد الروابط بين العلماء والمتخصصين ذوي العلاقة للمشاركة في نشاطات الجمعية وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٥ - السعي لتمثيل جمعية زهرة لسرطان الثدي في مراكز البحث المحلية والمعنية بأبحاث السرطان بما يتاح من إمكانات مادية وبشرية.
- ٦ - استخدام التقنية الحديثة في سبيل نشر المعلومة الصحيحة حول سرطان الثدي وجعلها متاحة للجميع.

التوجه الاستراتيجي لجمعية زهرة لسرطان الثدي

التوجه الاستراتيجي:

سعت جمعية زهرة لسرطان الثدي أن تجعل لها أهداف استراتيجية متعددة هي سبيل مكافحة سرطان الثدي واحتارت الريادة في الاهتمام بكل ما يتعلق بسرطان الثدي سواءً كان على مستوى تقديم الخدمات المباشرة، والتي تمثل في تقديم التدخل مع الأفراد والجماعات والأسر، من خلال التوعية والتثقيف والإرشاد ونشر الوعي المجتمعي بين السيدات هي سبيل الوقاية من

سرطان الثدي والتعامل مع المصابات بسرطان الثدي من أجل مساعدتهن على الشفاء وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي حتى يمكن لهن العودة لأداء أدوارهن الاجتماعية بعد الشفاء من المرض. أو على مستوى الخدمات غير المباشرة، والتي تمثل في دعم الجهات المعنية بالتعامل مع مرض سرطان الثدي سواءً كانت مستشفيات أو مراكز صحية، أو مراكز بحث علمي من خلال تقديم الدعم الفني والمادي من أجل المساهمة في تطوير الأبحاث المتعلقة بسرطان الثدي على كافة المستويات وفي مختلف المجالات. إضافة إلى ما تطلع له جمعية زهرة لسرطان الثدي في سبيل التسويق والتخطيط والتقويم للبرامج والمشروعات المقدمة لمريضات سرطان الثدي التي تضطلع بها المؤسسات الصحية في المجتمع.

لذا فإن جمعية زهرة لسرطان الثدي لها تطلعات متعددة وبالتالي فإن هناك معاور لا بد من الالتزام بها لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، التي تمثل في التالي:

المحور الأول:

الحماية من سرطان الثدي بنشر الوعي الصحي والاجتماعي بين سيدات المجتمع، ومكافحة انتشار المرض مجتمعاً

ولتحقيق المحور الأول فإن هناك عدة سياسات سيتم الأخذ بها، وهي:

أولاً: التثقيف الصحي:

بعد التثقيف الصحي أحد السياسات الرئيسة التي تسعى جمعية زهرة لسرطان الثدي لتحقيقها، فنشر الثقافة الصحية بين مريضات سرطان الثدي، بل والمجتمع بأكمله هي ما تسعى جمعية زهرة لتحقيقه، ويتم على مستويات متعددة ومع فئات بدورها متعددة. وأيأخذ ثلاثة أبعاد رئيسة وهي:

الثاني: التثقيف الصحي الوقائي:

يهدف التثقيف الصحي الوقائي إلى نشر الوعي بين سيدات المجتمع بشكل عام بهدف تجنب

الإصابة بسرطان الثدي، ومكافحته، حيث يستفيد منه الجميع بدون استثناء، وذلك كنوع من الوقاية المجتمعية، قبل الإصابة بالمرض.

وهنالك عدة أساليب يتم الأخذ بها لتحقيق التثقيف الصحي الوقائي، وتمثل في:

- ١- نشر ثقافة الكشف المبكر عن سرطان الثدي بين السيدات في المجتمع السعودي.
- ٢- التوعية الصحية بأسباب الإصابة بسرطان الثدي.
- ٣- التوعية الصحية بكيفية تحجب الإصابة بسرطان الثدي.
- ٤- نشر ثقافة (أسلوب الحياة الصحية) بين سيدات المجتمع والتي تساعد على الحد من الإصابة بمرض سرطان الثدي.

التثقيف الصحي العلاجي:

يهدف التثقيف الصحي العلاجي إلى توعية وتثقيف المريضات المصابات بسرطان الثدي، ممن يخضعن للعلاج، أو يتوقع خضوعهن للعلاج، فهنالك عادات صحية لا بد من الأخذ بها، ونشرها بين المصابات بالمرض.

وهنالك عدة أساليب يتم الأخذ بها لتحقيق التثقيف الصحي العلاجي، وتمثل في:

- ١- توجيه المريضات للمرافق والمستشفيات المتخصصة.
- ٢- تعليم المريضات كيفية التعامل مع المرض.
- ٣- تثقيف المريضات بالإجراءات وأساليب العلاج التي سيحتاجونها لعلاج المرض.
- ٤- التعاون مع الجهات المعنية (المستشفيات والمراكز العلاجية) في تثقيف المريضات وتوجيههن بما يحقق الأهداف العلاجية المنشودة.
- ٥- عقد محاضرات تثقيفية للمريضات المصابات ولأسرهن لتوعيتهم بكيفية التعامل مع احتياجات المريضة الصحية على حسب مراحل العلاج المختلفة.
- ٦- تدريب المريضات على أساليب الحياة الصحية التي تمكهن من التكيف مع المرض ومع فترة العلاج.

التشخيص الصحي التأهيلي:

يهدف التشخيص الصحي التأهيلي، إلى استمرار التشخيص الصحي للمرضى من أتم من فترة العلاج، وفي طريقهن للشفاء، أو شفين تماماً، بحيث يتم تأهيلهن للعودة للحياة الطبيعية، وتجنبهن مخاطر عودة المرض مستقبلاً.

وهناك عدة أساليب يتم الأخذ بها لتحقيق التشخيص الصحي التأهيلي، وتمثل في:

- ١ - نشر الوعي بأهمية الفحص الدوري المستمر في المستشفيات والمراكم المتخصصة للتأكد من استقرار الوضع الصحي للمتعافيات من المرض.
- ٢ - عقد لقاءات مستمرة مع المتعافيات من المرض لمتابعة أوضاعهن وإطلاعهن على آخر ما تم تقديمها في مجال بحوث وعلاج سرطان الثدي.
- ٣ - الاستفادة من تجارب المتعافيات من المرض في القيام بمهام التشخيص الصحي على اعتبارهن (مرشدات متعافيات).

ثانياً، التوعية الاجتماعية والنفسية:

تشكل التوعية الاجتماعية أحد السياسات الرئيسة التي تسعى جمعية زهرة لتحقيقها من أجل مجتمع سليم اجتماعياً من آثار مرض سرطان الثدي، ومن أجل مساعدة المرضى على تحقيق أعلى مستويات الكفاءة الاجتماعية وأداء وظائفهن الاجتماعية أثناء الإصابة بالمرض وبعد الشفاء منه.

ولتحقيق ذلك فإن هناك بعدين يتم العمل بها وهي:

البعد الأول، التوعية الاجتماعية والنفسية العلاجية:

وتهدف لتقديم الخدمات الإرشادية والعلاجية المباشرة لمريضات سرطان الثدي وأسرهن، حيث أن الإصابة بمرض سرطان الثدي يترتب عليه الكثير من المشكلات النفسية والاجتماعية، والتي تختلف من حالة لأخرى لذا في حال ثبت أن الجائحة تحتاج لتدخل مهني علاجي فإنه يتم وضع خطة علاجية من قبل أخصائيات اجتماعية ونفسيات مؤهلات لمساعدة المريضة على تجاوز المشكلات المصاحبة للمرض.

وتأخذ عدة أساليب:

- ١ - دراسة حالة المريضة بأبعادها المختلفة (الجسمية، النفسية، الاجتماعية، الوظيفية) بالإضافة لدراسة بيئتها الاجتماعية وذلك من أجل تدبر وضعها الحالي، لتحديد نوع التدخل الذي تحتاجه.
- ٢ - تشخيص مشكلة الحال في جانبها النفسي الاجتماعي، واستخدام أحدث أدوات الممارسة المهنية في تشخيص المشكلة كتوظيف النظريات العلمية، واستخدام المقاييس العلمية، وذلك للوصول للتشخيص الدقيق للمشكلة التي تعاني منها الحال.
- ٣ - تحديد أهداف التدخل المهني، وتقديم العلاج الذي يتناسب مع طبيعة المشكلة وطبيعة الحال، واستخدام التقنيات العلاجية التي ثبت بالبحث العلمي ملاءمتها للعمل مع طبيعة مشكلات مريضات سرطان الثدي.

البعد الثاني: النوعية الاجتماعية التنموية:

وتحدف لتحسين أوضاع مريضات سرطان الثدي، والمساهمة في المطالبة بحقوقهن في كافة المجالات، من أجل الحصول على أفضل الخدمات الصحية والمجتمعية التي تيسر لهن العيش بأفضل حال، وكذلك المساهمة في رسم السياسات المجتمعية لتحسين الخدمات المقدمة لمريضات سرطان الثدي.

وهناك عدة أساليب يتم الأخذ بها لتحقيق ذلك وهي:

- ١ - تنظيم المؤتمرات حول مرض سرطان الثدي، والمشكلات المرتبطة به.
- ٢ - التعاون مع كافة وسائل الإعلام في نشر الوعي المجتمعي باحتياجات وحقوق مرضى سرطان الثدي.
- ٣ - المساهمة مع كافة القطاعات المجتمعية حيث تمثل جمعية زهرة لسرطان الثدي ملتقى للخبراء في مجال العمل مع مرضى سرطان الثدي كلاً في اختصاصه، وذلك من أجل تحسين الخدمات المقدمة للمريضات.
- ٤ - توفير المعلومة الصحيحة لكافة شرائح المجتمع حول سرطان الثدي والوقاية منه، من

خلال موقع إلكتروني متخصص بحيث يتم تحويل كافة أنشطة وبرامج الجمعية إلى معلومات إلكترونية يسهل الوصول لها.

المحور الثاني:

دعم البحوث العلمية والتعاون مع الجهات ذات الصلة من أجل تقديم الأفضل لمكافحة مرض سرطان الثدي.

ولتحقيق المحور الثاني فإن هناك عدة سياسات يتم الأخذ بها:

أولاً: دعم البحوث العلمية:

يشكل العمل البحثي أحد التوجهات الرئيسية التي تسعى جمعية زهرة لسرطان الثدي لتحقيقها، من خلال دعم البحوث العلمية، وتسهيل مهمة الباحثين في مجال أمراض سرطان الثدي، وفي تقدير احتياجات ومشكلات مريضات سرطان الثدي في كافة المجالات ويتم تنفيذ تلك السياسة من خلال الأساليب التالية:

- ١ - دعم الجهود العلمية في إعداد كتيبات متخصصة في مجال سرطان الثدي، وكذلك ترجمة كتب ومراجع علمية ذات قيمة علمية في مجال سرطان الثدي.
- ٢ - السعي نحو نشر نتائج الدراسات العلمية الرصينة، وتوفير المعلومة المبنية على حقائق علمية لكافة أفراد المجتمع من خلال أوعية النشر المتاحة.
- ٣ - تشجيع البحث العلمي في مجال سرطان الثدي من خلال توفير الدعم المعنوي والمادي للباحثين الجادين في مجال أبحاث السرطان.

ثانياً: التعاون مع المراكز البحثية:

تسعى جمعية زهرة لسرطان الثدي لعقد شراكات وتحالفات مع المراكز البحثية من أجل إجراء بحوث في مجال سرطان الثدي والوصول لحلول ناجحة لمكافحة المرض.

ولتنفيذ تلك السياسة يتم الأخذ بالأساليب التالية:

- ١ - التعاون مع الجهات البحثية في داخل المملكة وهي خارجها من أجل إجراء الدراسات والبحوث العلمية الجادة في مجال أبحاث سرطان الثدي.
- ٢ - التعاون مع الجهات البحثية في داخل وخارج المملكة من أجل تدبير احتياجات مريضات سرطان الثدي، والتعرف على المشكلات المرتبطة بالإصابة بسرطان الثدي، وذلك من أجل الاستفادة من المصادر البيئية المتاحة في توفير خدمات أرقى لمريضات بسرطان الثدي.

المحور الثالث:

المساهمة في تحسين مستوى الخدمات المقدمة لمريضات سرطان الثدي ولتحقيق المحور الثالث فإن هناك عدة سياسات يتم الأخذ بها، وتتمثل في:

أولاً: إعداد كوادر وطنية محلية قادرة على التعامل مع مرض سرطان الثدي:

بعد التدريب والتعليم المستمر أحد السياسات التي تسعى جمعية زهرة لسرطان الثدي لتحقيقها والوصول لها، فهي شريك فعلي مع كافة القطاعات التي تعنى بتقديم خدمات لمريضات سرطان الثدي من خلال المساهمة الجادة في إعداد كوادر سعودية مؤهلة وفق أحدث المعرف والخبرات في كافة المجالات التي تتعامل مع مريضات سرطان الثدي ويتم تنفيذ هذه السياسة من خلال الأساليب التالية:

- ١ - التعاون مع المراكز التدريبية المحلية والدولية في إعداد كوادر قادرة على التعامل مع مريضات سرطان الثدي، إما من خلال استخدام أجهزة طبية محددة، أو التثقيف الصحي، أو النوعية المجتمعية.
- ٢ - أن تكون الجمعية حلقة وصل بين المراكز التدريبية والمراكز الصحية التي يوجد بها موظفين يتعاملون مع مرض سرطان الثدي من خلال التنسيق لإعداد دورات تدريبية حسب الحاجة.

ثانياً: المساهمة في تطوير السياسات المجتمعية لخدمة مريضات سرطان الثدي:

تسعى جمعية زهرة لسرطان الثدي إلى المشاركة في رسم السياسات الاجتماعية الموجهة لتقديم خدمات لمريضات سرطان الثدي، وذلك من مبدأ الدفاع عن حقوق مريضات سرطان الثدي، ومساعدتهن على تحسين الخدمات المقدمة لهن، ويتم ذلك من خلال التعاون الجاد والمستمر مع الجهات المسئولة التي تعنى بالتحفيظ للخدمات الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية لممرضى سرطان الثدي.

ويتم تنفيذ هذه السياسة من خلال الأساليب التالية:

- المشاركة الفعالة في المؤتمرات والندوات ذات الصلة باهتمامات الجمعية التي تعقدها الجهات المعنية بتقديم خدمات لمريضات سرطان الثدي.
- رفع نتائج الدراسات والتوصيات التي تصل لها الدراسات التي تدعمها الجمعية للجهات المختصة حتى يتسعى الاستفادة من نتائجها.
- السعي لتكوين لجان يشترك في عضويتها عضوات من الجمعية من الخبراء وخبراء من الجهات ذات الصلة من أجل إعداد تقارير ورسم خطة يمكن أن يستفاد منها في رسم سياسات لمريضات السرطان الثدي حسب اهتمام الجهة.

ثالثاً: التعاون مع الجمعيات والمنظمات المحلية والعالمية:

تتطلع جمعية زهرة لسرطان الثدي إلى تحقيق مبدأ التعاون الفعال مع كافة المنظمات المحلية والإقليمية والعالمية ذات التوجهات المماثلة، خصوصاً مع وجود جمعيات رائدة لسرطان الثدي حول العالم، وذلك من خلال الأساليب التالية:

- استقطاب الخبراء والخبرات في مجال عمل الجمعية والاستفادة بأرائهم والاستفادة مما لديهم من خبرات.
- الحضور والمشاركة في المؤتمرات والندوات التي تتطلبها الجمعيات ذات الصلة للاستفادة مما يقدم فيها.

- ٢ - التخطيط والتنسيق مع تلك المنظمات خصوصاً المحلية منها من أجل أن لا يكون هناك تداخل وتعارض في تقديم الخدمات.
- ٤ - توفير قاعدة معلومات حول الجمعيات ذات الأنشطة المماثلة عالمياً والاستعانة بما تقدمه من برامج وخدمات يمكن تحليقها في المجتمع السعودي.

الفصل الرابع

أسس

بناء الجمعية الخيرية

أسس بناء الجمعية الخيرية

هناك معايير يجب أن يتم اتباعها في بناء وتأسيس الجمعية الخيرية، إذا ما كانت النية موجودة لبناء وتأسيس جمعية خيرية راسخة لها مكانة في خريطة العمل الاجتماعي والعمل الخيري في المملكة العربية السعودية. نفس المعايير تستخدم لتقدير الجمعيات الخيرية. لذا، فإن مكانة الجمعية الخيرية بين بقية الجمعيات الخيرية، مرتبطة إلى حد كبير بمدى إلتزامها بهذه المعايير، ومدى قدرتها على تلبية البعد الكمي في بعض هذه المعايير. وهذه المعايير هي الطريقة المثلثة لتحديد الاتجاه الذي يجب أن تسلكه الجمعية الخيرية منذ تأسيسها، ولكن لا يقف عند ذلك، بل هو عملية مستمرة مع عمر الجمعية الخيرية نفسها. وفيما يلي المعايير:

أولاً: رأس المال الجمعية

يعد رأس المال الجمعية أحد المعايير الرئيسية التي يمكن أن يعتمد عليها في تقييم الجمعيات الخيرية، فكلما كان رأس المال الجمعية كبيراً، كلما كانت قدرتها بطبيعة الحال أكبر على تقديم خدمات وبرامج وأنشطة لعملائها، وكلما كانت أقدر على تحقيق أهدافها وأقدر على تعين موظفين وموظفات وبناء أو شراء مقر لها، وزيادة استثماراتها. كما أن كبر رأس المال الجمعية هو دليل جيد على قدرتها على الصمود والبقاء، والعكس صحيح.

ثانياً: أصول الجمعية

تقاس قوة الجمعية الخيرية بقوة رأس المالها وبقوة أصولها التي تمتلكها. وهناك من الجمعيات الخيرية من لها رأس المال تستثمره في أصول تمتلكها مع الوقت وتحتسب وبالتالي من ضمن ممتلكات الجمعية، ولكنها أصول عينية وليس نقداً. ويدخل ضمن الأصول المباني والاستثمارات سواءً كانت عقارية أو غيرها. وكلما كانت أصول الجمعية كبيرة، كلما كان ذلك دليلاً على قوة الجمعية الخيرية المادية، ومؤشرًا على قدرتها على تنفيذ أنشطتها وبرامجها، وبالتالي قدرتها على تحقيق أهدافها. لذا، كلما ازدادت أصول الجمعية، كلما كان ذلك أفضل، وبالتالي يمكن اعتبار أصول الجمعية معياراً من معايير تقييم الجمعيات الخيرية.

ثالثاً: مصادر تمويل الجمعية

يجب أن يكون لكل جمعية مصادر دخل وتمويل تمكّنها من الصرف على مشاريعها وبرامجها وأنشطتها وتمكّنها من تحقيق أهدافها. إذ لا يمكن الاعتماد على رأس المال الجمعية فقط، فهو ثابت ويتنافس مع مرور الوقت، وبالتالي فإن مصادر تمويل الجمعية يعدّ معياراً مهمّاً في تقدير الجمعيات الخيرية، ويجب أن يكون هناك شروط متوفّرة في مصادر تمويل الجمعية لتعطي دلالة حقيقية على قوتها، فهذه المصادر يجب أن تكون متعدّة، بحيث لا يتم الاعتماد على مصدر واحد فقط للدخل والتمويل، وإن كانت أحد مصادر التمويل حكومية كالإعانة السنوية التي تتلقاها الجمعيات الخيرية، فهذا أيضاً أمر ايجابي للجمعية الخيرية. وكلما كانت مصادر التمويل ثابتة، كلما كان ذلك أفضل للجمعية وأقوى لها، وأيضاً، كلما كانت مصادر التمويل من أصول واستثمارات تملكها الجمعية، يكون ذلك أفضل للجمعية وأقوى لها، بحيث لا تعتمد على مصادر تمويل خارجية، وخارجة عن إرادتها. وكلما كانت مصادر التمويل من مخصصات لها من جهات أخرى فهي أيضاً ستكون ثابتة ويمكن الاعتماد عليها، وبالتالي تعد مصدر قوة مادية للجمعية.

رابعاً: مصادر التبرع

هناك بعض الشروط المرتبطة بمعايير مصادر التبرعات، مثل أن تكون مصادر التبرعات ثابتة، وأن تكون مصادر التبرعات معروفة (غير مجهولة)، وأن تكون مصادر التبرعات من مخصص وقف ثابت، وأن تكون مصادر التبرعات مؤسسيّة (لا أفراد)، وأن تكون مصادر التبرعات من داخل المملكة العربية السعودية. وكلما توفرت هذه الشروط كلما كان ذلك أفضل للجمعية الخيرية، والعكس صحيح.

خامساً: حجم الاستثمار الخاص بالجمعية

يفترض أن تعمد الجمعيات الخيرية، وبالذات التي تمتلك رأس المال كبير إلى استثمار أموالها الفائضة عن حاجتها، بهدف زيادة مصادر تمويلها وتنبيتها، مما يمكنها من تقديم خدماتها ومشاريعها وبرامجها وأنشطتها وبالتالي تحقيق أهدافها بشكل أكبر، وبما يحقق لها القدرة على الصمود والاستمرارية مع مرور الوقت. وكلما كان هناك استثمارات للجمعية، كلما كان ذلك مؤشراً

إيجابياً لها، وكلما كانت هذه الاستثمارات كبيرة كلما كان ذلك أفضل وكلما كانت الاستثمارات آمنة وموضعية في استثمارات قليلة المخاطر، كلما كان ذلك أفضل.

سادساً: عائدات الاستثمار

ذكرنا في المعيار السابق أن الجمعيات الخيرية يفترض أن تعمد إلى استثمار أموالها الفائضة ورأسمالها الزائد عن حاجتها في استثمارات تحقق لها عائدًا يمكنها من تحقيق أهدافها. ويفترض بطبع الحال أن تتحقق هذه الاستثمارات عائدًا للجمعيات الخيرية التي تقوم بالاستثمار. عليه، فإنه كلما كانت عائدات هذه الاستثمارات كبيرة، كلما كان ذلك أفضل للجمعية الخيرية. وكلما كانت هذه العائدات ثابتة، كلما كان ذلك أفضل للجمعية الخيرية. والجمعيات الخيرية التي تقي عائداتها الاستثمارية بكلفة احتياجاتها المادية وتزيد على ذلك هي الجمعيات الخيرية الأفضل بالنسبة لهذا المعيار، فهذا دليل قوي على قدرتها على الصمود والتوسع وتقديم برامجها وأنشطتها، وبالتالي تحقيق أهدافها.

سابعاً: نسبة المصروفات لعائدات الاستثمار

يعد هذا المعيار مؤشرًا على قوة الجمعية وقدرتها على الصمود ومؤشرًا على قدرتها على التوسيع في برامجها وأنشطتها المستقبلية. ويرتبط بمدى قدرة الجمعية الخيرية في المحافظة على أصولها ورأسمالها وعلى أكبر جزء من عائداتها الاستثمارية. فوجود استثمار للجمعية الخيرية هو أمر جيد للجمعية الخيرية، وكون هذا الاستثمار كبيراً وثابتاً وأمناً هو أيضاً أمر جيد وإيجابي للجمعية الخيرية. ولكن تبقى مسألة مدى تقطيلية عائدات الاستثمار لمصروفات الجمعية الخيرية، فكلما كانت عائدات استثمارات الجمعية الخيرية تغطي مصروفاتها وتزيد، كلما كان ذلك أفضل، وكلما كان هناك فائض من عائدات استثمارات الجمعية الخيرية بعد احتساب المصروفات كلما كان ذلك أفضل. إذ أن ذلك يعني أن الجمعية الخيرية التي تعتمد في مصروفاتها على عائداتها الاستثمارية ولديها أيضاً فائض من ذلك، فإن لديها أيضاً القدرة على زيادة استثماراتها من ناحية، ولديها أيضاً القدرة على التوسيع في أنشطتها وبرامجها ومشاريعها الخيرية، وبالتالي تحقيق أهدافها بشكل أكبر من ناحية أخرى.

ثامناً: مصروفات الجمعية

يعد هذا المعيار أساسياً لتقدير الجمعيات الخيرية، حيث أن لكل جمعية خيرية بطبيعة الحال مصروفات سنوية تصرفها سواءً كانت مصروفات إدارية أو مصروفات على أنشطتها وبرامجهما. وكلما كانت مصروفات الجمعية الخيرية تعتمد على رأس المال الجمعية، كلما كان ذلك مؤشراً سلبياً للجمعية الخيرية. وكلما ازداد اعتماد الجمعية في مصروفاتها على رأس المال، كلما كان ذلك مؤشراً خطيراً على عدم قدرتها على الصمود والاستمرار في تقديم أنشطتها وبرامجهما، وبالتالي تحقيق أهدافها. فالعمل الخيري في الجمعيات الخيرية يجب أن يكون لديه قدرة على الاستمرارية، وأن يكون مخططاً له تحظياً بعيد المدى ليؤتي ثماره ويحقق أهدافه، وهذا لا يمكن أن يتحقق طالما أن رأس المال الجمعية الخيرية يتلاقص سنوياً.

تاسعاً: نسبة المصروفات على الرواتب والأمور الإدارية

يرتبط هذا المعيار بطريقة توزيع مصروفات الجمعية الخيرية، حيث أن الجمعية الخيرية التي تزداد نسبة مصروفاتها على الرواتب والأمور الإدارية على حساب أنشطتها وبرامجهما الخيرية، يعد دليلاً على هشاشة الجمعية الخيرية، ومؤشرًا سلبياً لها، كما أنه لا يبرر وجودها بشكل أساس. فالجمعية الخيرية يتم الموافقة على إنشائها لتحقيق أهداف معينة هي في جوهرها بالضرورة أهداف اجتماعية خيرية، وليس الهدف من الجمعية إيجاد وظائف للأفراد (وإن كان تأمين وظائف بعد ذاته يعد أمراً إيجابياً، ولكنه ليس من ضمن أهداف الجمعيات الخيرية كلها في المملكة العربية السعودية). كما أن ازدياد نسبة المصروفات التي تصرفها الجمعية الخيرية على الرواتب وعلى الأمور الإدارية، لا يمكن تبريره للمتبرعين، الذين تبرعوا بأموالهم لمساعدة الجمعية الخيرية على تحقيق أهدافها. لذا، فإنه كلما زادت نسبة المصروفات على الرواتب والأمور الإدارية على حساب المصروفات على العمل الخيري وأنشطته وبرامجه، كلما كان ذلك سلبياً للجمعية الخيرية، وكلما كان بناء الجمعية الخيرية واستمراريتها غير مبرر.

عاشرًا، عمر الجمعية

بعد عمر الجمعية الخيرية دليلاً قوياً على قدرتها على الصمود، ودليلًا على قدرتها على التكيف مع الظروف المختلفة. كما أن زيادة عمر الجمعية الخيرية، فهو دليل ضمني على مصداقيتها من ناحية، وعلى تزايد خبراتها المتراكمة من جهة أخرى، وبالتالي كلما كان عمر الجمعية الخيرية أطول كلما كان ذلك مؤشرًا إيجابياً لها، والعكس صحيح.

حادي عشر: عدد فروع الجمعية

إن ازدياد عدد فروع الجمعية له دليل على كبر حجم الجمعية وقوتها المادية وتزايد الطلب على خدماتها وأنشطتها وبرامجها الخيرية. كما أنه دليل على قدرتها الإدارية وعلى تنوع المناطق التي تقدم خدماتها فيها، وبالتالي على توصيل خدماتها لبعض جغرافية أكبر. ندا، كلما زاد عدد فروع الجمعية الخيرية، كلما كان ذلك مؤشرًا إيجابياً لها.

ثاني عشر: عدد الموظفين في الجمعية

بعد ازدياد عدد موظفي الجمعية دليلاً على كبر حجم الجمعية من ناحية وزيادة وتتنوع انشطتها من ناحية أخرى، كما أنه يعد مؤشرًا جيداً على ضخامة مصروفات الجمعية مما يعني ضمنياً وجود دخل عالٍ يواكب هذه المصروفات. فمن ثم، فإنه كلما زاد عدد موظفي الجمعية كلما كان ذلك مؤشرًا إيجابياً لها، وكلما قل عدد موظفي الجمعية، كلما كان ذلك مؤشرًا سلبياً لها. لذلك، يعد عدد موظفي الجمعية الخيرية معياراً يمكن أن يعول عليه في تقييم الجمعيات الخيرية.

ثالث عشر: تأهيل الموظفين

يرتبط هذا المعيار بمهنية العاملين في الجمعية الخيرية ومدى تأهيلهم العلمي وتأهيلهم العملي ومدى حصولهم على دورات تدريبية تناسب مع طبيعة عملهم، تساعدهم على أداء مهامهم الوظيفية بشكل أفضل. وبصفة عامة كلما كان تأهيل الموظفين العلمي عاليًا كلما كان ذلك أفضل، وكلما كان التأهيل العلمي مناسباً لطبيعة العمل من حيث التخصص العلمي كلما كان ذلك أفضل.

وكلاًما كانت سنوات خبرة الموظفين في الجمعية الخيرية أكثر كلما كان ذلك أفضل، وكلما كان الموظفون في الجمعية الخيرية يحصلون على دورات تدريبية في مجال عملهم وهو على رأس العمل، كلما كان ذلك أفضل للجمعية الخيرية. فقدرة الموظفين ومدى تأهيلهم وخبرتهم هي مؤشرات على جدية الجمعية الخيرية في العمل الخيري والمهني من ناحية، ومؤشرات على أن الجمعية الخيرية تعمل في الاتجاه الصحيح لتحقيق أهدافها، حيث أن الأكثر تأهيلاً، هم الأقدر على تنفيذ برامج ومشاريع الجمعية الخيرية بفعالية أكبر.

رابع عشر: عدد المستفيدين من الجمعية

إن عدد المستفيدين من خدمات الجمعية الخيرية هو من المعايير التي من الممكن أن تُستخدم في تقييم الجمعيات الخيرية، فكلما زاد عدد المستفيدين من خدمات الجمعية الخيرية، كلما كان ذلك مؤشراً إيجابياً على أن الجمعية الخيرية تقدم خدماتها وتحقق أهدافها، وهو ما يبرر وجودها. فالجمعية الخيرية التي تخدم أكبر عدد من الأفراد ومن المستفيدين أفضل قطعاً من الجمعية الخيرية التي يستفيد من خدماتها عدد أقل.

خامس عشر: الفئات المخدومة

هناك العديد من الفئات التي من الممكن أن تقوم الجمعيات الخيرية بتقديم خدمات لها، وكقاعدة عامة، كلما كانت الفئات المخدومة من قبل الجمعية الخيرية أكثر كلما كان ذلك أفضل. ويستثنى من هذه القاعدة الجمعيات الخيرية المتخصصة بفئات معينة مثل المعاقين والأطفال الذين يعانون من التوحد. حيث أن الجمعيات المتخصصة يكون لديها خبرات متخصصة فريدة من ناحية، وتعتمد على خبراء في التخصص من ناحية أخرى وهو أمر بلا شك إيجابي للجمعية الخيرية.

سادس عشر: نوع الأنشطة والبرامج / دائمة / مؤقتة أو موسمية

تعمد بعض الجمعيات الخيرية إلى تقديم أنشطة وبرامج دائمة وثابتة وتحقق أهدافاً بعيدة الأمد، بينما تعمد جمعيات خيرية أخرى على الأنشطة والبرامج المؤقتة والموسمية (توزيع حقائب مدرسية، إفطار صائم... إلخ)، لا تحقق أهدافاً بعيدة الأمد وليس فيها صفة الديمومة. وبصفة

عامة كلما كانت الأنشطة والبرامج ثابتة، كلما كان ذلك أفضلاً للجمعية الخيرية، وكلما كانت البرامج والأنشطة مؤقتة أو موسمية كلما كان ذلك مؤثراً سلبياً للجمعية الخيرية.

سابع عشر: مدى تحقيق الأهداف المعلنة

يتم الموافقة عادة على تأسيس الجمعية الخيرية بعد اكتمال شروط تأسيسها بما في ذلك تحديد الأهداف التي من أجلها تأسست الجمعية. وكلما حققت الجمعية الأهداف المعلنة، كلما كان ذلك دليلاً على مصداقيتها وجدتها، وعلى أن الهدف من تأسيسها كان قد تم دراسته بعناية. وكلما قامت الجمعية الخيرية بتحقيق أهدافها المعلنة، كلما كان ذلك دليلاً كافياً على ضرورة بقائها ووجوب دعمها ومساندتها من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية وأفراد المجتمع القادرين.

ثامن عشر: مدى ارتباط الأنشطة والبرامج بالأهداف المعلنة

يعد ارتباط الأنشطة والبرامج الخاصة بالجمعية الخيرية بالأهداف المعلنة أحد المعايير التي يمكن أن يعول عليها في تقييم الجمعيات الخيرية. فكلما كانت الأنشطة والبرامج التي تنفذها الجمعيات الخيرية مرتبطة بشكل مباشر بأهدافها المعلنة، كلما كان ذلك دليلاً على مصداقيتها وجدتها، وأنها تسير في الاتجاه الصحيح، وكلما حادت الأنشطة والبرامج التي تقوم الجمعية الخيرية بتنفيذها عن الأهداف المعلنة كلما كانت مبررات وجود الجمعية الخيرية وبقائها أقل وكلما كان دعمها مادياً غير مبرر، وبالتالي فإن الجمعيات الخيرية الجيدة هي التي تكون برامجها وأنشطتها مرتبطة بشكل وثيق بأهدافها المعلنة.

تاسع عشر: نسبة المصروفات على الأهداف المعلنة

تمثل نسبة المصروفات على الأهداف المعلنة عاملاً مهماً في تقييم الجمعية الخيرية، حيث تعد دليلاً على التزام الجمعية بالنهج الذي ارتسنته لنفسها ودليلًا على مصداقيتها. وكلما كانت نسبة المصروفات على الأهداف المعلنة أكبر، كلما كان ذلك مؤثراً إيجابياً للجمعية الخيرية.

عشرون: نسبة المصروفات على الأهداف غير المعلنة

تمثل نسبة المصروفات على الأنشطة والبرامج غير المعلنة مؤشراً سلبياً وخطيراً على أداء الجمعية الخيرية، فكلما زادت المصروفات على الأنشطة والبرامج غير المعلنة، كلما انفي مبرر وجود الجمعية الخيرية، وكلما كان أداؤها محل شك، وكلما كان ذلك مؤشراً على فشلها في تحقيق أهدافها المعلنة، وكلما كانت التبرعات التي تصل الجمعية الخيرية والدعم الذي تحصل عليه يصرف هي غير محله، وبالتالي غير مبرر.

الفصل الخامس

معايير اختيار الأنشطة والبرامج والمشروعات

معايير اختيار الأنشطة والبرامج والمشروعات

لكل جمعية خيرية نشاطات وبرامج تنفذها لتحقيق أهدافها التي من أجلها تم تأسيسها. وتعد الأنشطة والبرامج التي تمارسها الجمعيات الخيرية مشروعات اجتماعية. وحتى يمكن للجمعية الخيرية تبني مشروعًا اجتماعيًّا معيناً يجب أن يكون هناك معايير يحتمل إليها، أو على الأقل الرجوع إليها والاستثمار بها، حتى يكون قرار تبني المشروع أو رفضه مبنيًّا على أساس ويعيدًا عن الرغبات الشخصية، وأيضاً بما يحقق أهداف الجمعية الخيرية. هذه المعايير هي كما يلي:

أولاً: وضوح الفكرة:

يجب أن تكون فكرة المشروع المقدم واضحة تماماً لا لبس فيها، بحيث لا يكون هناك خلافاً حول فكرة المشروع. ووضوح الفكرة يعكس نضجها، كما يعكس مدى الحاجة للمشروع، كما يعكس مدى جدية المشروع. وكلما كانت فكرة المشروع واضحة، كلما كان ذلك لصالح المشروع ومبرراً لتبنيه. والعكس صحيح، فكلما كانت فكرة المشروع هلامية، أو غير واضحة، كلما كان ذلك مبرراً لرفض المشروع وعدم تبنيه من قبل الجمعية الخيرية.

ثانياً: تفرد الفكرة:

يفضل أن تكون فكرة المشروع فريدة من نوعها، وجديدة على المجتمع السعودي، أو تحمل في حلولها طريقة جديدة مبتكرة في التنفيذ. وكلما كانت الفكرة فريدة ومميزة، كلما كانت الاحتمالات أن تكون تلبية حاجة موجودة، وتخدم فئة غير مخدومة، وغير مكررة، وبالتالي تعد نقطة لصالح المشروع المقدم، وأدعي لتبنيه. والتفرد بالفكرة لا يعني بالضرورة أن تكون فكرة المشروع بالكامل جديدة وغير مسبوقة، إذ يمكن أن يعني أيضاً طرق جديدة في عمل شيء غير جديد، أو تنفيذ فكرة قائمة أو مشروع قائم بطرق جديدة ومحسنة.

ثالثاً: دقة الأهداف:

تعبر دقة الأهداف عن نضج التصور المستقبلي للمشروع وعن تبلور فكرته، لذا فهي معيار

رئيس للتعبير عن المشروع وأساس لتقيمه. وكلما كانت الأهداف الخاصة بالمشروع واضحة كلما كان ذلك لصالح المشروع المقدم، وكلما كانت الأهداف دقيقة، كلما كانت أكثر قابلية للتحقيق، وأكثر قابلية للقياس. وقابلية القياس خاصية أساسية لتقيم المشاريع أثناء فترة تفييدها، ومستقبلاً عند الانتهاء منها.

رابعاً: مدى الحاجة للمشروع:

يفترض أن يكون كل مشروع مقدم ليتم تبنيه في الجمعية الخيرية يعبر عن حاجة ما موجودة، أو خدمة مفقودة، وبغض النظر عن نوع الحاجة، فكلما كانت الحاجة لوجود المشروع واضحة، كلما كان ذلك أدعى لتبني المشروع، وكلما كانت الحاجة ملحة، كلما كان ذلك أيضاً أدعى لتبنيه.

خامساً: حجم الفائدة المرجوة من المشروع:

يجب أن يكون هناك فائدة من كل مشروع تتبناه الجمعية الخيرية، هذه الفائدة قد تكون تلبية لحاجة موجودة، أو خدمة مفقودة، أو تحقيق مبدأ معين، أو تكريس قيمة مرغوبة، أو تحسين فرص الحياة لفئة من الناس، أو إعطاء أفراد من الناس فرص أفضل في الحياة. وبغض النظر عن الفائدة المرجوة من المشروع ونوعها، فكلما كانت الفائدة المرجوة من المشروع كبيرة، كلما كان ذلك لصالح المشروع وأدعى لتبنيه من قبل الجمعية الخيرية.

سادساً: مدى اتساق المشروع مع أهداف الجمعية الخيرية:

يتم تأسيس الجمعية الخيرية لتحقيق أهداف وغايات محددة بالضرورة. لذا يجب أن تنسق المشروعات التي يتم دعمها مع أهداف الجمعية الخيرية، بل ويفضل أن تكون تلك المشروعات بطريقة أو بأخرى تجسيداً لتلك الأهداف. لذا، كلما تقارب أهداف المشروع المقدم مع أهداف الجمعية الخيرية كلما كان ذلك لصالح المشروع، وأدعى لتبنيه، وكلما ابتعدت أهداف المشروع عن أهداف الجمعية الخيرية، كلما كان ذلك ضد المشروع، وأدعى لعدم تبنيه.

سابعاً، المتطلبات الإشرافية:

قد تتطلب بعض المشاريع متابعة إشرافية من قبل الجمعية الخيرية على التنفيذ، وهو أمر غير محظوظ، حيث أن ذلك سيتطلب جهداً إضافياً، وعملاً إضافياً وخبرات إضافية تعمل لصالح الجمعية الخيرية، مما يعني تكلفة مضافة على المشروع، ومصاريف أكثر على الجمعية الخيرية. وبالتالي، كلما كان المشروع يتطلب إشرافاً، كلما كان ذلك ضد المشروع، وكلما كان المشروع لا يتطلب إشرافاً في التنفيذ، كلما كان ذلك لصالحة، ومحفزاً لدعمه.

ثامناً، المستفيدون من المشروع:

المستفيدون من المشروع هم الفئات المستهدفة، والتي في الغالب (وليس بالضرورة) هي فئات أقل حظاً من غيرها ولديها حاجات غير مشبعة أو رغبات غير ملبة (أمثلة على ذلك: الفقراء، المعاقوون بمختلف تصنفياتهم، الأطفال التوحديون، المرأة، الشباب، الأطفال، السجناء، أسر السجناء، المترددين، الأطفال المترضون للإيدز، المرأة المعرضة للإيدز...). وكلما كان عدد المستفيدين من أي مشروع أكبر، كلما كان ذلك لصالح المشروع، ومدعاهة لتبنيه. وكلما كانت الفئة المستهدفة مهملاً مجتمعياً أكثر، كلما كان ذلك نكمة لصالح المشروع أيضاً، ومدعاهة لتبنيه.

تاسعاً، منفذو المشروع:

قد تعتمد سياسة الجمعية الخيرية في تبني المشروعات على وجود طرف آخر ينفذ المشروع. هذا الطرف الآخر قد يكون أفراداً أو جهة خاصة أو جهة خيرية أو جهة حكومية. ونعتقد أن تحديد منفذو المشروع بدقة، وتقييم قدرتهم على التنفيذ الجيد، وسمعتهم هي أمور مهمة، وعامل أساسي في تبني المشروع أو عدم تبنيه. فكلما كان منفذو المشروع من ذوي السمعة الجيدة، وكلما كانوا يتمتعون بما ينطويه الأمر لتنفيذ المشروع وفق تطلعات الجمعية الخيرية، كلما كان ذلك مدعاهة لتبني المشروع، والعكس صحيح.

عاشرًا، الشركاء في المشروع:

قد يتم التقدم للجمعية الخيرية بمشروع بهدف الحصول على الدعم الجزئي له، بحيث يكون هناك شركاء في الدعم، وربما في التنفيذ والإشراف (حسب طبيعة المشروع). وجود الشركاء في أي مشروع مقدم، يعني ضمنياً فقدان القدرة على السيطرة على مجريات أمور كثيرة ترتبط بالمشروع، سواءً كانت مرتبطة بالتنفيذ أو بالتقديم أو بتحقيق الأهداف. وبالتالي، فإن وجود شركاء في أي مشروع مقدم هو نقطة ليبت لصالح المشروع، مقارنة بالمشروعات التي لا يوجد فيها شركاء. ومع ذلك قد يتطلب الأمر أحياناً وجود شركاء في تنفيذ برنامج معين أو مشروع معين، بل ربما يكون هنالك حاجة لذلك، لذا تبقى مسألة القناعة بالشركاء وجديتهم، وسمعتهم هي المعيار الفيصل في الأمر.

حادي عشر: حجم التمويل:

بعد حجم التمويل عاملاً أساسياً لتبني أو عدم تبني أي مشروع، فالجمعية الخيرية لها ميزانية سنوية محددة تم تخصيصها لتبني المشروعات التي تحقق أهدافها، ويجب عدم تجاوزها في أي حال من الأحوال، إذا ما كانت النية موجودة للقيام بعمل مؤسسي حقيقي. وبالتالي فإن التقدم بمشروع يستهلك جل أو كل ميزانية الجمعية الخيرية السنوية، هو أمر غير محبد، والتقدير بمشروع تتجاوز ميزانيته التقديرية الميزانية المخصصة لدعم المشاريع في الجمعية الخيرية، هو مدعاه عدم تبنيه. لذا، فإن تتناسب حجم التمويل المطلوب للمشروع مع ميزانية الجمعية الخيرية المخصصة للمشاريع، ومع بنودها التفصيلية وتقسيماتها المقررة، يعد معياراً رئيساً في تبني أو عدم تبني أي مشروع مقدم.

ثاني عشر: نوع التمويل:

هنالك عدة طرق لتمويل المشاريع وتبنيها، وما يعني هنا توقيع، هما: (١) التمويل المقطوع والذي يدفع مرة واحدة، لدعم مشروع معين، و(٢) التمويل المستمر والمرتبط بالمشاريع التي يتطلب استمرارها دعماً سنوياً. وبطبيعة الحال، فإن تمويل المشاريع من النوع الأول هو الذي يجب أن يتم التركيز عليه واعتماده بقدر المستطاع في أعمال الجمعية الخيرية، بحيث تكون المشاريع التي

تتطلب دعم مقطوع أدعى ليتم تبنيهـا من تلك التي تتطلب دعماً مستمراً، حيث أن الدعم المستمر، تقليص مستمر للميزانية السنوية المخصصة لدعم المشاريع المستقبلية في الجمعية الخيرية.

ثالث عشر: تناسب الميزانية مع المشروع المقدم:

يجب أن يكون هناك ميزانية مرفقة مع كل مشروع يتم التقدم به لتبنيهـا من الجمعية الخيرية، ويفضل أن تكون الميزانية مفصلة، ودقيقة، ومبررة. وكلما كانت الميزانية مفصلة ودقيقة ومبررة، كلما كان ذلك لصالح المشروع وأدعى لتبنيهـا، وكلما كانت الميزانية عامة وعائمة كلما كانت ضد المشروع المقدم ومدعاهـا لعدم تبنيهـا. والميزانيات المرفقة مع كل مشروع هي بطبعتها ميزانيات تقديرية، ليست مكتوبة على صخر، إذ يمكن تقليصها، ويمكن تعديلها، ويمكن بكل تأكيد التفاوض حولها.

رابع عشر: المدة الزمنية:

يجب أن يكون لكل مشروع مقدم مدة زمنية محددة لتنفيذـهـا. والمدة الزمنية المحددة تعد عاملاً أساسياً في تقييم المشروع، فكلما كانت المدة الزمنية محددة، كلما كان ذلك أفضل للمشروع ومدعاهـا لتبنيهـا، إذ أن عدم تحديد مدة زمنية محددة، يعني حتمياً عدم وضوح المشروع، كما يعني عدم دقة المعلومات المتوفرة عنهـا، وهذا قطعاً ليس لصالح المشروع. كما أن قصر المدة الازمة لتنفيذـ المشروع، تعد أيضاً نقطة لصالح المشروع المقدم، فكلما كانت المدة الزمنية الازمة لتنفيذـ المشروع قصيرة، كلما كان ذلك أفضل، ومدعاهـا لتبنيـ المشروع، بعكس المشاريع التي قد تتطلب مدة زمنية أطول لتنفيذـها. فالمشاريع التي قد تتطلب مدة زمنية أطول لتنفيذـها، ستتطلب وقتاً أطول أيضاً للإشراف عليها ومتابعتها، كما قد تكون عرضةـ لتغيرـ الكثير من المعطيات التي على أساسها تم تبنيـها.

خامس عشر: العوائق التنظيمية:

بعضـ المشروعـات تتطلب إجراءـات إداريةـ معينةـ أو موافقـات إداريةـ معينةـ، وبعضاها يتطلب تنفيـذاـ كلاـ الأمـرينـ، والبعـضـ منهاـ قدـ يتـطلـبـ موافـقةـ المـقامـ السـاميـ، وـذلكـ بـطـبيـعةـ الحالـ حـسـبـ نوعـ

المشروع، وما هيته، ووقت تفديه، ومكان تفديه، والجهات التي ستتفده، أو الأفراد الذين سينفذوه، ومن الضرورة أن تكون هذه المعلومات حاضرة، حتى يتم اتخاذ قرار تبني المشروع على بيته. بعض المشروعات قد يتعطل تفديتها بسبب الإجراءات والموافقات، وبعضها قد يوقف تفديه للسبب نفسه. وبصفة عامة، كلما كان المشروع يتطلب تفديه إجراءات أكثر وموافقات أكثر، كلما قلل ذلك من امكانية تبنيه، مقارنة بالمشروعات التي لا تتطلب ذلك، أو التي لديها الموافقات وإجراءاتها منتهية.

سادس عشر: المحاذير:

يقصد بذلك ما إذا كان هناك محاذير معينة مرتبطة بالمشروع يجب تبييه مجلس إدارة الجمعية الخيرية لها. والمحاذير قد تأخذ أشكالاً عديدة، فمنها محاذير دينية، وهناك محاذير سياسية داخلية، وهناك محاذير سياسية خارجية، وهناك محاذير تنظيمية، وهناك محاذير تنفيذية، وهناك محاذير قانونية، وهناك محاذير إعلامية، وربما يكون هناك أيضاً محاذير مرتبطة بالمتقددين للمشروع أفراداً كانوا أم مؤسسات. وتعتقد أن إبراز المحاذير والتبييه لها ضروري لتجنبها هدر المستطاع، أو للتفكير في كيفية تجاوزها. وجود المحاذير في أي مشروع مقدم هو في غير صالحه، وكثرة وجود المحاذير في أي مشروع هي مبرر صريح لعدم تبنيه.

**التوظيف والكوادر
البشرية والتدريب في الجمعية
الخيرية**

التوظيف والكوادر البشرية والتدريب في الجمعية الخيرية

مقدمة:

تعد الكوادر البشرية أهم عنصر من عناصر نجاح الجمعية الخيرية، فكلما كانت الجمعية لديها موظفين متخصصين أكفاء، كلما كانت أقدر على تحقيق أهدافها، وتطوير عملها وتحسين أدائها. وهناك أمور يجب أن تراعيها الجمعية الخيرية حديثة التأسيس عند التوظيف ومنها ما يلي:

- ١ - يجب الإعلان عن الوظائف في الصحف المحلية، حيث أن الإعلان سيسقطب أكبر عدد ممكن من الراغبين في شغل الوظائف المعلن عنها، مما يعني تنويع الخيارات التي من الممكن أن يتم المفاضلة بينها، واحتياط الأكثر كفاءة.
- ٢ - يجب أن يتم إجراء مقابلات شخصية مع المتقدمين للوظائف وعدم الاعتماد على الأوراق المقدمة.
- ٣ - يستحسن البدء بعده قليل من الموظفين في البداية وعدم الاستعجال في توظيف عدد كبير إلى أن تقبلor أنشطة الجمعية الخيرية.
- ٤ - يستحسن أن تستقطب الجمعية الخيرية حديثة التأسيس عدد من ذوي الخبرة في العمل الخيري في بداياتها، حتى ينقلوا خبراتهم المتراكمة بسرعة للجمعية الخيرية، وذلك اختصاراً لوقت.
- ٥ - يجب أن يتم إعداد سلم رواتب بشكل مدروس، ويجب أن تكون الرواتب والحوافز للعاملين في الجمعية الخيرية مناسبة لمثيلاتها في سوق العمل، وذلك يشعر الموظفين بالأمن الوظيفي من ناحية، ويمكن من استقطاب خبرات جيدة، ويسعى الموظفين من التفكير في الخروج من الجمعية الخيرية بحثاً عن فرص وظيفية أفضل.
- ٦ - يجب أن يخضع سلم الرواتب في الجمعية الخيرية للمراجعة والتعديل متى ما تطلب الأمر ذلك ومتى ما تغيرت معيديات سوق العمل.
- ٧ - أنه لن يكون هناك موظفين مؤهلين تأهلاً مثالياً في الموظفين الذين ستعينهم الجمعية

- الخيرية، وهي الغالب ستختصر الجمعية الخيرية للاستثمار في موظفيها، وتدربيهم تدريباً اضافياً لتحسين أدائهم.
- يجب تجهيز عقود عمل رسمية، يتم إعدادها من قبل قانونيين ب بحيث تتماشى هذه العقود مع أنظمة وزارة العمل، وتحفظ حقوق الجمعية الخيرية والموظفين على حد سواء.
 - يجب أن تشمل عقود العمل الخاصة بالجمعية الخيرية على فترة تجريبية للموظفين قبل تعيينهم في وظائفهم.
 - يجب عدم التهاون في العمل الخيري في الجمعيات الخيرية، واعتباره أمراً هيناً، مما قد يؤدي إلى التهاون في التوظيف، وتوظيف من هو غير مؤهل.
 - على الجمعيات الخيرية التي مقرها مدن صغيرة أو قرى، أن تتوقع عدم وجود موظفين بالحد الأدنى الذي تصبوا إليه من حيث الإعداد العلمي والمهني، لذا يجب أن تدرس هذه الجمعيات الخيرية إنشطتها وبرامجها بعناية، حسب قدرات موظفيها، أو تستثمر في تدريبيهم تدريباً مكثفاً، ليكونوا قريباً من التوقعات.
 - أن وزارة الشؤون الاجتماعية تدعم الجمعيات الخيرية بوظائف فنية وخبرات مهنية، لذا يجب مطالبة الوزارة بذلك من قبل الجمعيات الخيرية حديثة التأسيس، وعدم تقويتها هذه الفرصة.

التدريب ورفع كفاءة العاملين في الجمعية الخيرية

مقدمة:

يعد التدريب عاملاً رئيساً لتطوير قدرات العاملين في الجمعيات الخيرية، كما يعد مصدراً رئيساً للتزود بالمهارات والمعارف الجديدة والحديثة في مجال العمل الاجتماعي المتتطور. لذا يجب على الجمعية الخيرية التركيز على التدريب ما أمكن، واعتباره استثماراً طويلاً الأجل في الكادر البشري لديها. والتدريب يمكن أن يكون بمطرق عدة، وهناك تدريب على رأس العمل، وهناك تدريب خارج مقر الجمعية الخيرية، وهناك تدريب داخل المملكة العربية السعودية، وهناك تدريب خارج المملكة العربية السعودية.

ونعتقد أن التدريب لموظفي الجمعية الخيرية أمر ضروري، بل ويجب أن يكون شاملًا وملزماً لجميع الموظفين، وأن يتمربط حضور الدورات التدريبية بالترقيات والحوافز التشجيعية. كما يجب أن يخضع الموظفون لجرعات تدريبية هي كل عام، لضمان حداثة معلوماتهم، وتطور قدراتهم لمواكبة التغيرات والمستجدات في العمل الخيري.

ونعتقد أن النشاط التدريسي يجب أن يكون من ضمن أهداف كل الجمعيات الخيرية العاملة في المملكة العربية السعودية، وأن ينص عليه كهدف من أهداف الجمعية الخيرية. كما نعتقد أن إنشاء مركز للتدريب تابع للجمعية الخيرية، هو أمر محبظ إن أمكنها ذلك، حيث يمكن أن يكون إضافة للجمعية الخيرية في أمور عده أهمها ما يلي:

- ١ - يمكن أن يكون ذراعاً استثمارية للجمعية الخيرية متى ما أحسنت إدارته.
- ٢ - يمكن أن يسهم بشكل كبير في تطوير قدرات العاملين في الجمعية الخيرية.
- ٣ - يمكن أن يسهم بشكل كبير في تطور العمل الخيري في المملكة العربية السعودية.
- ٤ - يمكن أن يكون بيت خبرة، يكبر مع مرور الوقت، ويتطور من خلاله أفكاراً جديدة.
- ٥ - يمكن أن يوفر على الجمعية الخيرية تكاليف تدريب موظفيها.
- ٦ - يمكن أن يكون مركزاً لاستقطاب الخبرات في مجال العمل الاجتماعي والخيري.
- ٧ - أنه سيلبي حاجة ماسة موجودة لدى الجمعيات الخيرية الأخرى.
- ٨ - أنه سيكون مكاناً لتلاقي الخبرات وتبادلها بين المتخصصين والمهتمين في مجال العمل الاجتماعي والخيري.

و فيما يلي تصوراً لمركز تدريب يمكن أن تتبناه الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية.

إنشاء مركز التدريب في الجمعية الخيرية

فكرة المركز:

ترتكز فكرة مركز التدريب التابع لجمعية الخيرية على أن التدريب بحد ذاته هو جهد متخصص يتطلب قدرًا عالياً جدًا من التخصصية ومن المهارة ومن الكفاءة، ليحقق أهدافه. وعليه فمن الضرورة بمكان الاعتماد على كفاءات علمية تدير عملية التدريب وتتمكن من تقنيته، وتحقيق التميز المطلوب والمتوقع من الجمعية الخيرية.

أهداف المركز:

يسعى مركز التدريب التابع لجمعية الخيرية إلى تحقيق عدد من الأهداف هي كما يلي:

- ١ - تهيئة عدد كافٍ من المتخصصين الذين يتعاملون مع الحالات التي تخدمها الجمعية الخيرية.
- ٢ - إعداد ممارسين مباشرين من كافة التخصصات ذات الصلة بالتعامل مع الحالات التي تخدمها الجمعية، يمكنهم التدخل والتعامل مع هذه الحالات وتشمل المتخصصين من الجنسين في المجالات ذات الصلة والعلاقة بمجال عمل الجمعية.
- ٣ - المساهمة في تقوين الجهود المهنية في العمل الاجتماعي المهني.
- ٤ - تعميم الخبرات والمساهمة في نشرها والاستفادة منها.
- ٥ - تكوين قاعدة علمية ومعرفية وتأهيلية حول التعامل مع الحالات التي تخدمها الجمعية في مجال عملها.
- ٦ - الاستفادة من التجارب العالمية في مجال التدريب والتطوير وإعداد الممارسين المهنيين في العمل الاجتماعي.
- ٧ - تقديم الدورات التخصصية التي يسمح تجاوزها بالحصول على تراخيص الممارسة المهنية في العمل الاجتماعي.

مقر المركز:

يكون مقر مركز التدريب في المدينة التي بها مقر الجمعية.

الحقيقة التدريبية:

لكل برنامج تدريبي هناك ما يسمى «بالحقيقة التدريبية» وهي عبارة عن ملف يتضمن على ما يلي:

١- البرنامج الخاص بالدورة:

ويحوي اسم الدورة ومكان انعقادها وجدول بأوقات المحاضرات التدريبية، وعدد الساعات التدريبية، وأسماء المدربين، ونبذة عن كل مدرب.

٢- أهداف الدورة التدريبية:

كما أن للتدريب أهدافه المعروفة، فإنه لكل دورة تدريبية أهدافها الخاصة، والتي يجب أن تعكس من خلال المحتوى التدريبي الخاص بها. ويجب أن تكون أهداف الدورة التدريبية دقيقة وواضحة ومحددة وقابلة لقياس ما أمكن.

٣- المحتوى التدريبي:

يجب أن يكون المحتوى التدريبي لكل الموضوعات التي ستغطيها الدورة التدريبية موجوداً في الحقيقة التدريبية، كما يفترض أن يكون المحتوى التدريبي محدداً فيه أي محتوى خاص بأي ساعة تدريبية وبأي مدرب. ويشمل المحتوى التدريبي القراءات المقترحة من قبل المدرب التي يفترض أن يطلع عليها المتدربيون، كما يشمل المحتوى التدريبي على نماذج التمارين - إن وجدت -، أو حسبما يتطلب البرنامج التدريبي والدورة التدريبية.

اختيار المدربين:

يتم اختيار الأفضل من المدربين لكل دورة تدريبية بصفة عامة، ولكن يجب التركيز بشكل خاص عند اختيار المدربين على النقاط التالية:

- ١ - تخصص المدرب.
- ٢ - خبرة المدرب.
- ٣ - مهارة المدرب في إيصال المعلومة.
- ٤ - اسم المدرب ومكانه وسمعته.
- ٥ - تقييم المدرب في الدورات السابقة (إن وجد).

رسوم الدورات:

يفضل أن تكون جميع الدورات التي تقيمها الجمعية الخيرية بمقابل مادي، حيث يمكن من خلال هذه الرسوم توفير إمكانات أفضل للدورة، من حيث اختيار مدربين أفضل، وإقامتها في أماكن أفضل، وتوفير تجهيزات أفضل. وحتى لا يعتقد البعض أن وضع رسوم على الدورات هو أمر ربما يكون منفراً منها، أو ربما يؤدي إلى ضعف الإقبال عليها، نود التأكيد على أن كثيراً من الجهات الحكومية لديها مبالغ مخصصة لموظفيها للدورات والتدريب، كما أن الجامعات كلها تشجع منسوبيها على التدريب داخل وخارج المملكة، وتدفع كافة رسوم الدورات مهما بلغ حجمها. الأمر الآخر، أنه بالإمكان إعفاء من يرى القائمون على الجمعية الخيرية من الرسوم من طلبة وطالبات، ومنسوبي جمعيات خيرية، بحيث لا يحرمون من الحضور، لعدم قدرتهم على دفع الرسوم، أو أن تنقل كاهلهم الرسوم إن حضروا.

مكافآت المدربين:

يجب أن يكون هناك نظام محدد للدفع للمدربين، ويفترض أن يتم الالتزام به وعدم تجاوزه أو النزول عنه. وفي حالة تطلب الأمر ذلك يفترض اعتماد جدول لمكافآت المدربين جديد، حسب المعامل به في سوق العمل. وفيما يلي جدول مقترن لمكافآت المدربين، التي نرى أنها عادلة في الوقت الراهن.

جدول مقترن لمكافآت المدربين

إذا كان المدرب قادماً من خارج المملكة العربية السعودية	السكن والمواصلات إذا كان المدرب من خارج مدينة التدريب	المكافأة المقترنة للساعة التدريبية	الدرجة العلمية للمدرب
يضاف %٥٠ للساعة التدريبية الواحدة	يتم توفيرهما من قبل الجمعية	٤٠٠ ريال	ممارس (أقل من درجة الماجستير أو ما يعادلها)
يضاف %٥٠ للساعة التدريبية الواحدة	يتم توفيرهما من قبل الجمعية	٥٠٠ ريال	محاضر (ماجستير)
يضاف %٥٠ للساعة التدريبية الواحدة	يتم توفيرهما من قبل الجمعية	٦٠٠ ريال	أستاذ مساعد
يضاف %٥٠ للساعة التدريبية الواحدة	يتم توفيرهما من قبل الجمعية	٧٠٠ ريال	أستاذ مشارك
يضاف %٥٠ للساعة التدريبية الواحدة	يتم توفيرهما من قبل الجمعية	٨٠٠ ريال	أستاذ
يضاف %٥٠ للساعة التدريبية الواحدة	يتم توفيرهما من قبل الجمعية	٧٠٠ ريال	طبيب عام
يضاف %٥٠ للساعة التدريبية الواحدة	يتم توفيرهما من قبل الجمعية	٨٠٠ ريال	استشاري
يتم تقديرها حسب الحالة	يتم تقديرها حسب الحالة	يتم تقديرها حسب الحالة	أخرى

أسلوب التدريب:

يمكن أن يكون أسلوب التدريب بوحد أو أكثر من الأساليب التالية:

- ١ - دراسة حالة
- ٢ - عرض
- ٣ - حلقة نقاش
- ٤ - محاضرة

نظام الالتحاق بالدورات:

يتم الالتحاق بالدورات عن طريق الاتصال المباشر بين مركز التدريب والجهات المختلفة، وذلك بإرسال نماذج طلب ترشيح، والتي يكون قد تم إعدادها ويرفق معها برنامج الدورة مفصلاً بالمواعيد ومتطلبات الدورة، وأهدافها، ونبذة عن المدربين الذين سيقدمونها، وبالتالي تقوم الجهات المعنية بترشيح من تراهم مناسبين للالتحاق بالدورات وذلك بتبعة النماذج الخاصة بكل مرجع وإعادة إرسالها في الوقت المحدد لمراكز التدريب، وبعد استلام النماذج يتم فرزها وعرضها على مدير التدريب بالمركز لاعتمادها، ومن ثم يتم إبلاغ الجهات بالموافقة على الترشيح والتأكيد على المواعيد باليوم والساعات.

كما أنه يفضل أن يكون هناك موقع متعدد لمراكز التدريب على شبكة الانترنت، يتم عن طريقه توفير تقرير مفصل عن محتوى كل دورة، ونماذج الترشيح والتسجيل الفوري للدورات، وتتم عن طريقه المراسلة مع الجهات والأفراد باستخدام البريد الإلكتروني.

ساعات التدريب:

يفضل أن يكون عدد الساعات التدريبية لليوم الواحد معقولاً بحيث لا يتجاوز ٤ ساعات لليوم الواحد ولا يقل عن ساعتين، وذلك بهدف تحقيق الفائدة القصوى من التدريب، حيث أن فترة الاستيعاب القصوى للمتدرب والمتدرب هي في هذه الحدود تقربياً، ولو طالت الفترة الزمنية المتصلة للمتدربين سيؤدي ذلك لتشتت الانتباه وقلة التركيز وبالتالي قلة الاستيعاب.

مدة التدريب:

يفضل أن تكون مدة التدريب بالأيام ما بين ٢ أيام إلى أسبوع بحد أقصى، وذلك حتى تتحقق أكبر قدر ممكن من التجاوب والحضور والتفاعل، وبحيث لا تكون مملة وطويلة على المتدربين، فالدورات الطويلة تقلل من إمكانية الالتحاق بها، كما أنها قد تجعل بعض الجهات تخصم عن إرسال موظفيها إليها.

مكان التدريب:

يمكن عقد الدورات التدريبية في أي مكان تقرباً، ولكن ومن أجل تحقيق الفائدة القصوى من التدريب، يفضل مراعاة الأمور التالية:

- ١ - أن لا يتم عقدها في مدينة واحدة فقط.
- ٢ - لا يتم عقدها في المدن الكبيرة فقط.
- ٣ - أن يتم تقديمها في كل المناطق الإدارية في المملكة العربية السعودية.
- ٤ - أن تكون القاعات مجهزة لاستقبال الرجال والنساء.
- ٥ - أن تكون القاعات مجهزة بالأجهزة الالزمة (كمبيوتر، وشاشات عرض).
- ٦ - أن تكون القاعات مجهزة بقاعات دراسية تمكن من تقسيم المتدربين لدائرة أو لمجموعات (حسب طبيعة الدورة التدريبية).

أوقات التدريب:

يمكن عقد الدورات التدريبية في أي وقت تقرباً، ولكن ومن أجل تحقيق الفائدة القصوى من التدريب، يفضل مراعاة الأمور التالية:

- ١ - أن تكون خلال أيام الأسبوع (السبت للأربعاء)
- ٢ - أن تكون صباحية ما أمكن.
- ٣ - لا تكون خلال وقت الإجازات الرسمية.
- ٤ - لا تكون في الإجازة الصيفية.
- ٥ - لا تكون في الأوقات المسائية إلا للضرورة القصوى.

اعتماد ساعات التدريب:

يمكن للبرامج التدريبية الجادة أن تحصل على اعتماد من قبل بعض الجهات، منها على سبيل المثال لا الحصر (١) ديوان الخدمة المدنية و(٢) الهيئة السعودية للتخصصات الطبية. وكلما

كانت الدورة وساعاتها معتمدة، كلما شجع ذلك على حضور المتدربين فيها، حيث سيتحقق لهم جملة من الفوائد العلمية والمهارية والمعرفية والعملية. ومن الضرورة بمكان مراعاة أن اعتماد الدورات التدريبية وال ساعات التدريبية من قبل الجهات آنفة الذكر، هو رهن بتقديم مركز التدريب التابع للجمعية الخيرية لعدد من الوثائق والمعلومات والبيانات الخاصة بكل دورة. والبيانات والمعلومات والوثائق المطلوبة كلها مذكورة في هذا التصور ومتها على سبيل المثال (الحقيقة التدريبية والمحظى التدريبي وعدد الساعات وأسماء المدربين وشهادتهم العلمية وسيرهم الذاتية).

اختيار المتدربين:

كما أن اختيار المدربين مهم، فإن اختيار المتدربين أيضاً مهم. فبالإضافة لضرورة مراعاة توافق الرغبة والجدية والتمثيل للقطاعات والمناطق الإدارية، يجب مراعاة أمور أخرى كالتالي:

١- تخصص المتدربين:

قد تتطلب بعض الدورات التدريبية - حسب طبيعتها - تخصصات معينة من المهم مراعاتها. والدورات الموجهة لجمهور محدد من المتخصصين هي أفضل دائماً، لذا يجب مراعاة التخصص، بل والخبرة والمستوى داخل التخصص وذلك من أجل تحقيق الفائدة القصوى من التدريب.

٢- تجانس المتدربين:

من الضرورة بمكان أن يكون هناك تجانس بين المتدربين في أمور كثيرة، حتى يتحقق لهم الاستفادة القصوى من الدورة التدريبية، فالدورة التدريبية التي ليست موجهة لجمهور محدد من المتدربين، ليس من المتوقع أن تحقق فائدة لأي منهم.

دور مركز التدريب في الجمعية الخيرية:

لمركز التدريب التابع للجمعية الخيرية أدوار ومهام كثيرة يجب أن يقوم بها من أجل إنجاح البرنامج التدريبي وهي كما يلي:

- ١ - تحديد الدورات التدريبية التي ستقام كل عام.
- ٢ - تحديد المحتوى التدريبي من حيث الموضوعات التي ستشملها كل دورة تدريبية.
- ٣ - تحديد عدد الساعات لكل دورة تدريبية.
- ٤ - تحديد موعد ومكان انعقاد كل دورة تدريبية.
- ٥ - الحصول على السيرة الذاتية لكل مدرس.
- ٦ - الحصول على المحتوى التدريبي من كل مدرس قبل وقت كاف من انعقاد الدورة التدريبية.
- ٧ - تجهيز الحقائب التدريبية لكل دورة قبل وقت كاف من انعقادها.
- ٨ - القيام بالمخاطبات الالزمة مع الجهات المختصة لاعتماد الساعات التدريبية لكل دورة تدريبية قبل إقامتها.
- ٩ - التنسيق مع المدرسين بشكل يجيد قبل انعقاد كل دورة تدريبية.
- ١٠ - التنسيق مع الجهات المختصة للحصول على التصريحات الالزمة لإقامة الدورات التدريبية إذا تطلب الأمر ذلك.
- ١١ - التنسيق لحجز قاعات التدريب الخاصة لكل دورة تدريبية قبل وقت كاف من انعقادها.
- ١٢ - تقييم كل مدرس في كل دورة تدريبية يتم عقدها.
- ١٣ - تقييم كل دورة تدريبية يتم عقدها.

دور المدرس:

هناك دور مهم للمدرس في العملية التدريبية، ويجب أن يكون محدداً له من قبل مركز التدريب في الجمعية الخيرية قبل البدء بالعملية التدريبية. ويمكن أن يشتمل دور المدرس - تبعاً لطبيعة البرنامج التدريسي - على عدد من المهام وهي كما يلي:

- ١ - الإعداد الجيد للدورة التدريبية من حيث وسائل العرض.
- ٢ - الاستعداد الجيد للدورة التدريبية من حيث المحتوى وضرورة أن يكون محدثاً ويحوي على الجديد لا أن يكون عملاً مكرراً.

- ٢ - تسليم محتوى التدريب لمركز التدريب في الجمعية الخيرية قبل شهر من بدء الدورة التدريبية.
- ٤ - الحضور للدورة التدريبية حسب الوقت المحدد له.
- ٥ - حضور كامل الدورة التدريبية.
- ٦ - الاشتراك في النقاشات والمداخلات.
- ٧ - الجلوس مع المتدربين والحديث معهم والرد على استفساراتهم.

تقييم الدورات التدريبية:

يجب أن يكون هناك تقويم مستمر للدورات التدريبية وذلك لتحقيق الأهداف التالية:

- ١ - التأكيد من فعالية هذه الدورات ومدى تحقيقها لأهدافها.
- ٢ - تلافي جوانب النقص والأخطاء التي تكون قد حدثت أثناء تنفيذ الدورات التدريبية.
- ٣ - تحديد مدى فعالية المدربين.
- ٤ - تحديد مدى استفادة المتدربين.

تقييم المدربين:

يجب أن يكون هناك تقييم لكل المدربين بعد كل دورة تعقدتها الجمعية الخيرية.

نماذج خاصة بالتوظيف والتدريب للعاملين في الجمعية الخيرية

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٨)

نموذج طلب توظيف

رقم الطلب ()

١- معلومات شخصية:

العائلة	اسم الجد	اسم الأب	الاسم الأول
الجنسية			الجنس
			رقم بطاقة الأحوال
مكان الصدور			تاريخ الإصدار
تاريخ الميلاد			الديانة
مكان الميلاد			الحالة الاجتماعية
			العنوان:
			هاتف المنزل

٢- شخص يمكن الاتصال عليه في حالات الضرورة:

		عنوانه
	رقم هاتف العمل	رقم هاتف المنزل

٣- المؤهلات العلمية (ترتيب تنازلياً):

البلد	التخصص	الجامعة/المعهد	تاريخها	الدرجة العلمية

٤- الخبرات العملية (ترتيب تنازلياً):

مدة الوظيفة	تاريخ البدء فيها	مسمن الوظيفة	مسمن العمل	جهة العمل

٥- الدورات التدريبية (ترتيب تنازلياً):

اسم الدورة	تاريخ انعقادها	مدةها	مكان انعقادها

إضافات ترحب/ترغبين ذكرها:

تعهد

أتعهد أنا الموقع/ الموقعة أدناه بأن جميع البيانات المذكورة في هذا النموذج صحيحة وأنتحمل أي مسؤولية تترتب في حالة ثبوت خلاف ذلك.

التوقيع:

الاسم:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٩)

نموذج لتقويم الموظف بعد انتهاء الفترة التجريبية

أولاً ، معلومات أولية:

الاسم:

تاريخ مباشرة العمل:

مسمى الوظيفة:

المؤهل العلمي:

آخر تقرير الأداء الوظيفي:

القدير:

التاريخ:

ثانياً، الأداء الوظيفي:

ممتاز	جيد جداً	جيد	جيء جداً	غير مرض	غير مرض	المستوى	العنصر
	مرتفع	مرتفع	مرتفع	مرتفع	مرتفع	الدرجة	
٦	٥	٤	٣	٢	١		الحماس للعمل
							التقدير لطبيعة العمل والرغبة في ممارسته
							المحافظة على أوقات الدوام
							عدم التغيب
							مدى الالتزام بانظمة الجمعية الخيرية
							مدى الالتزام بالتعليمات الموجهة من الرؤساء

							مدى الحرص على تعميم القدرات والأداء المهني والمهجي
							مدى الدقة والحرص في المحافظة على أسرار العمل
							المجموع
ملاحظات المدير المباشر بخصوص أداء المتدرب الوظيفي:							

ثالثاً: الأداء المهني:

مستوى الممتاز	جيد جداً مرتفع	جيد جداً	جيد	مرض	غير مرض	المستوى الدرجة	العنصر
٦	٥	٤	٣	٢	١		مستوى أداء العمل
							القدرة على أداء أعمال ذات مستوى أعلى
							المعرفة المهنية ومستوى الخبرة
							تطبيق المهارات والمعارف العلمية
							القدرة على الطباعة واستخدام برنامج ويندوز
							القدرة على وضع تصور لدراسة الحالة
							القدرة على استخدام برنامج الحزم الإحصائية الخاص بالعلوم الاجتماعية SPSS
							القدرة على التحليل

					القدرة على كتابة التقارير
					المجموع
ملاحظات المدير المباشر بخصوص أداء المتدرية المهني:					

دابعاً: الصفات الشخصية:

خامساً، العلاقات مع:

ممتاز	جيد جداً مرتفع	جيد جداً	جيد	مرض	غير مرض	المستوى	العنصر
٦	٥	٤	٣	٢	١	الدرجة	
							الرؤساء
							الزملاء
							العملاء
							المجموع
ملاحظات المدير المباشر بخصوص علاقات المتدرية:							

سادساً، مواطن القوة ومواطن الضعف:

٣ نقاط لكل نقطة قوة و -٢ لكل نقطة ضعف	
الدرجة	مواطن القوة
	-١
	-٢
	-٣
الدرجة	مواطن الضعف

		-١
		-٢
		-٣

سابعاً، التقدير الكلي للدرجات:

	مجموع درجات الأداء الوظيفي
	مجموع درجات الأداء المهني
	مجموع درجات الصفات الشخصية
	مجموع درجات العلاقات
	المجموع الكلي

التقدير النهائي:

	ممتاز
	جيد جداً مرتفع
	جيد جداً
	جيد
	مرضى
	غير مرضى

ثامناً، الملاحظات والرأي النهائي:

اسم معد التقرير:

الوظيفة: المدير المباشر

التوقيع:

التاريخ:

ملاحظات معتمد التقرير:

اسم معتمد التقرير:

الوظيفة: مدير الجمعية

التوقيع:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (١٠)

استماراة تقييم للمتقدمن للحصول على وظيفة

وقت المقابلة:

التاريخ:

اليوم:

اسم المتقدم:

الحالة الاجتماعية :

العمر:

نوع الوظيفة المؤهل لها المتقدم:

مرتفع	متوسط	منخفض	متخصص	أولاً : الشخصية والمظهر الخارجي:
				القدرة على إدارة حوار
				وضوح الصوت
				عدم التصنيع في الحركات
				الراحة في الحوار وظهور علامات الثقة في النفس والتمكن
				اختيار المفردات المفهومة
				عدم اختيار مصطلحات حادة، جافة، تابية
				عدم الاستمرار في الهزل والبعد عن موضوع الحوار والدخول في الجوانب الشخصية.
				النظافة والهندام

			عدم المبالغة في الألوان الصارخة في اللبس
			عدم المبالغة في استخدام العطورات ومستحضرات التجميل

مرتفع	متوسط	منخفض	ثانياً : المؤهل العلمي:
			الدرجة التعليمية الراهنة
			الدورات التدريبية أو التعليمية التي لها علاقة بالتخصص المهني
			المشاركة في نشاطات لها علاقة بالتخصص المهني
			إتقان اللغة الإنجليزية

مرتفع	متوسط	منخفض	ثالثاً : الخبرة والتخصص المهني:
			عدد سنوات الخبرة
			الالتزام في العمل، والاستقرار في نفس المكان لفترة كافية
			نوعية العمل ما إذا كان متخصصاً في نفس المجال، أم في مجالات أخرى

مرتفع	متوسط	منخفض	رابعاً : القدرة على المخالق والابتكار والتجدد:
			مدى الرغبة في التجدد
			مدى الإطلاع على ما هو حديث في مجال العمل
			توفر بعض الأفكار الخاصة بالمشروعات البحثية
			بعض الأفكار الخاصة بتنفيذ دورات تدريبية في مجال تنمية الموارد البشرية ومجالات العمل الاجتماعي

بعض الأفكار الخاصة بطريقة تقديم عروض لمشروعات بحثية
وخدمات استشارية للجهات المختلفة

ملاحظات:

--	--	--	--

أجريت المقابلة من قبل:

التوقيع:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (١١)

استمارة تقييم نشاط تدريبي داخلي

اسم ملقي المحاضرة:

عنوان المحاضرة:

وقت المحاضرة:

تاريخ المحاضرة:

النطاق						عناصر التقييم
ضعيف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز		
						مدى التزام المحاضر/ المحاضرة بعرض الموضوع المحدد مسبقاً
						مدى التزام المحاضر/ المحاضرة بالوقت المحدد للعرض بشكل إيجابي
						مدى تقطيع المحاضر/ المحاضرة الجوانب الأساسية للموضوع والإمام بها
						مدى قدرة المحاضر/ المحاضرة على توصيل المعلومات بالشكل المطلوب
						مدى استفادتك من النشاط التدريسي في عملك
						مدى زيادة العرض في المعرفة بالموضوع
						مدى استخدام المحاضر/ المحاضرة لأمثلة التطبيقية وربطها الجانب النظري بالممارسة

				أسلوب المحاضر/ المحاضرة هي إدارة المحاضرة	
				مدى تعامل المحاضر/ المحاضرة والتجاوب مع الحضور	
				مدى قدرة المحاضر/ المحاضرة على الرد على التساؤلات بالطريقة المناسبة	
				مدى تقبل المحاضر/ المحاضرة لللاحظات والنقد	
اقتراحات أو ملاحظات:					

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (١٢)

استمارة تقييم نشاط تدريسي (خارجي)

الوظيفة:

الاسم:

النشاط:

اسم المحاضر/ المحاضرة:

الوقت:

التاريخ:

اليوم:

التقييم					عناصر التقييم
ضعيف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز	A. تغطية الاحتياجات التدريبية
					١- استفادتك من النشاط التدريسي بشكل عام
					٢- آثر النشاط في زيادة معرفتك بالعمل
					٣- آثر النشاط في زيادة رغبتك في مجال عملك
					٤- تطابق عرض النشاط وأهدافه
ب. المحاضر/ المحاضرة					
					١- الالتزام بموضوع المحاضرة
					٢- الالتزام بالغرض والهدف من المحاضرة
					٣- أسلوب إدارة المحاضرة
					٤- إشراك المتدربات في المناقشات

					٥- مدى التجاوب في الرد على أسئلة المتدربات
					٦- استخدام الأساليب التدريبية المساعدة
					٧- استخدام الأمثلة
					٨- استغلال وقت المحاضرة بشكل إيجابي
					٩- مدى القدرة على توصيل المعلومات
					١٠- أسلوب التعامل
<input type="checkbox"/> لا أرغب	<input type="checkbox"/> أرغب				ج. هل ترغبين في حضور المحاضر / المحاضرة مرة أخرى؟
					د. أي اقتراح بخصوص محاضرين / محاضرات تودين حضورهم مستقبلاً؟
					هـ. أي اقتراح بخصوص محاضرات أو أنشطة مستقبلية؟

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها**نموذج رقم (١٣)****نموذج طلب موافقة على سفر لحضور مؤتمر داخل المملكة**

		اسم الموظف / الموظفة
		نوع الوظيفة
		أمل الموافقة على سفرى
		جهة السفر
التاريخ		اليوم
مدة السفر		
سبب حضور ندوة/محاضرة/ مؤتمر		
توصية المدير المباشر		
توقيعها		
موافقة مدير عام الجمعية		

توقيع مدير عام الجمعية

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (١٤)

نموذج طلب موافقة على سفر لحضور مؤتمر خارج المملكة

		اسم الموظف / الموظفة
		نوع الوظيفة
		أجل الموقتة على سفرى
		جهة السفر
التاريخ		اليوم
		مدة السفر
		بسبب حضور ندوة/محاضرة/ مؤتمر
		توصية مدير المباشر
		توقيعها
		موافقة مدير عام الجمعية

توقيع مدير عام الجمعية

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (١٥)

نموذج موافقة على سفر لحضور ندوة خارج المملكة

اسم ولي الأمر	
أفيدكم بأنه لا مانع لدى من سفر	
اسم الموظف / الموظفة	
نوع الوظيفة	
جهة السفر	
اليوم	التاريخ
مدة السفر	
بسبب حضور ندوة / محاضرة / مؤتمر	
توصية مدير المباشر	
توقيعها	
موافقة مدير عام الجمعية	

التوقيع:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (١٦)

نموذج موافقة على سفر لحضور ندوة داخل المملكة

		اسم ولي الأمر
أفيدكم بأنه لا مانع لدى من سفر		
		اسم الموظف / المؤلفة
		نوع الوظيفة
		جهة السفر
	التاريخ	اليوم
		مدة السفر
		بسبب حضور ندوة / محاضرة / مؤتمر
		توصية المدير المباشر
		توقيعها
		موافقة مدير الجمعية

التوقيع:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها**نموذج رقم (١٧)****نموذج طلب موافقة على حضور نشاط خارج الجمعية الخيرية في مدينة الرياض**

اسم الموظف / الموظفة			
نوع الوظيفة			
التاريخ			
الموضوع			
المكان			
نوع النشاط	<input type="checkbox"/> محاضرة	<input type="checkbox"/> ندوة	<input type="checkbox"/> ورشة عمل
..... آخرى تذكر.....	<input type="checkbox"/> دورة تدريبية	<input type="checkbox"/> أخرى تذكر	<input type="checkbox"/> لا يوجد
تاريخ بداية الانعقاد			
تاريخ نهاية الانعقاد			
الوقت	من الساعة:	إلى:	
التكلفة			
وجود أعمال مكلفة للموظفة بإنجازها وقت النشاط	<input type="checkbox"/> لا يوجد	<input type="checkbox"/> يوجد	
توصية مدير المباشر			
توقيعها			
موافقة مدير عام الجمعية			

توقيع مدير عام الجمعية

توقيع الموظف / الموظفة

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (١٨)

استماراة تقييم الدورة التدريبية

اسم المتدرب:

الوظيفة:

الدورة التدريبية:

اسم المحاضر/ المحاضرة:

الوقت: التاريخ: اليوم:

التقييم						عناصر التقييم
ضعف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز		أ. تفطيلية الاحتياجات التدريبية
						١- استفادتك من النشاط التدريبي بشكل عام
						٢- أثر النشاط في زيادة معرفتك بالعمل
						٣- أثر النشاط في زيادة رغبتك في مجال عملك
						٤- تطابق عرض النشاط وأهدافه
ب. المحاضر/ المحاضرة						
						١- الالتزام ب موضوع المحاضرة
						٢- الالتزام بالغرض والهدف من المحاضرة

					٢- أسلوب إدارة المحاضرة
					٤- إشراك المتدربات في المناقشات
					٥- مدى التجاوب في الرد على أسئلة المتدربات
					٦- استخدام الأساليب التدريبية المساعدة
					٧- استخدام الأمثلة
					٨- استغلال وقت المحاضرة بشكل إيجابي
					٩- مدى القدرة على توصيل المعلومات
					١٠- أسلوب التعامل
<input type="checkbox"/> أرغب <input type="checkbox"/> لا أرغب				ج. هل ترغبين في حضور المحاضر/ المحاضرة مرة أخرى؟	
				د. أي اقتراح يخصو ص محاضرين/ محاضرات تودين حضورهم مستقبلاً؟	
				هـ. أي اقتراح يخصو ص محاضرات أو أنشطة مستقبلية؟	

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (١٩)

استماراة التقييم الشهري للموظفين

أولاً: معلومات أولية:

الوظيفة:

الاسم:

ثانياً: الأداء العام:

ممتاز	جيد جداً مرتفع	جيد جداً	جيد	جيد	مرضى	غير مرضى	المستوى	العنصر
								الحماس للعمل
								المحافظة على أوقات الدوام
								عدم التغيب
								مدى الدقة والحرص في المحافظة على أسرار العمل
								مدى الالتزام بالتعليمات الموجهة من الرؤساء
ملاحظات المدير المباشر بخصوص أداء الموظفة الوظيفي:								

ثالثاً: الأداء الوظيفي:

ممتاز	جيد جداً مرتفع	جيد جداً	جيد جداً	جيد	جيد	مرضى	غير مرضى	المستوى	العنصر
									المعرفة المهنية ومستوى الخبرة
									مستوى أداء العمل

								تطبيق المهارات والمعارف المهنية
								المعرفة المنهجية
								القدرة على أداء أعمال ذات مستوى أعلى
								القدرة استخدام البرامج الإحصائية
								القدرة البحثية
								القدرة على التحليل
								القدرة على وضع تصور لخطة بحث
								القدرة على تصميم الحقائب التدريبية
ملاحظات المدير المباشر بخصوص أداء الموظفة المهنية:								

رابعاً، الصفات الشخصية:

ممتاز	جيد جداً مرتفع	جيد جداً	جيد	مرضي	غير مرضي	المستوى	العنصر	
								تقبل التوجيه والنقد
								المرونة وتقبل الرأي الآخر
								طريقة التعامل وأسلوب الحديث مع الآخرين
								مدى النشاط والحيوية
ملاحظات المدير المباشر بخصوص شخصية الموظفة:								

خامساً، الملاحظات والرأي النهائي

اسم معد التقرير:

الوظيفة: المدير المباشر

التوقيع:

ملاحظات معتمد التقرير:

اسم معتمد التقرير:

الوظيفة: مدير الجمعية

التوقيع:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٢٠)

نموذج التقويم الشهري للسكرتير/ السكرتيرة

أولاً : معلومات أولية:

الاسم:

مسمى الوظيفة:

التاريخ:

ثانياً، الأداء الوظيفي:

ممتاز	جيد جداً مرتفع	جيد جداً	جيد	مرض	غير مرض	المستوى	العنصر
							الحماس للعمل
							المحافظة على أوقات الدوام
							عدم التغيب
							مدى الدقة والحرص في المحافظة على أسرار العمل
							ملاحظات المدير المباشر

ثالثاً: الأداء المهني:

ممتاز	جيد جداً مرتفع	جيد جداً	جيد	مرض	غير مرض	المستوى	العنصر
							المعرفة المهنية ومستوى الخبرة
							مستوى أداء العمل
							متابعة العمل أولاً بأول

رابعاً: الصفات الشخصية:

متانز	جيد جداً مرتفع	جيد جداً	جيد	مرض	غير مرض	المستوى	العنصر
						قبل التوجيه والتقد	
						المرونة وقبل الرأي الآخر	
						طريقة التعامل وأسلوب الحديث مع الآخرين	
						مدى النشاط والحيوية	
						ملاحظات المدير المباشر	

خامساً: التوصيات والرأي النهائي:

اسم معد التقرير:

الوظيفة: المدير المباشر

التوقيع:

ملاحظات معتمد التقرير:

اسم معتمد التقرير:

الوظيفة: مدير الجمعية

التوقيع:

الفصل السابع

**الأنظمة الإدارية الخاصة
بالمجتمعات الخيرية**

أولاً: نظام العمل

الجزء الأول، أوقات وساعات العمل

١. الساعات المطلوبة للعمل من كل موظفي الجمعية الخيرية هي ٢٥ ساعة أسبوعياً.
٢. يكون العمل في الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية ظهراً في أيام الأسبوع من السبت للإربعاء (بواقع ٢٠ ساعة أسبوعياً).
٣. قد يتطلب الأمر حضور ساعات عمل مسائية (حسب حاجة العمل).
٤. قد يتطلب العمل الخروج لإجراء مقابلات عمل خارج مكتب الجمعية الخيرية.
٥. عند قيام الموظف بساعات عمل إضافية يتم تعويضه بساعات أو بأيام بديلة.
٦. في حالة تغدر تعويض الموظف بساعات أو بأيام بديلة، يتم تعويض الموظفة مادياً ببدل مناسب.

الجزء الثاني، أنظمة عامة:

١. التعامل مع العملاء سواء القادمين للجمعية أو المتصلين بالهاتف بالطريقة المهنية الملائمة وبأسلوب هادئ وتحفيف.
٢. ظهور العاملين بالجمعية الخيرية بالملائكة والملائيم والذي لا يتعارض مع مبادئ المجتمع، فلابد أن يكون زي الموظفين محتشماً بعيداً عن المبالغة متناسباً مع طبيعة المجتمع، وكذلك الالتزام بالسلوك اللائق في التعامل بين كل موظف وأخر، وكذلك بين الموظفين والعملاء، بالإضافة إلى عدم إتباع سلوكيات غير ملائمة أو غير حضارية، مثل: المشي بدون حذاء بين مكاتب وردّهات وممرات الجمعية الخيرية، أو الصراخ، ... الخ.
٣. عدم استقبال العاملين بالجمعية الخيرية لأي زوار شخصيين لهم داخل الجمعية الخيرية، وكذلك عدم إحضار أي أطفال للجمعية.
٤. عدم الحضور للجمعية الخيرية في أي أوقات أخرى غير الدوام الرسمي إلا بإذن مسبق أو بتكليف من مدير الجمعية.
٥. الالتزام بمواعيد دوام الجمعية الخيرية، وعدم الغياب بدون عذر أو إذن.

٦. احترام الدين والقوانين والأنظمة المعمول بها في المجتمع.
٧. تجنب استغلال اسم الجمعية الخيرية أو إمكانياته في أي أغراض شخصية.
٨. الإطلاع على نظام الجمعية الخيرية والموافقة على التزام العمل على أساسه.
٩. تقبل نظام العمل في الجمعية الخيرية وقوانينه، والتقييد بانظمته وعدم مخالفتها.
١٠. تقبل أي تعليمات أو قوانين جديدة في الجمعية الخيرية.
١١. تحمل مسئولية العمل الموكل إليه.

ثانياً: نظام الإجازات

١. يمنع كل موظف إجازة سنوية مدتها شهر واحد فقط عن كل سنة. وذلك بعد تعبئة نموذج الإجازة السنوية. ويشترط موافقة المدير المباشر ومدير الجمعية عليها لتعتبر تامة.
٢. للموظف حق أخذ إجازة متصلة أو منفصلة على فترتين كل منهما ١٥ يوماً، وعند العودة من الإجازة السنوية يتم تعبئة نموذج مباشرة بعد الإجازة السنوية.
٣. لا يجوز للموظف الاحتفاظ بأكثر من ثلاثة أشهر كرصيد للإجازات.
٤. يجوز تعويض الموظف عن الإجازات التي لم يتمتع بها.
٥. يحق لكل موظف التمتع بإجازات الأعياد الرسمية.
٦. يحق لكل موظف الحصول على إجازة اضطرارية مقدارها ١٠ أيام سنوياً، وذلك بعد موافقة على النموذج الخاص بطلب الإجازة الاضطرارية.
٧. لا يجوز الحصول على أكثر من ٥ أيام متصلة كإجازة اضطرارية.
٨. يجوز للموظف الحصول على الإجازة الاضطرارية متفرقة بواقع يوم أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة أيام.
٩. يكون تقسيم الإجازة الاضطرارية من حيث استحقاقها على فترتين تبدأ الأولى من أول يوم من أيام شهر محرم من كل عام وتنتهي بنهاية آخر يوم من أيام شهر رجب لنفس العام، وتبدأ الثانية من أول يوم من أيام شهر رجب من كل عام وتنتهي بنهاية آخر يوم من أيام شهر ذي الحجة من نفس العام.

١٠. الإجازة الاضطرارية لا تتحسب كرصيد إجازات لمن لم يستفيد منها.
١١. هي حالة الإجازة المرضية يقوم الموظف بتبعة نموذج طلب إجازة مرضية وإرفاق تقرير طبي.
١٢. هي حالات الولادة يجوز للموظفة الحصول على إجازة ولادة بواقع ٢٠ يوماً مدفوعة الأجر وما زاد على ذلك يحتسب من رصيدها للإجازات السنوية.
١٣. إجازات الأعياد تكون مع إجازات موظفي الدولة من كل عام.
١٤. عند إلغاء أي من الإجازات على الموظف تبعة نموذج إلغاء إجازة.
١٥. يتم كل ثلاثة أشهر عمل جرد لإجازات الموظفين وطباعته تقرير عنها.

لخطوات اللازم اتباعها عند التقدم بطلب الإجازة

- عند طلب أي موظف أو موظفة لأي إجازة (سنوية، اضطرارية) تتم الخطوات التالية:
١. يتم تبعة نموذج الإجازة من قبل سكرتير مدير الجمعية.
 ٢. يقدم الطلب إلى المدير المباشر عن طريق الموظف (صاحب طلب الإجازة).
 ٣. يكتب المدير المباشر رأيه على نموذج الإجازة.
 ٤. يكون رأي المدير المباشر عبارة عن توصية وليس رأياً نهائياً في الإجازة.
 ٥. بعد توقيع المدير المباشر ترفع الإجازة للمدير العام للجمعية الخيرية.
 ٦. بعد موافقة مدير عام الجمعية، يحصل الموظف على الإجازة.

الشروط الازمة لأخذ إجازة:

١. يجب أن تتماشى الإجازة مع القواعد والأنظمة المتبعة في الجمعية الخيرية.
٢. لا يحق للموظف ربط إجازتين، مثلاً: سنوية واضطرارية في أسبوع واحد.
٣. موافقة المدير المباشر.
٤. موافقة مدير عام الجمعية.
٥. الالتزام بموعد بدء الإجازة ونهايتها.

٦. عند اضطرار الموظف لربط إجازتين معاً (وفي حالات الضرورة) يجب اتباع الخطوات التالية:

- أ. إرفاق خطاب طلب استثناء مع نموذج الإجازات يوجه للمدير المباشر.
- ب. يوضح في الخطاب سبب ربط الإجازتين.
- ج. تدوين ملاحظات المدير المباشر على الخطاب.
- د. رفع الخطاب مع الإجازات إلى مدير عام الجمعية.
- هـ. بعد موافقته يحق للموظف بدء الإجازة من التاريخ المدون.

ثالثاً: نظام الاجتماعات

أولاً: اجتماعات بين مدير عام الجمعية والمدراء المباشرين (رؤساء الأقسام) والموظفين:

سيكون هناك اجتماع شهري بين مدير عام الجمعية وبين المدراء المباشرين والموظفين لمناقشة أمور العمل وما يستجد حولها. وذلك حسب الضوابط التالية:

١. يجب أن يكون الاجتماع بدعوة من مدير عام الجمعية بخطاب للمدراء المباشرين والموظفين.
٢. يجب أن يكون هناك جدول لأعمال الاجتماع. ويتم كتابة محضر للاجتماع وذكر ما تم مناقشته من أعمال.
٣. يتولى سكرتير المدير العام تدوين وكتابة محضر الاجتماع.
٤. يجوز عقد أكثر من اجتماع في الشهر إذا تطلب الأمر ذلك. كما يجوز إلغاء الاجتماع الشهري، إذا لم يكن هناك بنود لمناقشتها على جدول الأعمال.

ثانياً: اجتماعات بين مدير عام الجمعية والمدراء المباشرين:

سيكون هناك اجتماع شهري بين مدير عام الجمعية وبين المدراء المباشرين لمناقشة أمور

العمل وما يستجد حولها، وذلك حسب الضوابط التالية:

١. يجب أن يكون الاجتماع بدعوة من مدير عام الجمعية بخطاب للمدراء المباشرين.
٢. يجب أن يكون هناك جدول لأعمال الاجتماع. ويتم كتابة محضر للاجتماع وذكر ما تم مناقشته من أعمال.
٣. يتولى سكرتير المدير العام تدوين وكتابة محضر الاجتماع.
٤. يجوز عقد أكثر من اجتماع في الشهر إذا تطلب الأمر ذلك. كما يجوز إلغاء الاجتماع الشهري، إذا لم يكن هناك بنود لمناقشتها على جدول الأعمال.

ثالثاً، اجتماعات بين رؤساء الأقسام والموظفين:

يجب عقد اجتماع دوري (أسبوعي) بين رؤساء الأقسام والموظفين لمناقشة أمور العمل وما يستجد حولها. وذلك حسب الضوابط التالية:

١. يكون الاجتماع في صباح كل يوم سبت.
٢. لا يتطلب هذا الاجتماع جدول أعمال، ومع ذلك يجب كتابة محضر للاجتماع وذكر ما تم مناقشته من أعمال.
٣. يتولى أحد سكرتارية الجمعية تدوين وكتابة محضر الاجتماع.
٤. يجوز عقد أكثر من اجتماع في الأسبوع إذا تطلب الأمر ذلك. ولا يجوز إلغاء الاجتماع الأسبوعي، إلا في حالات الضرورة حسب تقدير رئيس كل قسم.

رابعاً، نظام الأذونات والإنصراف خلال وقت العمل

أولاً، عند الاضطرار لمغادرة الجمعية الخيرية قبل انتهاء الدوام الرسمي أو التأخير عن الموعد الرسمي يجب ملء نموذج مغادرة أو تأخير وتقديمه للمدير المباشر. وفي حالة الموافقة بالتوقيع على المغادرة ووقت العودة إلى العمل إذا كانت في نفس اليوم.

ثانياً، عند الاضطرار لمغادرة الجمعية الخيرية قبل انتهاء الدوام الرسمي أو التأخير عن الموعد الرسمي بسبب حضور أنشطة خاصة بالجمعية الخيرية يجب ملء نموذج مغادرة أو تأخير لحضور أنشطة خارج الجمعية الخيرية وتقديمه للمدير المباشر، وفي حالة الموافقة

بالتوفيق على المغادرة ووقت العودة إلى العمل إذا كانت في نفس اليوم.

عند طلب أي موظف لأي إذن (مغادرة خلال أوقات الدوام) تتم الخطوات التالية:

١. يتم تعبئة نموذج المغادرة من قبل سكرتير الجمعية.
٢. يقدم الطلب إلى المدير المباشر.
٣. عند توقيع المدير المباشر بالموافقة على الطلب يمكن للموظف / الموظفة الخروج.
٤. بعد التوقيع يرسل نسخة إلى مدير الجمعية ويحفظ في ملف الموظف / الموظفة.

خامساً، نظام السرية والخصوصية والمحافظة على أسرار العمل

لكل عمل أسراره الخاصة به، ومن هنا يجب مراعاة سرية العمل وسرية ما يطلع عليه الموظفون أثناء عملهم، ويجب على وجه الخصوص إتباع التالي:

- أولاً، عدم الخروج بأي من أوراق الجمعية الخيرية الرسمية خارج مبنى الجمعية الخيرية.
- ثانياً، عدم استخدام أوراق الجمعية الخيرية الرسمية لأي أغراض أخرى خارج نطاق عمل الجمعية الخيرية.
- ثالثاً، عدم الحديث عن أعمال الجمعية الخيرية مع آخرين من غير موظفي الجمعية الخيرية.
- رابعاً، التزام الموظف بالمحافظة على سرية ما يطلع عليه من أعمال ومعلومات وبيانات أثناء وقت العمل وأثناء تأديته للعمل.

سادساً، نظام التعميمات الإدارية

هي التي سيتم عن طريقها تبلغ جميع التعليمات التي لا يتضمنها النظام الداخلي للجمعية الخيرية إلى الموظفين فيه. وسيتم ترقيم كل تعميم وتاريخ صدوره والطلب من جميع الموظفين بالجمعية الخيرية الإطلاع عليه والتوفيق على ذلك وكتابة تاريخ إطلاعهم على التعميم.

ويرمي نظام التعميمات إلى تحقيق هدفين رئيسيين وهما:

أولاً، التأكد من أن التعليمات التي تصدرها إدارة الجمعية الخيرية سواء كانت جديدة أو تمثل تعديلاً على نظام سابق أو لفت الانتباه لسلوكيات معينة قد تأتت إلى علم جميع العاملين في

الجمعية الخيرية.

ثانياً، إخلاء مسؤولية الجمعية الخيرية من أي عمل قد يقوم به أحد منسوبي الجمعية الخيرية مخالفًا بذلك تعليمات الجمعية الخيرية.

فتوفيق الموظفين في الجمعية الخيرية على التعميمات واقتران ذلك بتاريخ الإطلاع على التعميم لن يدع مجالاً لأي موظف بالتزرع بعدم علمهم بفحوى التعميم.

سابعاً، نظام العهدة والمشتريات

يتم تسليم رؤساء الأقسام عهدة مالية سنوية قدرها (٥ ، ٠٠٠) خمسة آلاف ريال، يستخدمونها لتلبية حاجات العمل في الجمعية الخيرية المختلفة حسبما يرونها، ويقوم رؤساء الأقسام في نهاية السنة الميلادية بتصرفية العهدة وتقديم كشف حساب خاص بها لمحاسب الجمعية الخيرية مشفوعاً بفواتير إثبات الصرف، ويجوز طلب مبلغ إضافي في حال إنفاذ المبلغ قبل نهاية السنة الميلادية على أن يتم عمل تصرفية لمبلغ العهدة الأول.

في حال استلام عهدة (كمبيوتر أو أي مستلزمات أخرى خاصة بالعمل)، يقوم الموظفون بتبليغ نموذج استلام عهدة ويكونون مطالبين بإرجاعها في حالة سلامة قبل ترك العمل سواء في إجازة أو بصفة نهائية.

ثامناً، نظام المخاطبات الإدارية

يتم التعامل في اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها بين الموظفين أنفسهم وبين الموظفين ورؤساء الأقسام وبين الموظفين ومدير عام الجمعية وبين رؤساء الأقسام وبين مدير عام الجمعية رسمياً وعن طريق الخطابات والمكاتب الإدارية، كما يتم التعامل مع كافة الجهات الخارجية الأخرى بنفس الطريقة، وسيكون هناك توافق من دفاتر الصادر (داخلي وخارجي)، وتنوع من دفاتر الوارد (داخلي وخارجي). دفاتر الصادر والوارد الداخلية هي للاستخدام بين الموظفين ورؤساء الأقسام ومدير عام الجمعية فقط، أما دفاتر الصادر والوارد الخارجية فيتم استخدامها بين اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها وبين الجهات الخارجية الأخرى فقط، ويتم في التعاملات والمخاطبات الإدارية الداخلية والخارجية إتباع ما يلي من تعليمات:

- أولاً، عمل ترقيم لكل دفاتر المصادر والوارد الداخلي والخارجي.
- ثانياً، استخدام دفاتر صادر ووارد داخلي وخارجي خاصة لكل سنة ميلادية، ويستثنى من ذلك السنة الأولى (سنة التأسيس) بحيث تدمج مع السنة التي تليها.
- ثالثاً، يتم التعامل مع كل فرع من فروع الجمعية (في حال افتتاح فروع لها) باعتبارها جهة خارجية من حيث المخاطبات الإدارية.

تاسعاً، نظام الإنذارات والفصل من العمل

في حال عدم التقيد بالنظام يقوم مدير عام الجمعية بتوجيه الإنذار الأول للموظف، وفي حال تكرار ذلك يقوم مدير عام الجمعية بتوجيه إنذار نهائي للموظف، ويمكن فصل الموظف بعد هذا الإنذار.

نماذج خاصة ببعض الأنظمة الإدارية في الجمعية الخيرية

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٢١)

طلب إجازة اضطرارية

		اسم الموظف / الموظفة
القسم		نوع الوظيفة
أرجو الموافقة على منحني إجازة		
	لمدة	اضطرارية
	حتى تاريخ	من تاريخ
		بسبب
		توصية مدير المباشر
		توقيعه
		موافقة مدير عام الجمعية

توقيع مدير عام الجمعية

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٢٢)

طلب إجازة مرضية

		اسم الموظف/ الموظفة
	القسم	نوع الوظيفة
أرجو الموافقة على منحني إجازة		
	مدة	مرضية
	حتى تاريخ	من تاريخ
بسبب		
توصية المدير المباشر		
توقيعه		
موافقة مدير عام الجمعية		

توقيع مدير عام الجمعية

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٢٣)

طلب إجازة سنوية

		اسم الموظف / الموظفة
	القسم	نوع الوظيفة
أرجو الموافقة على منحي إجازة		
	لمدة	سنوية / بدون مرتب
	حتى تاريخ	من تاريخ
		بسبب
التوقيع	هاتف رقم	العنوان أثناء الإجازة
توصية مدير الماسنر		
توقيعه		
موافقة مدير عام الجمعية		

توقيع مدير عام الجمعية

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٢٤)

طلب إجازة أمومة (للموظفات)

		اسم الموظف / الموظفة
	القسم	نوع الوظيفة
أرجو الموافقة على منحني إجازة		
	لمدة	أمومة
	حتى تاريخ	من تاريخ

التوقيع	هاتف رقم	العنوان أثناء الإجازة
		توصية مدير المباشر
		توقيعه
		موافقة مدير عام الجمعية

توقيع مدير عام الجمعية

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٢٥)

طلب إجازة وفاة

		اسم الموظف / الموظفة
القسم		نوع الوظيفة
أرجو الموافقة على منحني إجازة		
	لمدة	بسبب وفاة
	حتى تاريخ	من تاريخ
توصية مدير المباشر		
توقيعه		
موافقة مدير عام الجمعية		

توقيع مدير عام لجمعية

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٢٦)
إشعار بمبادررة العمل

	اسم الموظف / الموظفة
	القسم
	الوظيفة المعينة بها
	تاريخ بدء الإجازة
	تاريخ انتهاء الإجازة
	تاريخ مبادررة العمل
	توقيع الموظف / الموظفة
	ملاحظات المدير المباشر
	التوفيق
	توقيع مدير عام الجمعية

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٢٧)

طلب إلغاء إجازة

		اسم الموظف / الموظفة
	القسم	نوع الوظيفة
أرجو الموافقة على إلغاء الإجازة التي سبق أن تمت الموافقة عليها		
	مدتها	نوع الإجازة
	حتى تاريخ	من تاريخ
ملاحظات		
توصية مدير المبادر		
توقيعه		
موافقة مدير عام الجمعية		

توقيع مدير عام الجمعية

التواقيع:

التاريخ:

التواقيع:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نحوه رقم (٢٨)

تقرير شهري عن إجازات الموظفين

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٢٩)

محضر اجتماع

بين مدير عام الجمعية ورؤوساء الأقسام والموظفين

الوقت	اليوم والتاريخ
-	-
	أسماء الحضور
ما تم مناقشته في الاجتماع	
-	ملاحظات المدير المباشر
	تم كتابة هذا المحضر من قبل

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٣٠)

محضر اجتماع

بين مدير عام الجمعية ورؤوساء الأقسام

الوقت	اليوم والتاريخ
-	-
	أسماء الحضور
ما تم مناقشه في الاجتماع	
ملاحظات المدير المباشر	
	تم كتابة هذا المحضر من قبل

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٣١)

محضر اجتماع

بين رؤوساء الأقسام والموظفين

الوقت	اليوم والتاريخ
-	-
-	اسم الموظف / الموظفة
ما تم مناقشته في الاجتماع	
-	ملاحظات المدير المباشر
-	تم كتابة هذا المحضر من قبل
-	التوقيع

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٣٢)

نموذج مغادرة خلال وقت الدوام أو الاضطرار للتأخر عن موعد بداية الدوام

			اسم الموظف / الموظفة
			نوع الوظيفة
			الجهة المتوجه إليها
			سبب المغادرة / التأخير
	التاريخ		اليوم
	إلى الساعة		من الساعة
			موافقة المدير المباشر

توقيع المدير المباشر

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٣٣)

**نموذج مغادرة خلال وقت الدوام أو الاضطرار للتأخر عن موعد بداية الدوام
لحضور أنشطة خاصة بالعمل خارج الجمعية الخيرية**

		اسم الموظف / الموظفة	
		نوع الوظيفة	
		الجهة المتوجه إليها	
		سبب المغادرة / التأخير	
	التاريخ		اليوم
	إلى الساعة		من الساعة
		موافقة المدير المباشر	

توقيع المدير المباشر

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نموذج رقم (٣٤)

تعيم

بتاريخ

لقد اطلعت على التعيم المرفق رقم

وعليه تم التوقيع أدناه.

التسلسل	اسم المؤلف / الموظفة	التاريخ	التوقيع	التاريخ
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				
١٣				
١٤				
١٥				
١٦				

اسم الجمعية الخيرية المزمع إنشاؤها

نحوذج رقم (٣٥)

نموذج استلام عهدة

استلمت أنا الموقع أدناه المواد التالية للاستعمال المكتبي الخاص بأعمال الجمعية الخيرية وهذه المواد عهدة شخصية وهي كما يلي:

استلمت بمعرفة	المستلم
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
	التاريخ:

**دليل السياسات
والإجراءات المحاسبية الخاصة
بالمجتمعية الخيرية**

المقدمة وإجراءات تحديد الدليل

أولاً: مقدمة وأهداف الدليل:

١- مقدمة

- ١-١ يتناول علم المحاسبة بشكل عام موضوع تسجيل البيانات المالية واستخراج وتحليل المعلومات المتعلقة بنشاط ما للقائمين عليه والذين يهمهم هي المقام الأول التعرف على مثل هذه البيانات بالإضافة إلى غيرهم من أصحاب المصالح المرتبطة بهذه الجهة. لذا أصبح من الضروري على المشاريع والوحدات التي تسعى إلى تحقيق أهدافها (سواء كانت ربحية أو غير ربحية) أن تحدد النظام المحاسبي الذي يعمل على معالجة المشاكل والعمليات التي تواجه النشاط معالجة حسابية دقيقة بغرض تحديد نتيجة الأعمال من ربح أو خسارة (الفائض أو العجز) بالإضافة إلى أنها تعطي صورة عن الوضع المالي خلال الفترات الزمنية التي يمر بها المشروع أو المنشأة.
- ١-٢ يختص النظام المحاسبي بتصميم وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بجمع وتوفير البيانات المحاسبية عن نشاط الجمعية الخيرية ووضع التقارير عنها بغرض تقديمها لوزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدتها على تحقيق ما يلي:
 - التأكد من مدى تحقيق الجمعية الخيرية لغرض الذي أنشأت من أجله.
 - المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية الخيرية وحماية حقوقها لدى الغير ووضع نظم الرقابة المناسبة للتأكد من صحة البيانات المتعلقة بها من خلال التسجيل التاريخي للأحداث المالية والمحاسبية.
 - دراسة الفرص المتاحة بغرض اتخاذ قرارات مستقبلية فيما يتعلق باستخدام أموال الجمعية الخيرية بالأسلوب الأمثل مما يساعد الجمعية الخيرية على تحقيق أهدافها.
- ١-٣ يقوم النظام المحاسبي لأي مشروع على مجموعة من الدفاتر والسجلات المتكاملة وعلى دورات مستديرة متكاملة ومجموعة من الإجراءات المحاسبية التنفيذية والرقابية وترتبط تلك العناصر بعضها البعض لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام.

٢- أهداف الدليل

- يمكن تلخيص أهداف دليل السياسات والإجراءات المحاسبية فيما يلي:
- ١-٢ توثيق السياسات المحاسبية الرئيسية والإجراءات للعمليات التفصيلية التي سيقوم بها الكادر المحاسبي لتسجيل وتحليل كافة المعاملات المالية للجمعية الخيرية لتزويده الإدارة بمعلومات مالية دورية صحيحة عن عمليات الجمعية الخيرية.
 - ٢-٢ توفير إرشادات مرجعية للأفراد المسؤولين عن إعداد والتعامل مع السجلات المحاسبية.
 - ٢-٢ ثبات تطبيق سياسات وإجراءات موحدة على العمليات المالية والمحاسبية.
 - ٤-٢ استمرارية تطبيق السياسات والإجراءات المحاسبية بالرغم من تغير الموظفين.
 - ٥-٢ تحديد الإجراءات الواجبة على مستخدمي الدليل تطبيقها وإتباعها عند افتراض تحديث أو تغيير السياسات والإجراءات والنماذج الواردة بالدليل.

٣- العمل بمحفوبيات الدليل

- ١-٢ يتم العمل بمحفوبيات هذا الدليل وتحديثاته من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- ٢-٢ يمكن توزيع أجزاء الدليل على الكادر المالي بالجمعية الخيرية بحيث يقوم كل موظف بتنفيذ أكثر من جزئية به وذلك مشروط بعدم الإخلال بمبدأ الفصل بين الوظائف.

ثانياً، المسؤلية عن الدليل وتحديثه:

١- المسؤلية عن الدليل

- ١-١ يعتبر مدير عام الجمعية الخيرية مسؤولاً عن الدليل من حيث التوزيع على مستخدميه ومتابعة مدى الالتزام به ودقة تطبيقه.
- ١-٢ يعتبر المدير العام مسؤولاً عن تنفيذ إجراءات توزيع وتحديث الدليل.
- ٢-١ يجب على مستخدمي الدليل بالجمعية الخيرية:
 - حفظ الدليل من سوء الاستخدام وعدم نسخه بدون موافقة مدير عام الجمعية.

- التوصية بتحديث محتويات الدليل كلما استدعت الأمر ذلك ورفعها لمدير عام الجمعية.
- الرقابة على تطبيق المرؤوسين لمحتويات الدليل والعمل به.

٢- تحديث الدليل

يجب تحديث دليل السياسات والإجراءات المحاسبية ليعكس حدوث أي تغيير دائم في حجم وطبيعة نشاط الجمعية الخيرية أو في السياسات والإجراءات التفصيلية أو النماذج المستخدمة بالدليل من خلال إتباع إجراءات تحديث تهدف إلى التأكيد من اعتماد وتوثيق كافة التغييرات.

المفاهيم والسياسات المحاسبية الرئيسية

أولاً: المقدمة:

مقدمة:

- ١- يعتمد النظام المحاسبي في تطبيقه على عدد من السياسات المحاسبية الهامة التي تشكل الإطار الرئيسي لطريقة عمل النظام.
- ٢- تعبّر المفاهيم والسياسات المحاسبية عن مجموعة القواعد المحاسبية التي تتبعها الادارة والتي تراها ملائمة لظروف الجمعية الخيرية وذلك من أجل عرض نتيجة أعمالها وإظهار مركزها المالي بصورة صحيحة وصادقة.
- ٣- وتتجدر الإشارة إلى أنه قد تتفق أو تختلف السياسات المحاسبية التي تطبقها الجمعية الخيرية مع السياسات المحاسبية التي تطبقها هيئة أو شركة أخرى وفي بعض الحالات يوجد عدد من القواعد المحاسبية التي يمكن تطبيقها على معاملة مالية واحدة ولقد أخذ في الحسبان عند اختيار هذه القواعد مبدأ العيطة والحدى وتقضيل الجوهر على الشكل والإفصاح عن العناصر التي لها تأثير هام.
- وهيما يلي عرض للمفاهيم والسياسات المحاسبية الرئيسية المتبعة في الجمعية الخيرية.

ثانياً، المفاهيم المحاسبية الرئيسية:

التكلفة

تعد القوائم المالية وفقاً لمفهوم التكلفة التاريخية أي التكلفة الفعلية ويتم تسجيل المعاملات المالية للجمعية الخيرية في الدفاتر والسجلات المحاسبية وفقاً للتسلسل التاريخي لتلك المعاملات.

مبدأ الاستحقاق

تعد القوائم المالية على أساس مبدأ الاستحقاق حيث تحمل كل فترة محاسبية بما يخصها من إيرادات ومصروفات بغض النظر عن تاريخ واقعти التحصيل أو السداد.

السنة المالية

تعد القوائم المالية عن فترة اثنى عشر شهراً تبدأ من اليوم الحادي عشر من برج الجدي وتنتهي في اليوم العاشر من برج الجدي من العام الذي يليه، واستثناءً من ذلك تكون السنة المالية الأولى للجمعية الخيرية من تاريخ صدور الموافقة على تأسيسها وحتى اليوم العاشر من برج الجدي من العام التالي.

الصلاحيات المالية

يتم تنفيذ جميع ما ورد بهذه اللائحة وفقاً لجدول الصلاحيات المالية المعتمد من مجلس الإدارة والذي يعتبر جزءاً من هذه اللائحة بما في ذلك صلاحيات التوقيع على المعاملات المصرافية.

العملة المستخدمة

العملة المستخدمة في إثبات العمليات المالية هي الريال السعودي، ويتم تحويل قيمة العمليات التي تتم بالعملات الأخرى إلى الريال السعودي وفقاً لسعر الصرف السائد في تاريخ العملية.

الأعمال تحت التنفيذ

يتولى مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك تحديد الضوابط التي تنظم تنفيذ الأعمال تحت التنفيذ، سواء من ناحية التكاليف المالية، أو من ناحية تحديد الشروط الأساسية التي يجب إدراجها بعقود تنفيذ تلك الأعمال.

الاستثمارات المالية

يتولى مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك تحديد الضوابط التي تنظم طريقة استثمار أموال الجمعية الخيرية، سواء باستثمارات في ودائع لدى البنوك أو في صناديق المرابحة أو غير ذلك من أنواع الاستثمارات التقنية الأخرى، ويدون كل استثمار في حساب مستقل، كما يتم إثبات عوائدها ضمن قائمة الإيرادات والمصروفات خلال الفترة المالية التي تحقق فيها الإيراد.

التعاملات المالية مع الشرع الأخرى للجمعية

يتم إثبات التعاملات المالية التي تتم بين الجمعية الخيرية وبين قروعها الأخرى من خلال حساب جاري متداول من خلال الإشعارات الدائنة والمدينة.

التبرعات العينية

يتم إثبات التبرعات العينية الواردة للجمعية الخيرية بالتكلفة والتي يتم تحديدها وفقاً لسعر فاتورة الشراء إن وجدت أو عن طريق لجنة مكونة بمعرفة مدير عام الجمعية أو من يفوضه في ذلك ويتم إيداعها بمستودعات الجمعية الخيرية وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة.

المخزون

يتم تقييم المخزون في نهاية الفترات المالية وفقاً لسعر التكلفة كما يتم استبعاد الأصناف التي انتهت صلاحيتها والتي لا يمكن استبدالها وكذلك الأصناف التالفة ويتم إثباتها بحساب مستقل ضمن المصروفات خلال الفترة التي تم فيها قرار الاستبعاد وذلك باعتماد صاحب الصلاحية وفقاً لمنظومة الصلاحيات المالية، المعتمد من قبل مجلس الإدارة.

ثالثاً: السياسات المحاسبية الرئيسية:

١- الأصول الثابتة

- ١-١ تسجل الأصول الثابتة بالتكلفة الفعلية أي بثمن شراؤها مضافاً إليه كافة التكاليف المرتبطة مباشرةً بحيازة الأصول التي تتkestها الجمعية الخيرية لوصول تلك الأصول إلى مخازنها أو إلى حوزتها أو مكان استخدامها. ويوضع لكل أصل ثابت رقم تسلسلي بحيث يعبر ذلك الرقم عن المجموعة التي ينتمي إليها الأصل (مباني، آلات ومعدات، أثاث ومفروشات إلخ)
- ١-٢ يتم اعتبار الأصل ثابتاً إذا زادت قيمته عن ١،٠٠٠ ريال سعودي و/أو زاد عمره الإنتاجي عن فترة مالية كاملة.
- ١-٣ يتم استهلاك الفرق بين تكلفة الأصول الثابتة وقيمتها المقدرة (إن وجدت) في نهاية مدة استخدامها باقساط متساوية على مدى أعمارها الإنتاجية المتوقعة.

١-٤ يتم احتساب الاستهلاك طبقاً للنسب المتردحة في الجدول التالي:

النسبة%	سنوات	المبني
%٤	سنة ٢٥	المباني
%٢٠	سنوات ٥	الأثاث والمعدات المكتبية
%٢٠	سنوات ٥	أجهزة إلكترونية
%٢٠	سنوات ٥	التركيبيات
%٢٥	سنوات ٤	أجهزة وبرامج حاسوب آلي
%٢٥	سنوات ٤	السيارات
%١٠	سنوات ١٠	المكتبة

- ٥-١ يتم احتساب استهلاك الأصول الثابتة بدماء من الشهر التالي لتاريخ الشراء.
- ٦-١ هي حالة وجود مصروفات لاحقة على أي بند من بنود الأصول الثابتة من شأنها زيادة المنافع المستقبلية للأصل لأكثر من العمر التقديرى السابق له تضاف هذه المصروفات على إجمالي التكاليف الدفترية للأصل وتطبق عليها سياسات الاستهلاك الواردة بالفقرات (٤-١)، (٥-١).
- ٧-١ يتم تأمين الأصول الثابتة عن طريق تعيئة الجهة الطالبة لاستماراة طلب تأمين يتم اعتمادها حسب لائحة الصالحيات المعتمدة في الجمعية الخيرية.
- ٨-١ يتم استبعاد الأصول الثابتة غير الصالحة للاستخدام بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٩-١ لا يجوز بيع الأصول الثابتة المستبعدة إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وذلك بعد تقدير قيمتها بمعرفة لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص على الأقل يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك وتبادر اللجنة عملها مسترشدة بأسعار السوق.

٢- النقدية

- ١-٢ تخضع عهدة نقدية مستديمة يتم الصرف منها فقط على المصروفات التشغيلية والمشتريات النقدية وسداد الالتزامات الصغيرة. تصرف باعتماد المدير العام للجمعية الخيرية.
- ٢-٢ تكون العهدة مسؤلية أمين الصندوق ويؤمن له خزينة لحفظ النقود والمستندات الخاصة بها.
- ٣-٢ لا يجوز صرف أي مبلغ من العهدة كسلف شخصية للعاملين بالجمعية الخيرية.
- ٤-٢ لا يجب أن يتجاوز رصيد العهدة في أي وقت مبلغ ١٥,٠٠٠ ريال سعودي.
- ٥-٢ لا يجوز أن يتجاوز حدود الصرف النقدي للمرة الواحدة ١,٠٠٠ ريال سعودي.
- ٦-٢ يتم سداد كافة المبالغ التي تزيد قيمتها عن ١,٠٠٠ ريال سعودي بموجب شيكات وفتاوى الصالحيات من إجمالي قيمتها.
- ٧-٢ يتم استعاضة المبلغ المنصرف من العهدة عندما يكون الرصيد المتبقى من العهدة ما

مقداره ٢٢٪ من إجمالي قيمتها، بناءً على كشف استعاضة عهدة يعده صاحب العهدة المستديمة ، ويشتمل على المبالغ المنصرفه من عهده ، ويرفق به كافة أصول الفواتير والمستدات المؤيدة للصرف ومرتبة حسب تسلسلها التاريخي وبعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.

٨-٢ يمكن تخصيص عهدة مؤقتة تصرف لأحد الموظفين مقابل تامين أصول أو مواد أو أوجه صرف أخرى محددة مسبقاً، وتنتهي العهدة المؤقتة بانتهاء الغرض منها ويتم تسويتها وإيقافها محاسبياً عن طريق تحرير نموذج استلام مواد معتمد من الجهة الطالبة للمواد ومدير الشؤون المالية مرافق به أصل الفواتير وأصل قسيمة إيداع بنكية بالمبلغ المتبقى من العهدة.

٣- حسابات البنك

١-٢ يتم فتح حسابات بنكية للجمعية الخيرية على أن تشمل حسابات رئيسية تودع فيها جميع المبالغ الواردة للجمعية الخيرية، وحساب آخر خاص بالتشغيل يتم تغذيته من الحسابات الرئيسية من خلاله يتم سداد مدفوعات الجمعية الخيرية اليومية.

٢-٣ لا يتم إجراء أي تحويلات بين الحسابات البنكية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة.
٣-٢ يتم الصرف من الحسابات بناءً على منظومة الصالحيات المحددة من قبل مجلس الإدارة.

٤- الاستثمارات

الاستثمارات تمثل الأموال النقدية الزائدة عن حاجة الجمعية الخيرية في فترة معينة والتي تم استثمارها بالمشاريع ذات العوائد الجيدة التي اعتمدتها مجلس إدارة الجمعية الخيرية بعد إطلاعه على الدراسات الاقتصادية والتحليلات المالية الالزمة لها، على أن تكون مهمة الإشراف والتوجيه لهذه الاستثمارات موكولة إلى اللجنة المالية المنبثقة عن مجلس الإدارة، والتي تعتبر من مسؤوليتها الإشراف على قسم تنمية الموارد المالية هي البحث عن مجالات الاستثمارات التي تحقق عوائد مناسبة.

٥- الإيرادات

١- تتكون الإيرادات من:

- مبالغ الدعم السنوية الموجهة للجمعية الخيرية من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، والتي تقدم على دفعات ربع سنوية بناءً على اعتماد وزير الشؤون الاجتماعية، والاتفاقات الموقعة بين الطرفين.
 - الأموال التابعة والمنقولة التي تقدم للجمعية الخيرية على سبيل الهبة أو التبرع.
 - الإعانات الحكومية.
 - الزكاة والوصايا والأوقاف الخيرية.
 - الريع العائد من استثمارات أموال الجمعية الخيرية.
 - رسوم اشتراكات الأعضاء.
 - إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.
- ٢- جميع إيرادات الجمعية الخيرية النقدية تسجل بالسجلات المحاسبية بعد إصدار سند قبض بها، والإيرادات العينية تقيم من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص وتسجل بالسجلات المحاسبية.

٦- العملات الأجنبية

تسجل المعاملات المالية بالعملات الأجنبية في دفاتر الجمعية الخيرية بالدولار الأمريكي وفقاً لسعر صرف العملات الأجنبية السائد في تاريخ المعاملة على أن يتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم المتداولة بالعملات الأجنبية حسب سعر الصرف المعلن في نهاية كل فترة مالية ويتم توجيه الفروق الناتجة عن إعادة التقييم إلى حساب الأرباح والخسائر لنفس الفترة.

٧- بدلات السفر

يمنع العاملين بالجمعية الخيرية بدلات نقدية في حالة سفرهم في رحلات عمل سواء داخل البلد أو خارجهما.

٨- الرواتب والأجور

يتم حساب رواتب وأجور العاملين بالجمعية الخيرية وتحول إلى حساباتهم الشخصية بالبنك المخصص لذلك خلال الأسبوع الأخير من كل شهر.

٩- مخصص مكافأة نهاية الخدمة

١-٩ يتم حساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالجمعية الخيرية عن مدة الخدمة المتراكمة لكل موظف طبقاً لأحكام نظام العمل في البلد التي تقع فيها الجمعية الخيرية.

رابعاً: الميزانية التقديرية:

١٠- الميزانية التقديرية

١-١٠ الميزانية التقديرية السنوية هي البرنامج المالي السنوي التقديرى للجمعية الخيرية لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها والمذكورة بالنظام الأساسي للجمعية الخيرية.

٢-١٠ تعتبر الميزانية التقديرية نافذة لمدة سنة مالية واحدة تبدأ من اليوم الحادي عشر من برج الجدي من كل عام وتنتهي في اليوم العاشر من برج الجدي من نفس العام.

٣-١٠ تتضمن الميزانية التقديرية السنوية جميع المصروفات والإيرادات المقدرة لمقابلة أوجه نشاط الجمعية الخيرية.

٤-١٠ تقسم الميزانية التقديرية إلى أبواب وبنود على الوجه التالي:

الباب الأول: يخصص للبنود المحددة بنشاط الجمعية الخيرية.

الباب الثاني: يخصص لبنود المصروفات الإدارية والتشغيلية.

الباب الثالث: يخصص للمشاريع الاستثمارية.

٥-١٠ يتم إعداد خطة ميزانية الجمعية الخيرية التقديرية وفق الخطوات التالية:

١. يصدر المدير العام قبل ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية تعيناً يتضمن:

- العبادى والأهداف التي ينبغي مراعاتها عند إعداد إدارات الجمعية الخيرية لميزانيتها التقديرية.

- الجدول الزمني لإعداد الميزانية.

- المعلومات والبيانات الخاصة بإعداد الميزانية.
 - المشاريع والبرامج المعتمدة من مجلس الإدارة والمطلوب تنفيذها.
٢. تقدم كل إدارة من إدارات الجمعية الخيرية مقترناتها وتتولى الإدارة المالية دراسة تلك المقترنات والتقديرات مصحوبة بالمبررات التي بنيت عليها تلك التقديرات ثم يتم إعداد الميزانية التقديرية تحت إشراف المدير العام.
٣. يتم تحديد الميزانية التقديرية للمشروعات الاجتماعية حسب طبيعتها.
٤. تحال الميزانية التقديرية إلى اللجنة المالية لدراستها ورفع ما تقره إلى مجلس الإدارة لاعتماده.
- ٦-١٠ رئيس مجلس الإدارة بناءً على توقيض مجلس الإدارة إجراء المناقلات الالزامية والضرورية بين أبواب الميزانية.
- ٧-١٠ للمدير العام بناءً على توقيض من مجلس الإدارة إجراء المناقلات الالزامية والضرورية بين بند الباب الواحد من أبواب الميزانية باستثناء الأموال التي حدد مثبتوها مصراً شرعياً لها كالزكاة أو المنح الدراسية وغيرها فيلتزم بنص المتبوع.
- ٨-١٠ إذا تأخر إقرار الميزانية التقديرية حتى بداية السنة المالية التالية فيستمر العمل مؤقتاً باعتمادات السنة المالية السابقة ويتم الصرف منها في حدود جزء من اثني عشر جزءاً شهرياً.

الإجراءات المحاسبية التفصيلية

أولاً: إجراءات مالية عامة:

١- مقدمة

يتم تحليل كل عملية مالية تحدث داخل الجمعية الخيرية إلى طرفين أحدهما مدين والأخر دائن وقد يشتمل كل طرف على حساب أو أكثر حسب طبيعة العملية، وباستعراض عمليات الجمعية الخيرية نجد أنواع مختلفة من الحسابات ليست جميعها من طبيعة واحدة، ولاختلف المعالجة

المحاسبية لمعاملات المالية التي تزاولها الجمعية الخيرية فإن ذلك يتطلب تسجيل تلك المعاملات من خلال عدة إجراءات محاسبية ومالية موحدة لضمان تحقيق مبدأ الثبات والدقة وتطبيق المفاهيم والسياسات المحاسبية الرئيسية والتتأكد من صحة البيانات التي تحتوي عليها التقارير المالية، وتعرض الصفحات التالية الإجراءات والمعالجات المحاسبية لمعاملات الجمعية الخيرية.

٢- إجراءات مالية عامة

- ١-٢ تعتمد جميع المدفوعات من عضو من أعضاء اللجنة المالية بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة، أو الأمين العام أو من يفوضه المجلس، على أن يتم تحديد مستوى صلاحيات التوقيع من قبل مجلس الإدارة.
- ٢-٢ تقوم الإدارة المالية بمراجعة سندات الصرف أو القيود المحاسبية واعتمادها بعد التتأكد من صحة العمليات الحسابية والتوجيه المحاسبي لها والتتأكد من أن كل سند صرف أو قيد مرفق به كافة المستندات المؤيدة للمعاملة.
- ٣-٢ تسلم جميع المستندات الخاصة بأي معاملات مالية للمدير العام والذي يقوم بمراجعةها والموافقة عليها ثم يمررها إلى المحاسب المختص.
- ٤-٢ يتم الصرف بموجب أصول المستندات المؤيدة للصرف وتحتم أصول هذه المستندات بختم (مدفع) للتتأكد من عدم تكرار الصرف.
- ٥-٢ تحفظ سندات الصرف والقيود المحاسبية ومرافقاتها حسب التسلسل الرقمي والتاريخي في ملف مستقل.

ثانية: السجلات المحاسبية:

١- السجلات المحاسبية

تمسك الجمعية الخيرية مجموعة دفترية على النحو التالي:

١. سجل دفتر اليومية العامة يمثل دفتر اليومية العامة الدفتر المحاسبي الرئيسي أو الأولي الذي يحتوي على كافة

معاملات الجمعية الخيرية المالية التي تقييد بها الدفتر قبل أن يتم تسجيلها بأي دفتر آخر من خلال مجموعة النماذج المستخدمة (سند قبض، سند صرف، سند قيد).

٢. سجل دفتر الأستاذ العام

يمثل دفتر الأستاذ العام الدفتر المحاسبي الذي يتم الاعتماد عليه في إعداد ميزان المراجعة العام الشهري ويتم إفراد صفحة لكل حساب على حدة يتم تسجيل إجمالي الحركات الإجمالية الشهرية من دفتر اليومية العامة لكل حساب من حسابات الجمعية الخيرية وبالتالي تحديد الرصيد الشهري لتلك الحسابات.

٣. سجل دفاتر الأساتذة المساعدة

دفاتر الأساتذة المساعدة هي الدفاتر التحليلية التي تحتوي على جميع معاملات الجمعية الخيرية بصورة تفصيلية من خلال النماذج المستخدمة (سند قبض، سند صرف، سند قيد) ويتم إفراد صفحة أستاذ مساعد لكل حساب على حدة.

٤- السجلات الإحصائية

تمسك الجمعية الخيرية مجموعة سجلات إحصائية حسب الحاجة على النحو التالي:

١. سجل مراقبة الأصول الثابتة
٢. سجل حسابات البنوك
٣. سجل مراقبة تسليم الشيكات
٤. سجل المصروفات
٥. سجل الإيرادات
٦. سجل الصندوق.

٥- النماذج والمستندات

تستخدم الجمعية الخيرية المستندات المحاسبية التالية:

١. سند الصرف النقدي/ الشيكات
٢. سند القبض النقدي/ التبرع العيني
٣. قيد محاسبي

ثالثاً: المشتريات والدائنون:

١- المقدمة

١-١ تستخدم حسابات الدائنون لتسجيل كافة المعاملات بين الجمعية الخيرية والأطراف الخارجية (الموردين أو المكلفين بالأعمال وغيرهم) وتحديد مستحقاتهم.

١-٢ يكون حساب الدائنون المتنوعون دائن بقيمة المطالبات المقدمة منهم تظير الخدمات المقدمة للجمعية الخيرية، كما يكون مديناً بقيمة المسدد لهم وكذلك يكون الحساب مدين بقيمة الخصم المكتسب من الموردين أو المكلفين بالأعمال المتضمن على العقد المبرم معهم.

٢- إجراءات الشراء

٢-١ يقوم المسؤول عن المشتريات بتوفير احتياجات الجمعية الخيرية من خلال الصرف من العهدة النقدية المستديمة (الصندوق) إذا كان المبلغ أقل من ١,٠٠٠ ريال أو بشيك إذا كان أكثر من ١,٠٠٠ ريال وفقاً لسياسات المحددة للصرف.

٢-٢ بناءً على طلب الإدارات والأقسام المختلفة بالجمعية الخيرية في الشراء يقوم مسؤول المشتريات بإصدار طلبات شراء مسلسلة رقمياً.

٢-٣ يعتمد طلب الشراء من صاحب الصلاحية وفقاً لمنظومة الصلاحيات المقررة بالجمعية الخيرية، وذلك بعد التأكيد من أن عملية الشراء هي حدود الموازنة المعتمدة مسبقاً، وإن لم تكن هناك موازنة لعملية الشراء المطلوبة يرفع الطلب إلى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه في ذلك، للاعتماد.

٢-٤ في حالة الرغبة بالقيام بمشتريات تزيد قيمتها عن ١٠,٠٠٠ ريال سعودي يقوم مسؤول المشتريات بالاتصال بعده موردين للحصول على ثلاثة عروض أسعار على الأقل والمفاضلة بينها للوصول إلى أفضل عرض ممكن بأحسن الشروط.

٢-٥ عند استلام الأصول / المواد يقوم مسؤول المشتريات ومسئول الإدارة الطالبة بمطابقة الوارد مع طلب الشراء للتأكد من الأصناف والكميات والجودة ومن ثم التوقيع على التسلیم.

- ٦-٢ تقوم الإدارة المالية بمراجعة الفاتورة للتحقق من صحة العمليات الحسابية بها، ثم إعداد سند صرف أو قيد وإتباع الإجراءات النظامية الالزامية لسداد مستحقات المورد.

رابعاً: النقدية بحساب الصندوق وحسابات البنك:

١- مقدمة

- ١-١ تعبّر حسابات النقدية بالصندوق والبنك عن النقد السائل الموجود بالجمعية الخيرية أو البنك والمتاح لاستخدامه في سداد التزامات الجمعية الخيرية ومواجهة أعباءها.
- ١-٢ تكون حسابات النقدية بالصندوق والبنك مدينة بقيمة التدفقات الدخلة من موارد الجمعية الخيرية المختلفة ودائنة بقيمة المنصرف على أوجه تشارطاتها المختلفة.
- ١-٣ وقتاً للسياسات المحاسبية يجب أن لا يتجاوز رصيد العهدة النقدية بالصندوق في أي وقت مبلغ ١٥,٠٠٠ ريال سعودي، ولا يجوز أن تزيد دفعة الصرف للمرة الواحدة عن ١,٠٠٠ ريال سعودي من العهدة النقدية، ويتم سداد كافة الالتزامات التي تزيد قيمتها عن ١,٠٠٠ ريال سعودي بتحرير شيك مسحوب على حساب البنك المختص لذلك.
- ١-٤ فيما يلي عرض للإجراءات المحاسبية لحسابات النقدية بالصندوق والبنك والمعالجة المحاسبية للمعاملات التي تتم من خلال تلك الحسابات.

٢- النقدية بالصندوق

١-٢ صرف النقدية

- ١-١-٢ عند تقديم المستفيد إلى الإدارة المالية بالمستندات المؤيدة بأحقية صرفه للملبغ يقوم أمين الصندوق بمراجعة دقيقه للمستندات.
- ٢-١-٢ بعد التأكد من صحة المستندات يقوم المحاسب بتحرير سند صرف نقدية من أصل وصورة.

- ٢-١-٢ يقدم أصل وصورة سند صرف النقدية مرفق بهما جميع المستندات المؤيدة لعملية الصرف إلى المدير العام أو من له حق التوقيع لاعتماد الصرف وذلك طبقاً لمنظومة الصلاحيات المعتمدة.
- ٤-١-٢ يرسل سند صرف النقدية مرفق بهما جميع المستندات بعد الاعتماد إلى أمين الصندوق الذي يقوم بدوره بالتأكد من مطابقة المبلغ بالأرقام على المبلغ بالحروف وكذلك التأكيد من توقيع صاحب الصلاحية على سند الصرف.
- ٥-١-٢ يقوم أمين الصندوق بصرف المبلغ المستحق والمدون بسند الصرف إلى المستفيد بعد التأكيد من شخصيته معأخذ توقيعه على السند بما يفيد الاستلام.
- ٦-١-٢ يقوم أمين الصندوق بختم سند الصرف وأصل الفواتير المرفقة بختم مدفوع (paid) للتأكد من عدم تكرار صرف المبلغ مرة أخرى.
- ٧-١-٢ يسجل أمين الصندوق قيمة سند الصرف في دفتر الصندوق ويرسل الأصل مرفق به المستندات إلى الإدارة المالية.
- ٨-١-٢ يقوم المحاسب بالإدارة المالية بترحيل قيمة السند إلى الحسابات ذات العلاقة.

٢-٢ استلام نقدية

- ١-٢-٢ عند تحصيل مبالغ نقدية يقوم أمين الصندوق بناء على إفادة من القائم بالسداد بإعداد سند قبض نقدية / شيك من أصل وصورتين ثم يتم تقديمها للمدير العام أو من يفوضه للمراجعة والاعتماد.
- ٢-٢-٢ بعد اعتماد سند القبض من المدير العام أو من يفوضه يقوم أمين الصندوق بتوزيع أصل وصور السند كالتالي:
- يسلم الأصل إلى القائم بالسداد.
 - ترسل صورة إلى الإدارة المالية لإجراء القيود المحاسبية اللازمة.
 - صورة تحفظ بالدفتر (ثابتة).

٣-٢ استلام تبرع عيني

عند استلام تبرع عيني يتم إصدار سند قبض بقيمة التبرع العيني بعد إجراء عملية التقييم اللازمة بواسطة لجنة خاصة بالتبرعات العينية.

٤-١ تمويل الصندوق

١-٤-٢ عند انخفاض مستوى عهدة النقدية بالصندوق إلى الثلثين يقوم أمين الصندوق بإعداد كشف استعاضة نقدية ويقدمه إلى الإدارة المالية.

٢-٤-٢ تقوم الإدارة المالية بالتأكد من صحة الرصيد الوارد بكشف استعاضة النقدية بمحاطيقته بعد التأكد من صحة واتمام اعتماد صاحب الصلاحية للمستدات المرفقة مع كشف الاستعاضة.

٣-٤-٢ يقوم المحاسب المختص بإعداد سند صرف شيك وتحrir الشيك بالمبلغ المطلوب واعتماده من صاحب الصلاحية وفقاً لمنظومة الصلاحيات المعتمدة.

٤-٤-٢ تقوم الإدارة المالية بتسليم المبلغ إلى أمين الصندوق مقابل سند قبض نقدى ثم تقوم الإدارة المالية بتسجيشه بالحسابات ذات العلاقة.

٣- النقدية بالبنوك

١-٣ الصرف بشيكات

١-١-٣ عند تقديم المستفيد إلى الإدارة المالية بأصول المستدات المؤيدة لاحقية صرفه للبالغ تقوم الإدارة بمراجعة دقة للمستدات.

٢-١-٣ بعد التأكد من صحة المستدات يقوم المحاسب المختص بإعداد سند صرف من أصل وصورة وترفق بهما المستدات المؤيدة للصرف وتقدم للمدير العام للمراجعة ثم إلى صاحب الصلاحية للاعتماد حليقاً لمنظومة الصلاحيات المعتمدة بالجمعية الخيرية.

٢-١-٣ بعد اعتماد المدير العام أو صاحب الصلاحية لسند صرف الشيك تقوم الإدارة

المالية بتحرير الشيك.

- ٤-١-٢ يقدم الشيك مرفق به أصل وصورة سند الصرف وكذلك المستندات المؤيدة للصرف للاعتماد من صاحب الصلاحية طبقاً لمنظومة الصالحيات المعتمدة بالجمعية الخيرية والذي يقوم بالتأكد من صحة التاريخ واسم المستفيد.
- ٤-٢ بعد اعتماد الشيك يرسل أصل وصورة سند الصرف مرفق بهم جميع المستندات إلى أمين الصندوق الذي يقوم بدوره بالتأكد من مطابقة المبلغ بالأرقام على المبلغ بالحروف وكذلك من الإعتمادات على الشيك وسند الصرف.
- ٦-١-٢ يقوم أمين الصندوق بالتأكد من شخصية المستفيد تسليمه الشيك معأخذ توقيع المستفيد على أصل وصورة سند الصرف بما يفيد الاستلام.
- ٧-١-٢ يقوم أمين الصندوق يختتم بند الصرف والمستندات المرفقة بختم مدفوع (Paid) للتأكد من عدم تكرار الصرف مرة أخرى.
- ٨-١-٢ يقوم أمين الصندوق بإرسال الأصل إلى الإدارة المالية حيث يقوم المحاسب المختص بتسجيله بالحسابات، وتحفظ صورة في ملف خاص لديه.

٢-٣ التحويلات بين حسابات الجمعية الخيرية البنكية

- ١-٢-٣ في حالة عدم وجود رصيد كافي في الحساب البنكي التشغيلي لسداد الالتزامات المستحقة على الجمعية الخيرية. فإنه يمكن تغذيته من الحسابات الرئيسية الأخرى.
- ٢-٢-٢ يقوم المدير العام بإعداد مذكرة بطلب التحويل من حساب بنكي إلى الحساب التشغيلي موضحاً بها الأسباب والمبلغ المطلوب تحويله ورفعها إلى رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه للموافقة والاعتماد. حسب لمنظومة الصالحيات المالية في الجمعية الخيرية.
- ٢-٢-٣ يقوم المحاسب المختص من واقع إشعار التحويل أو سند صرف الشيك بإعداد القيود المحاسبية الالزامية وترجيلها إلى الحسابات ذات العلاقة.

خامساً، المرتبات والأجور:

- ١ - يقوم قسم الموارد البشرية بالتأكد من إعداد ملف لكل موظف يحتوي على الأوراق المطلوبة طبقاً لنظام العمل في البلد الذي توجد فيه الجمعية الخيرية.
- ٢ - يقوم قسم الموارد البشرية بإعداد نموذج توظيف للعاملين والموظفين الجدد ويحتوي على بيانات الموظف / العامل الشخصية ورقمه ومفردات مرتبته وتاريخ التعيين والإدارة التابع لها ونوع العقد (محدد / غير محدد المدة) وبعد النموذج من أصل وصورة توزع على النحو التالي:
 - أصل يحفظ بملف الموظف بقسم الموارد البشرية.
 - صورة ترسل إلى الإدارة المالية.
- ٣ - يرسل قسم الموارد البشرية في نهاية كل شهر إلى الإدارة المالية كشف بأسماء الموظفين الجدد مرفق به صور من نماذج التوظيف وأسماء الموظفين المنتهية خدمتهم بعد أن يكون قسم الموارد البشرية قد قام بتحديث ملفات الموظفين.
- ٤ - يعد قسم الموارد البشرية كشف بأسماء الموظفين / العمال وعدد ساعات العمل الأساسية والإضافية (إن وجدت) لكل منهم.
- ٥ - يقوم قسم الموارد البشرية بإعداد وطبع كشف المرتبات والأجور من نسختين ترسل أحدهما معتمدة من مسئول قسم الموارد البشرية إلى الإدارة المالية للمراجعة والأخرى تحفظ في ملف خاص بكشوف الرواتب في قسم الموارد البشرية.
- ٦ - تقوم الإدارة المالية بمراجعة كشف الرواتب الشهري وتعتمده ثم يتم اعتماده من المدير العام.
- ٧ - تقوم الإدارة المالية بإرسال خطاب مرفق به صورة من كشف الرواتب إلى البنك المحدد من قبل الإدارة لتحويل المرتبات إلى الحسابات الشخصية للموظفين المفتوحة لدى ذات البنك.
- ٨ - في حالة وجود موظفين وعاملين تصرف مرتباتهم بشيكات منفصلة تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد كشف رواتب خاص بهم وإرسال نسخة منه إلى الإدارة المالية.

- ٩ - تقوم الإدارة المالية باستخراج بيان مفردات لكل موظف / عامل يحتوي على تفاصيل مرتبه خلال الشهر مثل الاسم، المرتب الأساسي والبدلات والاستحقاقات ومسايفي المرتب المنصرف ثم تقوم بتوزيعه على الموظفين / العمال.
- ١٠ - وفقاً لإجراءات صرف الشيكlets يتم إعداد سند صرف شيك بالقيمة الإجمالية المستحقة للتأمينات الاجتماعية شهرياً، حسب قوانين العمل في البلد الذي توجد فيه الجمعية الخيرية.

سادساً: الأصول الثابتة:

١- مقدمة

١- هي الأصول المملوكة للجمعية الخيرية والتي يكون الغرض من اقتناها استخدامها في إدارة نشاط الجمعية الخيرية. ولا يكون البيع أحد أغراض اقتناها. وتستخدم الأصول الثابتة لأكثر من فترة مالية واحدة وتزيد تكلفة الوحدة منها عن ١ ،٠٠٠ ريال سعودي وتشمل المباني والأراضي وأدوات ومعدات مكتبية وأجهزة الكترونية وأجهزة حاسب آلي والسيارات...الخ.

- ٢- يجعل حساب الأصول الثابتة مدين بقيمة الأصول المشترأة نقداً أو بالأجل مضانها إليه كافة التكاليف التي تكبدها الجمعية الخيرية لوصول تلك الأصول إلى مخازنها أو إلى حوزتها ويجعل الحساب دائم بقيمة الاستبعادات من الأصول.
- ٣- يكون اعتماد شراء الأصول الثابتة وقتاً منظومة الصلاحيات المعتمدة بالجمعية الخيرية.

٢- شراء الأصول الثابتة

- ١- يرسل طلب شراء الأصل الثابت بعد اعتماده بالموافقة إلى مسؤول المشتريات الذي يقوم بالتأكد من وجود موازنة له واتخاذ الإجراءات اللازمة للشراء مثل اختيار أفضل مورد وإعداد أمر التوريد...الخ.

٢-٢ في حالة عدم وجود موازنة للأصل الثابت المطلوب شراءه، يتم تحويل الطلب بعد اعتماده من المدير العام أو من يفوضه في ذلك إلى اللجنة المالية لإضافته لموازنة، ومن ثم يقوم مسئول المشتريات باتخاذ الإجراءات اللازمة للشراء.

٢-٣ عند استلام الأصل الثابت يقوم المحاسب المختص في الإدارة المالية بتسجيل تفاصيل مستند الشراء (من واقع فاتورة المورد) في سجل الأصول الثابتة - حسب نوع الأصل.

٣- استبعاد الأصول الثابتة

١-١ في حالة استبعاد أصول ثابتة سواء بالبيع أو التخريد (التلف / التقادم) تقوم الجهة التي بحوزتها الأصل باستبعاد الأصل ويتم إيداعه في مستودع الجمعية الخيرية، بعد اعتماد الطلب المعد لذلك والذي يتضمن أسباب المطالبة بالاستبعاد. وتقوم الإدارة المالية بإعداد سند يومية يتم بموجبه استبعاد الأصل دفترياً وتسجيله على حساب المخزون بقيمه التخريدية.

١-٢ يعتمد طلب استبعاد / بيع الأصل من المدير العام أو من يفوضه وفقاً لمنظومة الصلاحيات المعتمدة بالجمعية الخيرية.

٤- استهلاك الأصول الثابتة

٤-١ يعتبر استهلاك الأصول الثابتة بمثابة توزيع منظم لتكلفة أصل معين لتحويلها إلى مصرد على الفترات التي تستفيد من خدمات هذا الأصل على مدى عمره الإنتاجي المتوقع.

٤-٢ يتم حساب استهلاك الأصول الثابتة طبقاً للسياسات المحاسبية المطبقة ونسبة ومعدلات الاستهلاك المذكورة في تلك السياسات وذلك اعتباراً من الشهر التالي لتاريخ الشراء، ويتم حساب الاستهلاك على النحو التالي:

٤-٢-١ يتم حساب الاستهلاك الشهري لتكلفة الأصول الثابتة في بداية الفترة.

٤-٢-٢ يتم حساب الاستهلاك الشهري للأصول الثابتة المضافة خلال الفترة بـأقل قيمة الإضافات.

٤-٢-٣ في نهاية كل شهر تقوم الإدارة المالية بالتأكد من إعداد سند توجيه محاسبي شهري وترحل إلى الحسابات ذات العلاقة.

سابعاً، إجراءات رقابية:

١- مقدمة

- ١-١ تعد المحافظة على أصول وممتلكات الجمعية الخيرية وحمايتها من الأمور التي تهم الإدارة العليا، لذا يعد تحديد أساليب الرقابة على تلك الأصول من أهم أغراض النظم المحاسبي.
- ١-٢ فيما يلي عرض للإجراءات الرقابية الواجب إتباعها لتحقيق الحماية لأهم عناصر الأصول:

٢- الأصول الثابتة

- ٢-١ المراقبة على الأصول الثابتة المملوكة للجمعية الخيرية وللتتأكد من وجودها لابد من إمساك سجل للأصول الثابتة تسجل به الأصول المملوكة للجمعية الخيرية من واقع فواتير الشراء ومحنته بشكل صحيح.
- ٢-٢ يتم إعطاء رقم تسلسلي لكل أصل ويصدق عليه بشكل يصعب إزالته أو إتلافه.
- ٢-٣ يشتمل سجل الأصول الثابتة على بيانات الأصل مثل رقم الأصل وتاريخ الشراء والقيمة الفعلية للشراء ونسبة الإهلاك وال عمر الإنتاجي المقدر للأصل ومجموع الإهلاك.
- ٢-٤ يتم التسجيل في هذا الدفتر من واقع فواتير شراء الأصل.
- ٢-٥ يقوم المدير العام بتشكيل لجنة لجرد الأصول الثابتة في نهاية كل فترة مالية ومحاسبة محاضر لجنة الجرد المعتمدة مع سجل الأصول الثابتة.
- ٢-٦ يرفع تقرير لجنة الجرد إلى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وفي حال تقرر الاستغناء عن أصل من الأصول الثابتة فيتم اعتماد الاستغناء عنه من قبل المدير العام أو من يفوضه ويتم بيعه بالطريقة التي ترى الإدارة أنها تحقق أفضل فائدة للجمعية الخيرية.
- ٢-٧ سيتم بصفة دورية المطابقة بين بيانات سجل الأصول والبيانات المتعلقة بالأصول الثابتة بدفتر الأستاذ العام للتتأكد من تطابق المعلومات ومعالجة الاختلافات إن وجدت.

٣- المستودع

يضم مستودع الجمعية الخيرية الكتب والمطبوعات وغيرها من المواد التي تستخدمها الإدارة.

١-٢ استلام المواد عند وصول المطبوعات والإصدارات إلى مستودع الجمعية الخيرية يقوم مسؤول المستودع باستلامها وإتباع الإجراءات الآتية:

١-١ التأكد من مطابقة المواد المستلمة للمواصفات والكميات مع ما هو وارد في خطاب التعميد وذلك بمعاونة مسؤول المشتريات ثم التوقيع على إذن تسليم المورد إذا وجد والاحتفاظ بالصورة.

١-٢ في حالة وجود فروقات يتم إعداد مذكرة بالفروقات ترفع إلى الإدارة المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة الخاصة بخصوص قيمة الفرق في المواد من المورد إذا كان هو السبب على أن تحرر المذكورة من أصل وصورة ويتم توزيعها كالتالي:

- أصل للإدارة المالية للمطابقة مع فاتورة المورد.
- صورة لمسؤول المشتريات.

٢-١ يقوم مسؤول المستودع بإعداد سند استلام مواد ذات أرقام متسلسلة وذلك من أصل وصورة توزع كالتالي:

- أصل للإدارة المالية للمطابقة مع فاتورة المورد.

- صورة تحفظ في ملف المورد لدى مسؤول المشتريات.

٢-٢ يقوم مسؤول المستودع بالتسجيل من واقع سند استلام المواد وفقاً للتسلسل الرقمي والتاريخي في بطاقات أصناف المواد.

٣-٤ صرف المواد يقوم مسؤول المستودع بصرف المواد المطلوبة طبقاً لمذكرة طلب صرف معتمدة من المدير العام.

٤- النقدية بالصندوق

للرقابة على حساب النقدية بالصندوق يتم إتباع الإجراءات الآتية:

٤-١ استخدام إيصالات صرف وقبض مرقمة ومتسلسل رقمي مسبق.

- ٤-٢ إيداع جميع المبالغ المتسلسلة من قبل أمين الصندوق سواء نقدية أو شيكات في الحسابات البنكية المعنية أولاً باول.
- ٤-٣ فحص عمليات استلام النقدية وصرفها عن عملية الترحيل والتسجيل بالسجلات المحاسبية حيث يجب أن لا يعهد إلى نفس الشخص الذي يقوم باستلام النقدية أو استخدامها إمساك السجلات المحاسبية.
- ٤-٤ ترقيم جميع صفحات الدفاتر المحاسبية المستخدمة في الإدارة المالية في أول يوم من أيام السنة.
- ٤-٥ إعداد كشف يومي بحركة النقدية يوضح إجمالي المتخلصات النقدية وإجمالي المنصرف (المودع) ورصيد نهاية اليوم.
- ٤-٦ يعد كشف حركة النقدية اليومي من أصل وصورة على أن يرسل الأصل إلى الإدارة المالية في نهاية كل يوم للمطابقة مع الرصيد الدفتري.
- ٤-٧ تقاضي استعمال مزيل الخبر كما يحظر المسح والتحشير والكشط في السجلات والمستندات وتعالج جميع الأخطاء بسندات قيد.
- ٤-٨ يتم جرد الصندوق بصفة دورية ومستمرة ومطابقة الرصيد الفعلي للنقدية مع الرصيد الدفتري بدفتر الأستاذ بالإدارة المالية مع الأخذ في الاعتبار إجراءات القطع.

٥- النقدية بالبنوك

- ٥-١ ترجع أهمية الرقابة على حسابات البنوك إلى إلقاء الضوء على الأخطاء التي قد تحدث في العمليات النقدية سواء تلك التي تحدث في دفاتر الجمعية الخيرية المحاسبية، أو الواردة في كشوف حسابات البنوك لذا تعد تسوية حسابات البنوك من أهم وسائل تدعيم وتعزيز الرقابة الداخلية على حسابات البنوك، ولهذا يجب إعداد التسويفات البنكية شهرياً على أن تعتمد من قبل المدير العام أو من يفوضه.
- ٥-٢ أن الهدف من مذكرة تسوية حسابات البنوك هو مطابقة رصيد الدفاتر مع الرصيد الوارد في كشوف حسابات البنوك.

التقارير المالية

أولاً: المقدمة:

إن الغرض الأساسي للنظام المحاسبي هو توفير بيانات مالية دقيقة بصورة دورية منتظمة لكل وحدة حيث أن البيانات المالية ما هي إلا ترجمة للمعاملات المالية التي تمت خلال الفترة المعينة ويتم تبويب وتنظيم تلك البيانات في شكل تقارير للعرض على المستويات الإدارية المختلفة بالجمعية الخيرية لمساعدتها على:

- تحديد حقوق الجمعية الخيرية والتزاماتها تجاه الأطراف الخارجية بصورة صحيحة.
- تحديد نتائج النشاط لكل فترة مالية بصورة صحيحة وما إذا كانت الجمعية الخيرية تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله.
- المفاضلة بين أحسن البدائل المتاحة لاستثمار الفائض النقدي للجمعية الخيرية.
- اتخاذ القرارات التصحيحية والمكملة.

ويشمل هذا الباب على التقارير المالية والغرض من إعدادها ودوريتها.

ثانياً: التقارير المالية:

١- قائمة المركز المالي

- ١- تظهر قائمة المركز المالي للجمعية الخيرية في تاريخ محدد وبصورة صحيحة ممتلكات الجمعية الخيرية وحقوقها لدى الغير وكذلك التزامات الجمعية الخيرية تجاه الغير.
- ٢- لمعرفة مدى التغير في الوضع المالي للجمعية الخيرية يتم مقارنة قائمة المركز المالي لفترة حالية معينة مع قائمة المركز المالي لفترة مالية سابقة.
- ٣- يقترح عند إعداد قائمة المركز المالي أن ترافق بها مرفقات إضافية لحسابات المدينين والدائنين وحسابات البنوك.

٢- قائمة المقبوضات والمدفوعات

تعتبر قائمة المقبوضات والمدفوعات أداة هامة من أدوات الرقابة وتعبر عن نتائج نشاط

الجمعية الخيرية وتظهر إجمالي الفائض/ العجز المحقق خلال الفترة المعينة وتوضح على وجه صحيح مدى اعتماد الجمعية الخيرية في تمويل مشروعاتها على استثماراتها أو مصادر التمويل الداخلية أو مصادر التمويل الخارجية كما يستفاد منها في حساب مؤشرات للتبؤ ب مدى قدرة الجمعية الخيرية على الوفاء بالتزاماتها حيث أنها توفر معلومات عن المصادر التي تعتمد عليها إدارة الجمعية الخيرية في توفير الأموال وأوجه استخدامها.

٣- موازنة التدفقات النقدية المتوقعة

بيان التدفقات النقدية المتوقعة يساعد المستويات الإدارية المختلفة في الآتي:

- تحديد مقدار الفائض النقدي المتوقع لفترة محددة مما يساعد على اتخاذ قرار باستثمار ذلك الفائض بالأسلوب الأمثل.
- تحديد مقدار العجز النقدي المتوقع عن فترة محددة مما يساعد الإدارة على التخطيط لكيفية مواجهة التزامات الجمعية الخيرية الواجبة السداد.
- تقوم الإدارة المالية بإعداد بيان التدفقات النقدية المتوقعة شهرياً عن فترة الاشتبا عشر شهرأ التالية.

٤- بيان أرصدة حسابات البنك

هو تقرير يوضح أرصدة حسابات البنك في نهاية الفترة المعينة من واقع السجلات المحاسبية والغرض منه تقطيعية أرصدة الحسابات بالسيولة اللازمة لمواجهة التزامات الجمعية الخيرية كما يساعد على التخطيط لاستثمار أموال الجمعية الخيرية في أوجه الاستثمارات المختلفة في حالة وجود فائض نقدي كبير على أن يعتمد من اللجنة المالية.

٥- تقرير تحليل أعمار المديونين

هو تقرير يتم من خلاله توزيع الناتج المستحق من الغير على فترات لبيان فترات التأخير في تحصيل المبالغ المستحقة مع بيان إجمالي المستحق عن كل فترة حتى يتسمى للإدارة اتخاذ القرارات التصحيحية المناسبة.

٦- تقرير تحليل أعمار الدائنين

هو تقرير يهدف إلى تحديد التزامات الجمعية الخيرية والمساعدة في تحطيم السداد حيث يتم توزيع المبالغ المستحقة للدائنين على فترات، وذلك لبيان فترات التأخير في السداد مع بيان إجمالي المبالغ المستحقة لكل مورد خلال كل فترة.

٧- بيان المصروفات الإدارية والعمومية

هو بيان مقارن يعد بإجمالي بنود المصروفات الإدارية والعمومية ويقارن شهرياً مع إجمالي بنود المصروفات المقدرة (الموازنة التقديرية للجمعية الخيرية) لتحديد الانحرافات والعمل على تصحيحها.

ثالثاً: الحسابات الختامية:

الحسابات الختامية:

- تبدأ السنة المالية للجمعية من بداية شهر يناير من كل عام وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام ويستثنى من ذلك السنة الأولى والتي تبدأ من بداية النشاط حتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.
- يقوم مدير عام الجمعية الخيرية في نهاية شهر نوفمبر من كل عام بإصدار تعليمات إفصال حسابات الجمعية الخيرية وتعليمات جرد موجودات الجمعية الخيرية الثابتة والمتدولة تمهدأ لإصدار القوائم المالية.
- تتضمن القوائم المالية الضرورية للحسابات الختامية للجمعية الخيرية القوائم التالية:

- (١) قائمة المركز المالي: هي القائمة التي تبين كافة أرصدة أصول وخصوم وحقوق الملكية للجمعية الخيرية في تاريخ القوائم المالية والتي يجب أن يتم عرضها والإفصاح عنها بما يتفق مع معيار العرض والإفصاح العام للمحاسبين القانونيين في بلد الجمعية الخيرية.
- (٢) قائمة الإيرادات والمصروفات: تحتوي قائمة الإيرادات والمصروفات على كافة إيرادات ومصروفات الجمعية الخيرية النقدية وغير النقدية والتي تخضع لفترة القوائم المالية ويجب

- أن يتم عرضها والإفصاح عنها بما يتفق مع معيار العرض والإفصاح العام للمحاسبين القانونيين في بلد الجمعية الخيرية.
- (٢) قائمة المقبوضات والمدفوعات: هي القائمة التي تظهر كافة مقبوضات ومدفوعات الجمعية الخيرية النقدية الفعلية التي تمت خلال العام بغض النظر عن تاريخ استحقاقها وبمعنى آخر فإنها تعبر عن مصادر واستخدامات النقد خلال العام محل القوائم المالية ويضاف إليها رصيد النقد المدخل من بداية العام أو الفترة ويجب أن يكون رصيد تلك القائمة مساوياً لأرصدة النقد في نهاية العام والمدرج بقائمة المركز المالي.

نماذج المستندات

نموذج رقم (٣٦)

سند قيد يومية

التاريخ: / سند قيد رقم:

رمز الحساب	البيان	دائن	مدين

أعده: الاسم: التوقيع:
دفقة: الاسم: التوقيع:
مدير الإدارة المالية: التوقيع:
اعتماد المدير العام: التوقيع:

..... المرفقات:

نحوذج رقم (٣٧)

طلب شراء رقم (.....)

التاريخ: / / هـ

الموافق: / / م

المصدر:

التاريخ المطلوب لتأمين المشتريات أعلاه: / /

.....مسئول الادارة الطالية:

.....التاريخ:التوقيع:

.....اعتماد المدير العام:.....

التوفيق: تاريخ:

نموذج رقم (٣٨)

سنداً صرف نقدية

التاريخ: / / هـ

الموافق: / / مـ

هـ ريال هللة

ادفعوا إلى السيد /

مبلغ وقدره

وذلك عن

توقيع صاحب الصلاحية

التاريخ

أعده: المدير المالي: المدير العام:

التاريخ: التاريخ: التاريخ:

اسم المستلم: الجنسية: هوية رقم:

توقيع المستلم:

التاريخ:

نموذج رقم (٣٩)

سنداً صرف شيك

التاريخ: / / هـ

الموافق: / / م

هالة ريال

إدفعوا إلى السيد:

مبلغ وقدره:

بموجب شيك رقم..... على بنك..... هرج.....

حساب رقم / بتاريخ: وذلك عن

أعده: المدير المالي: المدير

..... العام:

التاريخ: التاريخ: التاريخ:

اسم المستلم: جنسيته: الهوية:

..... هوية رقم:

توقيع المستلم: التاريخ:

نموذج رقم (٤٠)

سجل الشيكات

اسم البنك:

رقم الحساب:

توقيع المستلم	اسم المستلم	قيمة الشيك	رقم الشيك	البيان	اسم المستفيد	التاريخ

نموذج رقم (٤١)

سنن قبض نقدية / شيك / تبرع عيني
رقم (.....)

التاريخ: / / ١٤

الموافق: / / م

سنت دolar

استلمتنا من السيد:
مبلغ وقدره: فقط لا غير
على حساب:

أمين الصندوق:
التوقيع:
العنوان:
الإعتماد المدير العام:
التاريخ:

نموذج رقم (٤٢)
كشف استعاضة نقدية

مستوى عهدة الصندوق

يطرح منه:
رصيد الصندوق في / /

المبالغ المتصرفة والمطلوب استعاضتها وبيانها

المبلغ المطلوب استعاضته فقط لا غير

شيك رقم
مسحوب على بنك
فرع
بتاريخ /
فقط لا غير
بمبلغ وقدره
.....

أمين الصندوق:
راجعيه:
المدير العام
التاريخ
التاريخ
التاريخ
.....

نموذج رقم (٤٣) كشف حركة الصندوق

نهاية يوم // ه الموافق // م

منصرف

وادد

الاعتماد المدير العام:

..... أمين الصندوق:.....

التاريخ:

التاريخ:

نموذج رقم (٤٤)

طلب صرف عهدة مؤقتة

التاريخ: / / ١٤٢٦

الموافق: / / م

إلى / سعادة المدير العام

اسم الموظف:.....

الادارة/ القسم:.....

أمل التكرم بالموافقة على صرف عهدة مؤقتة بمبلغ فقط لغير.

الغرض من العهدة:.....

مدير الادارة:.....

..... توقيع:..... تاريخ:.....

اعتماد المدير العام:.....

..... توقيع:..... تاريخ:.....

نموذج رقم (٤٥)

سند استلام مواد

التاريخ: / / ١٤

الموافق: / / م

.....المصدر:.....

رقم الفاتورة:..... تاريخها.....

..... المستلم:

التوقيع: تاريخ:

.....اعتماد المدير العام:.....

التوقيع: تاريخ:

نموذج رقم (٤٦)

الجهة الطالبة:
أسباب طلب الاستبعاد:
.....

معلومات الأصل:

..... التوقيع أعلاه: الاسم:
..... التوقيع دفقة: الاسم:
..... التوقيع مدير الادارة المالية:
..... التوقيع اعتماد المدير العام :

نموذج رقم (٤٧) كشف رواتب العاملين

دافت شهرو:

..... التوقيع: أعلاه: الاسم:

..... التوقيع: دفقة: الاسم:

..... التوقيع: مدير الادارة المالية:.....

..... التوقيع: اعتماد المدير العام:

نحوذ رقم (٤٨)

كشف تحويل رواتب العاملين لشهر لحساباتهم البنكية

التاريخ: / / ١٤

الموافق: / / م

.....مسئول الإدارة المالية:.....

التوفيق:..... تاريخ:.....

.....اعتماد المدير العام:

.....التوقيع:..... تاريخ:.....

الفصل التاسع

**الميثاق الأخلاقي للعمل المهني
في الجمعيات الخيرية**

تمهيد:

حتى يتمكن العاملون في الجمعية الخيرية من أداء عملهم بحرفية ومهنية، ويعيناً عن الأهواء والاعتبارات الشخصية، يجب أن يلتزموا بالميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين CODE OF ETHICS الصادر من الجمعية الوطنية للأخصائيين الاجتماعيين الأمريكيين NASW حيث يمثل هذا الميثاق مجموعة من القيم والمبادئ التي يلتزم بها كل العاملون في العمل الاجتماعي. ويشتمل الميثاق الأخلاقي على سبعة بنود رئيسة هي كما يلي:

أولاً: مسؤولية الأخصائي الاجتماعي الأخلاقية تجاه العميل:

وتتركز على أن مصلحة العميل لها الأولوية ضمن مسؤوليات الأخصائي الاجتماعي، حيث:

١. يجب على الأخصائي الاجتماعي أداء دوره المهني تجاه العميل بإخلاص وكفاءة.
٢. يجب على الأخصائي الاجتماعي أن لا يحول العلاقة المهنية مع العميل لخدمة مصالحه الشخصية.
٣. يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يلتزم بالموضوعية والحياد، بمعنى عدم التحييز لمؤسسة أو ل الهيئة أو لطبقة أو لجنس، أو للون أو لمرحلة عمرية، أو لحالة اجتماعية.
٤. يجب على الأخصائي الاجتماعي أن لا يرتبط مع العميل بعلاقة شخصية بأي شكل من الأشكال.
٥. يجب على الأخصائي الاجتماعي -وبدون أي حالة استثناء- عدم إقامة علاقة عاطفية بيته وبين العميل أو أحد أقاربه.
٦. على الأخصائي الاجتماعي تزويد العميل بمعلومات كاملة ودقيقة عن حدود وطبيعة الخدمات التي يمكنه الحصول عليها.
٧. على الأخصائي الاجتماعي تقييم موقع الخطورة التي قد يتعرض لها العميل والحقوق، والفرص، والالتزامات التي يتوجب عليه تأدinya للحصول على الخدمات.
٨. يجب على الأخصائي الاجتماعي السعي من أجل الحصول على النصيحة والاستشارة من الزملاء المتخصصين والمشرفين، عندما يشعر أن الاستشارة هي أفضل الحلول لتقديم

خدمة أفضل للعميل.

٩. يجب على الأخصائي الاجتماعي إيقاف الخدمات التي يحصل عليها العميل عندما تنتهي الحاجة لها، وإنها العلاقة المهنية عندما يتم تقديم كافة الخدمات الممكنة للعميل.
١٠. يجب على الأخصائي الاجتماعي سحب الخدمات بسرعة فقط في أوضاع وظروف معينة، إلا أنه يتوجب عليه أن يأخذ في الاعتبار الشديد جميع العناصر المكونة لحالة، والحرص على التقليل من الآثار السلبية التي قد يتعرض لها العميل نتيجة لذلك.
١١. يجب على الأخصائي الاجتماعي الذي يتوقع إنهاء خدمات العميل أو انقطاعها، إبلاغ العميل فورياً، والسعى من أجل تحويل العميل لمؤسسات أخرى بناء على الاحتياجات المتبقية لديه.

ثانياً : حقوق العميل وأولوياته:

يجب على الأخصائي الاجتماعي بذل قصارى جهده من أجل تعزيز وتأكيد حق العميل في تقرير المصير:

١. يجب على الأخصائي الاجتماعي عندما يعمل كمدافع عن العميل (العاجز) ومطالب لمصالحه، كما يجب عليه حماية مصالح العميل وحقوقه.
٢. يجب على الأخصائي الاجتماعي خلال تعامله مع الأفراد الذين منحوا حق الوصاية على العميل، أن يضع الأولوية لمصلحة العميل وحقوقه.
٣. يجب على الأخصائي الاجتماعي عدم المساهمة في أي عمل قد يعرض العميل لانتهاك حقوقه أو اغتصاب حقوقه المدنية أو القانونية.

ثالثاً : السرية والخصوصية:

يجب على الأخصائي الاجتماعي احترام خصوصية العملاء، والمحافظة على السرية على كل المعلومات التي تم الحصول عليها خلال الممارسة المهنية:

١. يمكن للأخصائي الاجتماعي مناقشة الأخصائيين المهنيين الآخرين في المعلومات السرية الخاصة بالعميل، دون إذن موافقة، ولكن فقط بالحدود التي تملتها عليه الحاجة لتقديم

الخدمة المناسبة للعميل.

٢. يجب على الأخصائي الاجتماعي إعلام العميل بالغرض من الحصول على المعلومات وكيفية الاستفادة منها، وكذلك باستثناءات السرية ودرايبيها.
٣. يجب على الأخصائي الاجتماعي تزويد العملاء بطريقة الحصول على أي من المستندات الخاصة بهم التي تم الاحتفاظ بها لضرورة تقديم الخدمة.
٤. يجب على الأخصائي الاجتماعي الحصول على الموافقة الخطية من العميل قبل تسجيل أو تدوين أو السماح لعضو ثالث لمشاهدة التدخل المهني (قد يكون الملاحظ طالباً أو مشرفاً أو أخصائياً اجتماعياً).

رابعاً: مسؤولية الأخصائيين الاجتماعيين الأخلاقية تجاه زملائهم في العمل، الاحترام، العدل، والموافقة؛

يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يتعامل مع زملائه من خلال جو من الاحترام والتآيد والمساواة والثقافة الكافية:

١. يجب على الأخصائي الاجتماعي التعاون مع زملائه في العمل من أجل تطوير الاهتمامات وتحقيق التوقعات المهنية.
٢. يجب على الأخصائي الاجتماعي احترام المعلومات السرية التي تم تبادلها مع الزملاء من منطلق العلاقة المهنية والتحولية فيما بين زملاء العمل.
٣. يجب على الأخصائي الاجتماعي المحافظة على ظروف الممارسة المهنية التي تيسر الأداء المهني على مستوى من الكفاءة والمسؤولية الأخلاقية وتطويرها باستمرار.
٤. يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يتعامل باحترام ويدقة وبعدالة وبكفاءة عندما يناقش أو يحتاج مع ضرورة احترام وجهات النظر الأخرى والاهتمام بترك انطباع جيد عند الزملاء، واستخدام أفضل الأساليب للتعبير عن الرأي والحكم على الأمور.
٥. يجب على الأخصائي الاجتماعي الذي حل محل أخصائي اجتماعي آخر، أن يؤدي دوره المهني وأضعافه في الاعتبار، اهتمامات الموظف الآخر، ومميزاته الشخصية والمحافظة على سمعته.

٦. يجب على الأخصائي الاجتماعي لا يستغل حالة نزاع بين زملاء العمل ورئيس العمل من أجل خدمة مصالحه الشخصية فيما يتعلق بمركزه الوظيفي.
٧. على الأخصائي الاجتماعي السعي من أجل المشورة ووجهات النظر المحايدة عندما يكون الصراع مع الزملاء في العمل يتطلب قراراً رسمياً أو موافقاً صارماً لأسباب تتعلق بأخلاقيات المهنة.
٨. على الأخصائي الاجتماعي أن يحافظ على العلاقات الجيدة والمحترمة مع زملاء العمل في التخصصات الأخرى، وبدرجة متساوية لعلاقاته مع زملائه من نفس التخصص.
٩. يجب على الأخصائي الاجتماعي الذي يقوم بدور المدير أو صاحب جهة العمل أو المشرف أو المنسق أن يضع ترتيباً أو تسلیقاً محدداً فيما يتعلق بطبيعة العلاقات المستمرة بين الموظفين.
١٠. يجب على الأخصائي الاجتماعي الذي يقوم بمهمة تعيين وتقييم الموظفين، أن يكون قادرًا على تحمل مسؤولية أداء دوره الوظيفي بشكل عادل معتمداً على معايير واضحة للأداء المهني.
١١. يجب على الأخصائي الاجتماعي أن لا يستغل القوة التي يستمدّها من المنصب الوظيفي (المدير، المشرف، المدرب، أو الاستشاري) لخدمة مصالحه الشخصية.
١٢. يجب على الأخصائي الاجتماعي الذي من مسؤولياته تقييم الأداء المهني للموظفين والمشرفين أو الطلاب المتدربين، إشراك هؤلاء الأفراد عند وضع التقييم أو القيام بالعملية التقويمية.
١٣. يجب على الأخصائي الاجتماعي تقديم الاستشارة لأحد الزملاء من الأخصائيين الاجتماعيين، إذا كان يعاني من مشكلة شخصية، أذى نفسي اجتماعي، أو صعوبات في الصحة النفسية، ومساعدته في اتخاذ موقف علاجي لمشكلته.

خامساً : التعامل مع (العميل) لزميل العمل :

هناك مسؤولية تقع على عاتق الأخصائي الاجتماعي عندما يتعامل مع إحدى الحالات التي سبق أن قدم لها خدمات زميل آخر من نفس جهة العمل مع الاعتبار المهني الكامل:

١. يجب على الأخصائي الاجتماعي عدم تقديم أي مساعدة أو استشارة مهنية لأي حالة قد تم خدمتها من زميل آخر سواء في نفس جهة العمل أو من جهة عمل أخرى، إلا بعد الاتصال بالزميل الآخر ومناقشة الأوضاع الراهنة للحالة.
٢. يتوقع من الأخصائي الاجتماعي الذي يقوم بخدمة أحد العملاء الذين سبق خدمتهم من قبل زميل عمل آخر ولكن لظروف غياب، أو إجازة عمل، تم تحويلهم إليه أن يقدم الخدمة المناسبة والكافية لاحتياجات العميل على أكمل وجه، دون أي تأخير أو تأجيل للإجراءات.

سادساً: مسئولية الأخصائي الاجتماعي تجاه صاحب العمل، والمؤسسة التي يعمل بها:

الالتزام لجهة العمل: يجب على الأخصائي الاجتماعي المحافظة على الالتزام تجاه جهة العمل:

١. يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يعمل لتحسين أنظمة وإجراءات جهة العمل (المؤسسة)، وكذلك كتابة وفاعلية الخدمات التي تقدم فيها.
٢. يجب على الأخصائي الاجتماعي العمل من أجل الابتعاد عن، وتحاشي التفرقة العنصرية أو الطبقية في أنظمة التوظيف والممارسة المهنية في المؤسسة التي يعمل بها.

سابعاً: مسئولية الأخصائي الاجتماعي الأخلاقية تجاه العمل الاجتماعي المهني:

من أجل المحافظة على سمعة ومكانة التخصص المهني، يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يثبت ويتطور القيم والأخلاقيات والمعرفة المتخصصة والرسالة المهنية للتخصص:

١. يجب على الأخصائي الاجتماعي حماية وتعزيز وقار واستقامة التخصص المهني، كما يجب أن يكون على قدر من المسؤولية عند مناقشة أو انتقاد المهنة.
٢. يحدى بالأخصائي الاجتماعي استخدام القنوات المناسبة والمتخصصة، فيما يتعلق بأي سلوك غير لائق أخلاقياً قد صدر من أحد المتخصصين المهنيين.

٢. يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يعمل من أجل وقاية التخصص من ممارسة مهنية غير مرخصة، أو دون توفر مؤهل علمي.
٤. يجب على الأخصائي الاجتماعي عدم تقديم صورة غير واقعية من خلال الدعاية والإعلان، فيما يتعلق بالكفاءات، الخدمات، أو الأهداف المرجوة والنتائج المتوقعة.

**دراسة الحالات التي
تعامل معها الجمعية الخيرية
وتقويم فاعليتها**

تمهيد:

تقدم مجموعة كبيرة من الجمعيات الخيرية - تبعاً لأهدافها - خدمات إكلينيكية مهنية علاجية وإرشادية لعملائهم المختلفون - كل حسب مشكلته - مما يجعل معظم هذه الجمعيات الخيرية مقدمة الخدمات الإكلينيكية والمهنية والعلاجية والإرشادية ملزمة إلى حد كبير باتباع الأسس والأساليب المهنية لدراسة الحالات وتشخيصها وعلاجها أو تقديم الخدمات المهنية الأخرى لها. لذا سنسوق الأسس التي يجب أن تلتزم بها هذه الجمعيات الخيرية بشكل عام، وبالإمكان الرجوع للكتب المتخصصة أو للمختصين للتزويد بمعلومات أكثر وتفاصيل أكثر.

أولاً: مراحل التدخل المهني المستند على نظرية الأنماط العامة

للتدخل المهني خطوات ومراحل يجب أن يتم اتباعها لكي يمكن الأخصائي الاجتماعي من تقديم خدمات مهنية علاجية أو إرشادية لعملاء الجمعية وفق الأصول المهنية المعترف عليها والمقررة علمياً. وهذه الخطوات أو المراحل ليست بالضرورة منفصلة عن بعضها تماماً، بل تتداخل فيما بينها إجرائياً و زمنياً، وهي كما يلي:

التحديد الدقيق لمشكلة العميل:

- يقوم الأخصائي الاجتماعي في هذه المرحلة بتحديد مشكلة العميل وتأكد من الآتي:
- أن يكون هناك مشكلة يعني منها العميل، فقد يتوجه العميل مشكلة لا وجود لها ودور الأخصائي الاجتماعي هنا هو التأكد من ذلك.
 - أن تقع مشكلة العميل في نطاق الخدمات التي تقدمها الجمعية الخيرية التابع لها الأخصائي الاجتماعي. وقد تحدث هذه الحالة نتيجة لجهل العميل بنوعية الجمعية الخيرية القائمة وطبيعة التخصص فيها ونوع الخدمات التي تقدمها.

حيث أن تحديد مشكلة العميل هي أول الخطوات نحو حلها من الأهمية بمكان تحديد المشكلة أو السلوك الذي يتلقى العميل والأخصائي الاجتماعي على ضرورة تغييره أو تعديله. هذه المشكلة قد تكون سلوك ظاهر، عملية عقلية، شعور معين، أو معوقات بيئية أو أي من هذه مجتمعة مع بعضها أو

مع غيرها من الأنشطة الأخرى (Bloom & Fischer, 1982: 54-56). إذ أن ترك المشكلة عامضة أو معرفة تعريفاً عاماً يعتبر معوقاً رئيساً لإحداث تدخل مهني ناضج (الدامغ، ١٩٩٤: ٨). بعد ذلك يقوم الأخصائي الاجتماعي بالتأكد من وجود الرغبة الصادقة لدى العميل في إيجاد حل للمشكلة التي يعاني منها، ويمكن التأكد من ذلك عن طريق الأسئلة المباشرة أو غير المباشرة أو عن طريق الملاحظة المتعمدة للعميل وردود فعله خلال المقابلة.

بناء العلاقة المهنية:

بعد تحديد المشكلة والتأكد من وجود الرغبة لدى العميل في حلها، يبدأ الأخصائي الاجتماعي في بناء العلاقة المهنية مع العميل. والعلاقة المهنية في الخدمة الاجتماعية ليست علاقة عادلة بين شخصين، بل إنها محكومة بمبادئ الخدمة الاجتماعية (عبدالرحمن وأخرون، ١٩٩٢: ١٠٣؛ غباري، ١٩٨٢: ٩٧). وهذه العلاقة يتم بنائها تدريجياً عن طريق تطبيق وممارسة مبادئ الخدمة الاجتماعية من قبل الأخصائي الاجتماعي (الصادي وعجوية، ١٩٨٢: ٤٩). ويتم تطبيق مبادئ الخدمة الاجتماعية كلها عن طريق ممارسة بعض الخطوات، إلا أن العلاقة المهنية والتي يتم تطبيقها عن طريق التطبيق السليم للمبادئ الأخرى (الصادي وعجوية، ١٩٨٢: ٤٩). والعلاقة المهنية هنا هي علاقة هادفة وعلاقة تغيير يسعى إطارها (الأخصائي الاجتماعي والعميل) إلى تحقيق تغيير مقصود في نسق العميل بهدف حل المشكلة التي يعاني منها العميل (عبدالرحمن وأخرون، ١٩٩٢: ٩٩؛ غباري، ١٩٨٢: ٩٧).

ويتوقف نجاح التدخل المهني، إلى حد كبير، على هذه المرحلة وعلى قدرة الأخصائي الاجتماعي في بناء علاقة مهنية سلية. فممارسة الأخصائي الاجتماعي لمبدأ السرية يجعل العميل يتقبله، وتقبل العميل الأخصائي يعني الثقة في الأخصائي، والثقة تعني توطيد العلاقة المهنية بين الأخصائي الاجتماعي والعميل. والعلاقة المهنية السليمة كثيلة بأن تجعل العميل يدللي بالمعلومات الضرورية لدراسة الحال (عبدالرحمن وأخرون، ١٩٩٢: ١٠٧-١٠٨).

وتمثل هذه المرحلة مع المرحلة السابقة عملية الدراسة والتي يقوم فيها الأخصائي الاجتماعي بجمع الحقائق عن مشكلة العميل ودراستها دراسة وافية مستخدماً بذلك مهاراته وقدراته التي تعلمها واكتسبها،

تشخيص مشكلة العميل:

تعتبر عملية التشخيص أكثر عمليات خدمة الفرد حساسية (عثمان، ١٩٨٢: ٢١١)، حيث تقوم على البيانات أو المعلومات التي جمعها الأخصائي الاجتماعي في مرحلة الدراسة من تاحية، ويعتمد عليها التدخل المهني من تاحية أخرى. لذا فهي المرحلة الوسيطة التي تربط عملية الدراسة بالعملية العلاجية (غباري، ١٩٨٢: ٢٠٦-٢٠٧). ومما لا شك فيه أن التشخيص السليم للمشكلة يؤدي إلى تدخل مهني سليم والذي يقود إلى إزالة المشكلة التي يعاني منها العميل. ومن هنا تتجلى أهمية أمرتين:

الأول: خبرة الأخصائي الاجتماعي وقدرته، إلى حد كبير، على تحديد المشكلة التي يعاني منها العميل.

الثاني: أهمية اللجوء إلى إطار نظري يقود الأخصائي الاجتماعي إلى ماذا يبحث وعلى ماذا يركز وأين يقع مكمن الخلل في حياة العميل.

وحيث أن الأخصائي الاجتماعي هنا يفترض أن يكون ممارساً عاماً يعتمد على نظرية الأنفاق العامة، فإنه يبدأ أولاً بتحديد «نسق العميل» والذي يعرف بأنه ذلك النسق المحدد والذي يتلقى المساعدة. هذا النسق قد يكون الفرد نفسه، الأسرة، الأصدقاء، زملاء العمل. بعد ذلك يقوم الأخصائي الاجتماعي بدراسة العلاقات داخل النسق، ويحاول سبر غور طبيعة العلاقات بين العميل وحقيقة أجزاء النسق أو الأنفاق التي ينتمي إليها العميل من أجل الوصول إلى فهم أعمق لنسق العميل والذي يؤدي بدوره إلى الوصول إلى تشخيص سليم للمشكلة التي يعاني منها العميل والعوامل المسببة لها والمرتبطة بها.

تحديد البدائل العلاجية وطرق تحقيقها:

تنبني نظرية الأنفاق العامة النظرة الشمولية متعددة الأبعاد في النظر إلى المشكلة، حيث يتم التعامل مع العميل والمشكلة والموقف في نفس الوقت. وتعتبر عملية تحديد الأهداف الأساسية والأهداف الفرعية عملية حساسة جداً هي عملية المساعدة. فالأخلاقي الاجتماعي يجب عليه تحديد الأهداف بدقة ومن ثم ترتيبها حسب أولويتها في حل المشكلة.

وتكون أهمية تحديد الأهداف في أنه يملي على الأخصائي الاجتماعي المهارات التي

يوظفها من خلال التدخل المهني المستخدم مع العميل للوصول به إلى هذه الأهداف
(Nelson, 1984: 5)

ويتطلب تحديد الأهداف بالضرورة التعاون بين الأخصائي الاجتماعي والعميل، فالعميل كما تصوره نظرية الأنساق العامة متفاعل ومساهم في العملية العلاجية. يبدأ الأخصائي الاجتماعي عملية تحديد الأهداف باستعراض جميع البديل العلاجية المتاحة والتي من الممكن أن تنهي المشكلة التي يعاني منها العميل. كما يقوم الأخصائي بمناقشة العميل في هذه البديل وسبل تحقيق كل منها. والصعوبات التي قد تعرّض تحقيقها. وهذا يتطلب بطبيعة الحال استعداداً تاماً من قبل الأخصائي الاجتماعي لمناقشته تلك الأهداف واحداً بعد الآخر مع العميل واستعراض المميزات والعيوب المتوقعة في كل هدف. بعد ذلك يشترك الأخصائي الاجتماعي مع العميل في تحديد اختيار هدف علاجي أو أكثر حسب طبيعة المشكلة وقدرات العميل ورغباته. وبعد تحديد الأهداف يقوم الأخصائي الاجتماعي بترتيب هذه الأهداف حسب أولويتها في حل المشكلة كما يقوم بتحديد أفضل السبل لتحقيقها، وبهذا يكون الأخصائي الاجتماعي بالاشتراك مع العميل قد وضعوا الخطة العلاجية واستعداً للمرحلة القادمة.

ترجمة الخطط العلاجية إلى واقع

وتتجلى في هذه المرحلة مهارات الأخصائي الاجتماعي والتي يوظفها توظيفاً أمثل لخدمة عملائه حيث يعتمد تجاه الخطة العلاجية بشكل كبير على كيفية توظيف تلك المهارات. وتحتل هذه المرحلة عملية يطلق عليها «إبرام العقد». وهي عملية يقوم الأخصائي الاجتماعي من خلالها بالانتقال من مرحلة الاتقاء الفير رسمي والشفهي مع العميل إلى مرحلة الاتقاء الرسمي والمكتوب حول مهام كل من الأخصائي الاجتماعي والعميل نحو حل المشكلة. وتتطلب هذه العملية مهارة خاصة من الأخصائي الاجتماعي، حيث أن معظم العملاء لديهم ميل للإلتکالية على الأخصائي الاجتماعي للقيام بجميع المسؤوليات التي من شأنها أن تحل المشكلة. وهنا يقوم الأخصائي الاجتماعي بممارسة بعض المهارات، فقد يلجأ إلى الضغط على العميل تارة وإقناعه تارة أخرى للقيام بمهامه والاعتماد على نفسه والأخذ بزمام الأمور لحل مشكلاته.

وتلعب عناصر خدمة الفرد (العميل، الأخصائي الاجتماعي، المؤسسة، عملية المساعدة)،

خلال هذه المرحلة، دوراً هاماً في حل المشكلة (العنصر المتبقى من عناصر خدمة الفرد) (أحمد، ١٩٩١: ٧٣-٨٠). فكل عنصر من هذه العناصر يلعب دوراً معيناً لحل المشكلة. ولكل حقوق وواجبات والتي تتحكم وتحدد المهام المناطة بكل دور.

لذا فإن على الأخصائي الاجتماعي أن يكون مدركاً وواعياً بالأمور التالية:
قدرات العميل أو نسق العميل الذي يتعامل معه وإمكانياته وحدوده.

قدرات الأخصائي الاجتماعي نفسه وإمكانياته وحدودها.
مكانة المؤسسة التي ينتمي إليها الأخصائي الاجتماعي ودورها ووظيفتها وإمكانياتها وحدودها.
حدود التدخل المهني المتبعة ومزاياه وعيوبه، حيث أن إدراك الأخصائي الاجتماعي لهذه الأمور يمكنه من الاستفادة منها وتوظيفها توظيفاً أمثل. الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تسهيل عملية المساعدة وجعل التغيير المطلوب إحداثه في مشكلة العميل أو سلوكه أكثر قابلية للتحقيق.

تدعيم وثبتت التغيير:

يهدف التدخل المهني في الخدمة الاجتماعية إلى إحداث تغيير مقصود في حياة العميل، سواء كان ذلك في شخصية العميل (ذاتي) أو في المحيط الذي يعيش فيه العميل (بيئي) أو كلاهما (ذاتي - بيئي). وبما أن العميل يتم التعامل معه هنا على أنه جزء من نسق اجتماعي، فإن الأخصائي الاجتماعي يدرك أن هذا التغيير الحاصل للعميل سيؤثر على بقية أجزاء النسق. ولنأخذ هنا، على سبيل المثال، حالة مدمن الكحول الذي توقف تماماً عن تعاطي الكحول، فهذا التوقف التام عن الكحول يعتبر تغييراً مقصوداً في حالة العميل كما أنه يعتبر تغييراً غير مستقر. فمدمن الكحول دائماً عرضة للانكasaة (العودة إلى تعاطي الكحول) (Mooney, Eisenberg & Eisenberg, 1992: 541) إذا لم يتم تدعيم وثبتت هذا التغيير لدى العميل من ناحية وتهيئة البيئة الخارجية لاستقبال العميل والتعامل معه لا بصفته مدمناً للكحول ولكن بصفته متوقف عن تعاطيه (Littrell, 1991: 213-216).

فالدور الذي كان يقوم به العميل في نسق الأسرة، على سبيل المثال، قد تغير، فبعد أن كان عاللاً على أسرته ومصدر شقاء لهم، مما جعل الأم على سبيل المثال تقوم بدور الأم والأب معاً، بدأ العميل ممارسة دوره الطبيعي في الأسرة.

وقد يحتاج الأخصائي الاجتماعي إلى تدريب العميل على بعض المهارات التي تساعده على الحفاظ على النتائج الإيجابية الناتجة عن مرحلة التدخل المهني الأول بدون مساعدة الأخصائي الاجتماعي الأمر الذي يجعله العميل أكثر اعتماداً على نفسه من ناحية، ويضمن، إلى حد كبير، عدم عودته إلى وضع المشكلة السابق من ناحية أخرى (Bloom & Fischer, 1982: 355).

إنهاء العلاقة المهنية:

تحتفل استجابة نسق العميل، بصفة عامة، نحو عملية إنهاء العلاقة المهنية تبعاً لأساليب التدخل المهني المستخدمة، فالتدخل المهني السريع أو قصير المدى يولد استجابات أقل عمقاً وتعقيداً من تلك المصاحبة لتدخل مهني استمر لفترة طويلة من الزمن (محمد، ١٩٨٢: ٣٦٥-٣٦٦). ونموذج الممارسة المبني على نظرية الأنساق العامة يصور إنهاء العلاقة المهنية مع العميل على أنها عملية حساسة، حيث أنها تعتبر نهاية مرحلة من حياة العميل وبداية مرحلة أخرى (Rodway, 1986: 526-525). ومن هنا كانت عملية إبرام العقد والتي ذكرناها سابقاً مهمة، حيث أن إبرام عقد بالتدخل المهني وأهدافه ومتى يبدأ ومتى ينتهي بين الأخصائي الاجتماعي والعميل يجعل الأخير يتوقع خدمات معينة منطقية وواقعية من عملية التدخل المهني والأخصائي الاجتماعي على حد سواء. كما أنها تهيئ العميل لعملية إنهاء العلاقة المهنية. فالعميل منذ بداية التدخل المهني قد تهيا نفسياً لإنهاء العلاقة المهنية مع الأخصائي الاجتماعي حالماً يحصل على الخدمات والمساعدات التي ذكرت في العقد.

ثانياً: تقويم الفاعلية مع الحالات الفردية

الهدف الرئيس لممارسة خدمة الفرد هو حل مشكلات العميل أو التقليل من حدتها وآثارها باستخدام أفضل الطرق المهنية وبأقصر وقت ممكن ويدون أن يؤدي ذلك إلى حدوث مشكلات أخرى للعميل. ولعل أفضل طريقة للتتأكد من فاعلية الممارسة المهنية مع العميل هي استخدام تقنية منهجية علمية موضوعية قابلة للتطبيق وإعادة التطبيق من قبل ممارسين آخرين. وتعرف التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية على أنها «تكرار جميع البيانات والمعلومات عبر الوقت عن نسق مفرد سواه»، كان هذا النسق فرداً أو عائلة أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة أو حتى

مجتمعاً صغيراً” (Bloom & Fischer, 1982:8).

وتوفر التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية طريقة علمية منظمة لجمع وعرض وتحليل البيانات، وتعتمد هذه التصميمات على التدخل المهني المخطط له من البداية إلى النهاية، والذي يهدف إلى إحداث تغيير مقصود في مشكلة أو سلوك العميل، وتؤدي التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية وظيفة أساسية على صعيدي الممارسة والبحث في الخدمة الاجتماعية، فخصائص هذه التصميمات تجعلها قابلة للاستخدام من قبل الأخصائي الاجتماعي الذي يقوم بمارسة الخدمة الاجتماعية، وكذلك من قبل الباحث (Polster & Lynch, 1985:389).

ولعل أهم ما يميز التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية عن غيرها من تصميمات البحث التجريبية الحقيقة هو تكرار تطبيق المقياس repeated measures خلال فترة زمنية معينة، فالأخصائي الاجتماعي يقوم بتطبيق المقياس المراد تطبيقه على مرحلتين متصلتين، مرحلة الخط القاعدي ومرحلة التدخل المهني (Hayes, 1981:195; Nelson, 1981:31). ويفضل أن يبدأ القياس في مرحلة مبكرة بقدر المستطاع، كما يفضل استخدام أكثر من مقياس متى كان ذلك متاحاً حتى تزداد مصداقية البحث، وتلعب خبرة الأخصائي الاجتماعي دوراً كبيراً في إمكانية تكوين تصور ملائم للمشكلة قبل نهاية المقابلة الأولى. وحين بدء القياس من المقابلة الأولى فإنه مع نهاية الفترة الطبيعية التي تستغرقها عملية التشخيص، سوف يكون الأخصائي قد حصل على خط قاعدي أو قياس للمشكلة أو السلوك المراد تغييره أو تعديله، وبصفة عامة فإن إجراء القياس في مرحلة مبكرة يساعد الأخصائي الاجتماعي في التأكد من الفروض التشخيصية، ومن ثم التوصل إلى التشخيص النهائي (Hayes, 1981:195).

خطوات ومراحل تطبيق التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية

الخطوة الأولى: تحديد المشكلة التي يعاني منها العميل:

أول خطوات استخدام التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية هي تحديد المشكلة التي يعاني منها العميل، حيث يقوم الأخصائي الاجتماعي بالتحديد الدقيق للمشكلة أو السلوك المراد تغييره أو تعديله، والذي يتمثل في اتجاهات العميل، أو مشاعره واستجاباته، أو أفكاره ومعتقداته، أو ظروفه البيئية، أو أي من العوامل السابقة مجتمعة (Bloom & Fischer, 1982: 54-56). إذ إن غموض الموقف وعدم تحديده بدقة، يعد من أهم المعوقات لتحديد التدخل المهني الملائم وتعيين أبعاده وتقنياته وأهدافه.

ومن الضرورة مكان أن يكون تحديد المشكلة دقيقاً بما فيه الكفاية مما يسمح بقياسها مباشرة أو قياس مؤشرات تدل عليها، حيث أن المشكلة التي لا يتم تحديدها بشكل دقيق وواضح، يصعب التعامل معها وتحديد التدخل المهني المناسب لها وبالتالي قياس مدى فاعلية التدخل المهني معها.

الخطوة الثانية: إعداد المقياس:

تعرف عملية القياس عادة بأنها الإجراءات التي عن طريقها يجري إعطاء قيم معينة أو علامات معينة للأشياء تبعاً لمجموعة من الضوابط والنظم التي تحكمها، وهذه القيم أو العلامات قد تكون أسماء أو صفات (على سبيل المثال: ذكر، أنثى .. إلخ) أو أرقاماً وهي الأكثر شيوعاً (على سبيل المثال : أوفق بشدة = 1، أافق = 2 ، لا أدرى = 2 ، لا أافق = 4 ، لا أافق على الإطلاق = 5). (Bloom & Fischer, 1982: 32-33; Tripodi, 1994: 16-18).

بعد أن يتم تحديد المشكلة تحديداً دقيقاً واضحاً، يتم تحديد المقياس المناسب للمشكلة التي يعاني منها العميل. ويفضل استخدام المقاييس المقتننة التي سبق إعدادها والتي تميز بدرجة مطمئنة من الصدق والثبات. وهي حالة تذر وجود مقياس مقتن يقيس المشكلة التي يعاني منها العميل، يمكن للأخصائي الاجتماعي بناء مقاييس يتناسب مع مشكلة العميل (Bloom, Fischer & Orme, 1995).

وبناء المقياس ليس بالعملية السهلة في أي حال من الأحوال، بل يجري عن طريق خطوات معقدة وحساسة لا يتسع المجال لذكرها في هذا البحث، إلا أنه يجب التبيه عند بناء المقياس إلى أنه يتميز بالصدق والثبات إلى درجة مطمئنة (Tawney & Gast, 1984:88-89).

الخطوة الثالثة: بناء الخطط القاعدية Baseline :

الخطط القاعدية هو تكوين فكرة ثابتة وواضحة عن المشكلة التي يعاني منها العميل، حيث يقوم الأخصائي بقياس أبعاد الموقف الإشكالي أو السلوك المراد تغييره أو تعديله والذي يعد بمثابة المتغير التابع دون إحداث تدخل مهني أو تقديم مساعدة للعميل، ويتعين أن يكون القياس بصورة متكررة ودورية ولفتره من الزمن تختلف حسب طبيعة المشكلة، بهدف التأكيد من ثبات ذلك المتغير، بمعنى التأكيد من أن الموقف الإشكالي أو السلوك المراد تغييره أو تعديله يمثل الواقع الفعلي الذي يتفق العميل مع الأخصائي على أهمية إخضاعه للتغيير المطلوب (الداعم، ١٩٩٦).

الخطوة الرابعة: تحديد أهداف التدخل المهني:

إن الفرق بين تحديد المشكلة وتحديد الأهداف هو الفرق نفسه بين ما هو كائن وبين ما يجب أن يكون، وكما سبق أن ذكرنا، فإن التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية بالإضافة إلى كونها طريقة بحث فهي طريقة ممارسة في الخدمة الاجتماعية، ومن هذا المتعلق فإن تحديد الأهداف يأخذ طابع الأهمية، حيث إن تحديد الأهداف يملي على الأخصائي الاجتماعي اختيار الطرق الملائمة للتدخل، وتحديد تقنيات الممارسة وأساليبها التي تتحقق الأهداف المبتغاة (Nelson, 1984:5)

الخطوة الخامسة: التعريف الدقيق للتدخل المهني:

بعد تحديد المشكلة وتعريفها تعرضاً دقيقاً والتأكيد من ثباتها من خلال عملية القياس التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي، يتم تحديد التدخل المهني (المتغير المستقل)، وتعريفه تعرضاً إجرائياً دقيقاً وواضحاً، بمعنى اختيار النماذج أو الأساليب التي سوف تستخدم في التعامل مع الموقف الذي يكون المشكلة - أو السلوك المحدد الذي جرى الاتفاق على تغييره أو تعديله - والتي

يجب أن تنسق مع نوعية التعديل أو التغيير المراد تحقيقه حسب الأهداف التي سبق تحديدها (Gambrill & Barth, 1980: 16; nelson, 1985:3) ويرجع ذلك لسبعين، أولهما: أنه إذا لم يجر تعريف التدخل المهني تعريفاً دقيقاً واضحاً فلن يكون باستطاعة الآخرين من ممارسين أو باحثين إعادة استخدام التدخل المهني نفسه مع عملاً آخر من مما يفقد القيمة البحثية للتصميمات التجريبية مع الحالات الفردية أو أي طريقة بحث أخرى، وثانيهما: أنه بدون التعريف الواضح الدقيق للتدخل المهني لن يكون باستطاعة الممارس المهني تقديم نتيجة جازمة لمدى فاعلية تدخله المهني (Polster & Lynch, 1985:387).

الخطوة السادسة: التدخل المهني؛ Intervention

بعد أن يتأكد الأخصائي الاجتماعي من ثبات المترتب التابع إلى درجة تسمح بـ ملاحظة أي تغيير قد يطرأ عليه، يقوم الأخصائي الاجتماعي بالتدخل مهنياً مع العميل وتقديم عملية المساعدة. والتدخل المهني هو كل ما يعمله الأخصائي الاجتماعي أو يقوله أو يقدمه للعميل بهدف حل المشكلة التي يعني منها أو التقليل من حدتها وأثارها السلبية عليه. وتستمر عملية هياس المشكلة (المترتب التابع) خلال فترة تقديم التدخل المهني بالطريقة الدورية نفسها التي جرى إتباعها في مرحلة الخط القاعدي.

الخطوة السابعة: التمثيل البياني؛

بعد التمثيل البياني أحد خصائص التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية. ولا يتطلب التمثيل البياني للتصميمات التجريبية مع الحالات الفردية أكثر من ورقة واحدة يرسم فيها التصميم المستخدم (انظر الأشكال رقم (١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٦)). وبعدها يقوم الأخصائي الاجتماعي بتسجيل القياس وتمثيله بيانياً في الحال بعد كل مقابلة مع العميل بدأ من مرحلة الخط القاعدي وحتى يكتمل التدخل المهني، ويتحقق التمثيل البياني هدفين، أولهما: يسهل على الأخصائي القائم بالتدخل المهني سرعة استرجاع المعلومات الخاصة بالعميل، والتي يحتاجها قبل البدء بأي مقابلة جديدة مع العميل، وكل ما يحتاجه الأخصائي الاجتماعي هو النظر إلى الرسم البياني ليعرف حالة العميل. وثانيهما: يسهل التمثيل البياني عملية الإشراف على الأخصائيين الاجتماعيين

في المؤسسات خصوصا تلك التي يوجد بها عدد كبير من الأخصائيين وكل يعمل مع مجموعة من الحالات، فمن الصعوبة على مدير المؤسسة أو المشرف على الأخصائيين الاجتماعيين متابعة كل حالة على حدة، وقراءة ملف كل حالة، أو حتى مقابلة جميع الأخصائيين الاجتماعيين لسؤالهم عن الحالات التي يعملون بها، ولكن بإمكانه وبسهولة الحصول على رسم بياني عن كل حالة لا يحتاج معها إلا إلى إلقاء نظرة واحدة ليعرف آخر ما وصلت إليه حالة العميل.

الخطوة الثامنة: تحليل البيانات:

يتم تحليل البيانات في التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية بالنظر المباشر لنتائج القياس التي تم تمثيلها بيانياً (Bloom, Fischer & Orme, 1995). ويأخذ تحليل البيانات شكلين رئيسيين، أولهما: خلال فترة التدخل المهني نفسها، فخلالها لتصميمات البحث التجريبية الحقيقة والتي يضطر معها الباحث أو الممارس إلى الانتهاء من تدخله المهني حتى يستطيع أن يقوم مدى فاعليته مع العميل،تمكن التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية الممارس أو الباحث من متابعة التدخل المهني وتقويمه في الحال. أما الشكل الثاني فيتم بعد انتهاء عملية التدخل المهني، حيث يتم التعرف على مدى التحسن العام على حالة العميل وتحديد مدى استفادته أو عدمها من التدخل المهني المستخدم معه.

بعض أنواع التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية


ت تكون التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية من عنصرين رئيسيين هما الخط القاعدي والتدخل المهني، حيث يجري في مرحلة الخط القاعدي، كما ذكرنا سابقا، قياس المتغير التابع قبل بدء التدخل المهني، ويجري في مرحلة التدخل المهني قياس المتغير التابع في أثناء التدخل المهني. ومن هذين العنصرين يمكن بناء العديد من التصميمات التي تتفاوت في قوتها والهدف من استخدامها وطريقة استخدامها ومزاياها وعيوبها. ويستخدم في التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية الحرف (أ) ليرمز لمراحل الخط القاعدي، ويستخدم الحرف (ب) ليرمز لمراحل التدخل المهني، كما يستخدم الحرف (س) ليرمز لمراحل تدخل المهني أخرى (وتستخدم بقية الحروف (د) (ه) (و)... الخ، لتدل على تدخلات مهنية أخرى كذلك). وفيما يلي عرض بعض النماذج الممثلة

للتصميمات التجريبية مع الحالات الفردية:

التصميم الأول: تصميم (أ-ب) A-B Design :

يعد هذا التصميم أساس التصميمات التجريبية مع الحالات الفردية وأبسطها من الناحيتين المنطقية والعملية، إذ يحوي مرحلتين فقط: مرحلة الخط القاعدي ومرحلة التدخل المهني (انظر شكل رقم ١)، ويرتكز هذا التصميم على افتراض أن المشكلة الملاحظة والظروف المحيطة بها أو المستببة لها ثابتة نسبياً، لذا فإن التغيير الذي قد يلاحظ في مرحلة التدخل المهني يمكن أن يعزى للتدخل المهني نفسه، وهذا التصميم من أكثر التصميمات شيوعاً واستخداماً لكونه يتاسب مع معظم أنواع التدخل المهني التي يستخدمها الأخصائيون الاجتماعيون.

شكل رقم (١) تصميم (أ- ب)




التصميم الثاني: تصميم (أ- ب- س- د) : A-B-C-D Design

يختلف هذا التصميم عن غيره من التصميمات لكونه يحوي نوعين من التدخل المهني، فهو يتكون من ثلاثة مراحل: ابتداءً بمرحلة الخط القاعدي، ومروراً بمرحلة التدخل المهني الأول، وينتهي بمرحلة التدخل المهني الثاني (انظر شكل رقم ٢)، وكما هو ملاحظ فإن هذا التصميم يعد امتداداً للتصميم الأساس (أ- ب) مع زيادة مراحل تدخل المهني أخرى، وهناك العديد من الأسباب التي قد تجعل الأخصائي الاجتماعي يفضل استخدام هذا التصميم على غيره من التصميمات الأخرى، فمن الممكن استخدام هذا التصميم إذا رأى الأخصائي الاجتماعي أن تدخله المهني الأول غير ناجع، فقد يقرر استخدام تدخل المهني آخر، والجدير بالذكر أنه من النادر في ممارسة الخدمة الاجتماعية

أن يقوم الأخصائي الاجتماعي باستخدام تدخل مهني واحد فقط، فكثيراً ما يقوم الأخصائي الاجتماعي باستخدام أكثر من تدخل مهني مع العميل للوصول به إلى الأهداف العلاجية المنشودة (Bloom & Fischer, ١٩٨٢:٢٥٥).

وقد يلجأ الأخصائي الاجتماعي إلى هذا التصميم إذا احتاج إلى تدريب العميل على بعض المهارات التي تساعد على الحفاظ على النتائج الإيجابية الناتجة عن مرحلة التدخل المهني الأول بدون مساعدة الأخصائي الاجتماعي، وفي هذه الحالة يستخدم الأخصائي الاجتماعي هذا التصميم ليفصل بين مرحلة التدخل المهني الأول وبين التدخل المهني الثاني (المهارات الالزامية للحفاظ على النتائج الإيجابية)، وذلك ل يستطيع تحديد مدى محافظة العميل على نتائج التدخل المهني الأول.

شكل رقم (٢) تصميم (أ- ب - س - د)



المصادر الانجليزية

- Bloom, M. & Fischer, J.
- 1982 Evaluating Practice: Guidelines for the accountable Professional.
Englewood Cliffs, NJ: Practice Hall, Inc.
- Bloom, M., Fischer, J. & Orme, J.
- 1995 Evaluating Practicing Practice: Guidelines for the accountable Professional. Needham Heights: Massachussets: Allyn & Bacon.
- Gambrill, E. & Barth, R.
- 1980 «Single-Case Study Designs Revisited» Social Work Research and Abstracts 16 (March): 15-29.
- Hayes, S.C.
- 1981 Single Case Experimental Design And Empirical Clinical Practice
Journal of Consulting and Clinical Psychology 49 (February) 193-211.
- Littrell, J.
- 1991 Understanding and Treating Alcoholism. Volume 2. Hillsdale, New Jersey: Lawrence Erlbaum Associates, Publishers.
- Mooney, A., Eisenberg, A. & Eisenberg, H.
- 1992 The Recovery Book. New York: Workman Publishing.
- Nelson, J. C.
- 1981 Issues in Single-subject Research for Nonbehaviorists" Social Work Research & Abstracts 17 (February):31 - 37.
- Nelson, J. C.
- 1984 Intermediate Treatment Goals as Variables in Single-Case Research Social Work Research and Abstracts 20 (march): 3-10.

- Nelson, J. C.
- 1985 Verifying the Independent Variable In Single-Subject Research
Social Work Research and Abstracts 21 (February): 3-8.
- Polster, R. A. & Lynch, M.
- 1985 «Single Subject Designs», pp 381-422 in R. M. Grinnell (Ed.)
Social Work Research and Evaluation. Itasca, IL: F. E. Peacock
Publishers.
- Rodway, M. R.
- 1986 Systems Theory. In F. J. Turner (Ed.). Social work Treatment.
New York: The Free Press.
- Tawney, J.W. & Gast, D.L.
- 1984 Single Subject Research in Special Education. Columbus:
Charles E. Merrill Publishing Company.
- Tripodi, T.
- 1994 A primer on Single-Subject Design for Clinical Social Workers.
Washington, DC: NASW Press.

المصادر العربية

- أحمد، محمد مصطفى
خدمة الفرد (النظرية والتطبيق). الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
الدامغ، سامي عبد العزيز
1991
- «تصميمات النسق المفرد» بحث مقبول للنشر بتاريخ ٢-٨-١٩٩٤ في مجلة
العلوم الاجتماعية.
الدامغ، سامي عبد العزيز
1994
- تصميمات النسق المفرد. مجلة العلوم الاجتماعية. المجلد الرابع والعشرون.
العدد (١). ربيع ١٩٩٦م. الكويت.
الصادي، أحمد فوزي وعجموية، مختار إبراهيم
1996
- الخدمة الاجتماعية وقضايا التنمية في الدول النامية. الرياض: دار اللواء للنشر
والتوزيع.
عبد الرحمن، ابتسام وعبد السميع، هاطمة ومنصور، حمدي ومحمد، جمال
1982
- مقدمة في خدمة الفرد. حلوان: جامعة حلوان- كلية الخدمة الاجتماعية.
عثمان، عبد الفتاح
1992
- خدمة الفرد في المجتمع النامي. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
غباري، محمد سلامة
1982
- المدخل إلى علاج المشكلات الاجتماعية الفردية «خدمة الفرد». الإسكندرية:
المكتب الجامعي الحديث.
محمد، محمود حسن
1982
- «ممارسة خدمة الفرد». بيروت: دار النهضة العربية.

الملاحق

الملحق الأول

لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥
والمنتشرة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٢٩٦) وتاريخ ١٤١٠/٧/٢١

الباب الأول : الجمعيات الخيرية

الفصل الأول

(إنشاء الجمعية وأهدافها)

المادة الأولى:

تشأ الجمعية إذا تقدم بطلب تأسيسها عشرون شخصاً أو أكثر سعوديو الجنسية، كاملو الأهلية لم يصدر حكم بادانة أي منهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وذلك بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إنشائها.

وتكون الجمعية الشخصية الاعتبارية بتسجيلها في السجل الخاص الذي تده وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ونشر نظامها في الجريدة الرسمية وتبيين القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها، ولا يجوز التسجيل إذا تضمن النظام الأساسي للجمعية أحكاماً تتعارض مع هذه اللائحة، أو الأنظمة الأخرى أو تخالف النظام العام أو تتنافي مع الآداب العامة للمجتمع.

المادة الثانية:

تهدف الجمعية الخيرية إلى تقديم الخدمات الاجتماعية تقدماً أو عيناً والخدمات التعليمية أو الثقافية أو الصحية مما لها علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح

المادي، ويحدد النظام الأساسي للجمعية أهدافها، ويحظر على الجمعية تجاوز أهدافها المحددة أو الدخول في مضاربات مالية.

المادة الثالثة:

لا يجوز للجمعية أن تشن فروعاً لها إلا بموافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية ويجب تسجيل الفرع أو أي تعديل يتم إدخاله على النظام الأساسي وذلك وفق الأحكام المقدمة.

المادة الرابعة:

تعطي وزارة العمل والشئون الاجتماعية للجمعية شهادة من واقع السجل الخاص تتضمن على الأخص تاريخ التسجيل ورقمها وتاريخ النشر والمقر الرئيس للجمعية.

المادة الخامسة:

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات والأحكام وعلى الأخص ما يلي:

١. اسم الجمعية ومقرها الرئيس والنطاق الجغرافي لخدماتها.
٢. الغرض الذي أنشئت من أجله.
٣. اسم كل من الأعضاء المؤسسين وسنّه ومهنته ومحل إقامته.
٤. شروط العضوية وأنواعها وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
٥. موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها.
٦. تحديد بداية ونهاية السنة المالية.
٧. طرق المراقبة المالية.
٨. الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تمثل الجمعية واحتياص كل منها وكيفية اختيار أعضاءها وكيفية إنهاء عضويتهم.
٩. كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية إدماجها وتكون فروع لها.
١٠. القواعد التي تتبع في حالة حل الجمعية حلاً اختيارياً والجهة التي تزول إليها أموالها.
١١. أي بيانات لا تتعارض مع أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاهما ولا يجوز أن ينص في النظام الأساسي للجمعية على أو تقول أموالها بعد الحل لغير الجمعيات أو

المؤسسات الخيرية المسجلة نظاماً والتي تعمل في ميدان الجمعية التي تم حلها.
ويصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية نموذجاً للنظام الأساسي لتشتت به الجمعيات الخيرية
في وضع تظمها الأساسية.

الفصل الثاني (التنظيم الإداري والمالي)

المادة السادسة:

تكون الجمعية من الهيئات التالية:
١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الإدارة.
٣. اللجان الدائمة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يحدد اختصاص كل لجنة
القرار الصادر بتشكيلها.

المادة السابعة:

١. تكون الجمعية العمومية - فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية - من الأعضاء العاملين
الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومحضت على عضويتهم سنة على الأقل.
٢. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقد في مكان آخر بعد
موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة موعد اجتماع الجمعية العمومية وكيفية الدعوة
للاجتماعات العادلة وغير العادلة وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها وكل ما يتعلق
بهذه الأمور.
٣. يجب إبلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده
بخمسة عشر يوماً على الأقل، وبصورة من خطاب الدعوة وجداول الأعمال، وكذلك بصورة
من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال.

وللوزارة أن تدب من يحضر الاجتماع ويجب إبلاغ الوزارة بصورة من محاضر الاجتماعات في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الاجتماع.

المادة الثامنة:

١. يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
٢. يحدد النظام الأساسي للجمعية مدة مجلس الإدارة على لا تتجاوز أربع سنوات.
٣. يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وذلك قبل الموعد المحدد لانتخاب أعضاء المجلس بعشرين يوماً على الأقل، وإذا لم تبلغ الوزارة الجمعية بمخالفاتها قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً اعتبار ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح.

وللوزارة أن تدب من يحضر عملية الانتخاب للتحقق من أنه يجري طبقاً للنظام الأساسي للجمعية.

كما أن لها «قرار مسبق» إلغاء نتيجة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بهذه النتيجة.

٤. يجب إبلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بصورة من محضر اجتماع كل سنة من جلسات مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها.
٥. تبين القواعد التنفيذية لهذه ثلاثة قواعد سير العمل في المجلس.

المادة التاسعة:

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي تتضمنها مصلحة الجمعية وأهدافها.

المادة العاشرة:

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم لوزارة العمل والشئون الاجتماعية صورة من الحساب الختامي

للعام المالي المنصرم، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد في الموعد الذي تحدده القواعد التنفيذية موقعاً على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام.

المادة الحادية عشرة:

يجب على الجمعية:

١. أن تحتفظ في مقر إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها وفق ما تتضمنه القواعد التنفيذية لهذه اللائحة من أحكام.
٢. أن تقييد في سجل خاص اسم كل عضو وسنه ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه للجمعية وما يسدهه من اشتراكات وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
٣. أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها وكذلك القرارات الصادرة من مدير الجمعية يتقويض من مجلس الإدارة ولكل عضو من أعضاء الجمعية حق الاطلاع على هذه السجلات.
٤. أن تدون حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها.
٥. أن يكون لها محاسب قانوني مرخص.
٦. أن تدوع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتواقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية وتحدد القواعد التنفيذية لهؤلاء المسؤولين.
٧. أن تذكر اسمها ورقم تسجيلها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومحظوظاتها.

المادة الثانية عشرة:

١. تقدم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للجمعية المسجلة الإعلانات المقررة نظاماً.

٢. يجوز للجمعية الخيرية جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة:

لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية أن تستند إدارة إحدى دورها أو مؤسساتها أو مراكزها الاجتماعية للجمعية التي تثبت قدرتها على ذلك ويصرف للجمعية في هذه الحالة المبلغ اللازم لذلك بميزانية جهة الاختصاص.

الفصل الثالث (حل الجمعية)

المادة الرابعة عشرة:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية طبقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للجمعية.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:
١. إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً.

٢. إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفة جسيمة لنظمها الأساسية.
٣. إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

٤. إذا تصرحت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها.
٥. إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقليد المرعية في المملكة.
٦. إذا أخلت بالأحكام المبينة بهذه اللائحة.

ولوزير بدلاً من أن يحل الجمعية تعين مجلس إدارة مؤقت لفترة واحدة يتولى اختصاص مجلس الإدارة إذا كان ذلك يخدم المصلحة ويحقق أهداف الجمعية.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قرار بحلها أن يتصرفوا في أموالها أو مستنداتها.

ويصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قراراً يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في أموال الجمعية ومستنداتها والجمعيات والمؤسسات التي تؤول إليها هذه الأموال عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعية أو عند تعذر تنفيذ ما نص عليه في نظامها المذكور.

الفصل الرابع

(أحكام عامة)

المادة السابعة عشرة:

١. تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاهما، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على دفاترها وسجلاتها ووثائقها التي تتعلق بعمل الجمعية ونشاطها، وعلى الجمعية تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.

٢. لوزير العمل والشؤون الاجتماعية وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الهيئات القائمة على شؤون الجمعية يكون مخالفًا لأحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة بمقتضاهما أو لنظام الجمعية الأساسي.

المادة الثامنة عشرة:

تضطلع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالاشتراك مع الديوان العام للخدمة المدنية التواعد اللازم لتنظيم إعطاء شهادات للمتقعين بالبرامج الثقافية أو التعليمية أو التأهيلية بالجمعيات الخيرية وطرق الاستفادة من حاملي هذه الشهادات في مجالات التوظيف.

الباب الثاني (المؤسسات الخيرية الخاصة)

الفصل الأول

(إنشاء المؤسسة وأهدافها)

المادة التاسعة عشرة:

يجوز تكوين مؤسسات خيرية خاصة لغرض غير الحصول على ريع مادي تقتصر منفعتها على أفراد أو جهات معينة أو تحصر عضويتها في أشخاص معينين وذلك وفق نظامها.

المادة العشرون:

تعد وزارة العمل والشئون الاجتماعية سجلاً خاصاً بالمؤسسات الخيرية وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة والشروط الخاصة بهذا السجل وإجراءات التسجيل فيه والبيانات اللازم تسجيلها.

المادة الحادية والعشرون:

تكون للمؤسسة الشخصية الاعتبارية بتسجيلها وفق أحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

(التنظيم الإداري والمالي)

المادة الثانية والعشرون:

يسري على المؤسسات الخيرية من حيث الخضوع لإشراف ورقابة وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومن حيث إنشاء فروع لها وإدماجها وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارتها، ووقف تنفيذ قراراتها وحلها وتصفيتها - ما يسري على الجمعيات الخيرية في هذا الشأن من أحكام، كما يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مصاريب مالية.

المادة الثالثة والعشرون:

لا تستفيد المؤسسات الخيرية من الإعانتات التي تقدمها الوزارة للجمعيات الخيرية ويجوز لها قبول الهبات والوصايا، ولكن لا يجوز لها جمع التبرعات.

المادة الرابعة والعشرون:

تقول أموال المؤسسة الخيرية بعد حلها إلى الجمعيات الخيرية وفق ما يحدده وزير العمل والشؤون الاجتماعية ما لم يتضمن نظامها الخاص أيلولة أموالها إلى عمل خيري آخر.

الباب الثالث (أحكام ختامية)

المادة الخامسة والعشرون:

١. تطبق أحكام هذه اللائحة على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخيرية الخاصة القائمة وقت صدور هذه اللائحة باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والنشر، وعلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اتخاذ ما يلزم لتعديل أنظمة الجمعيات والمؤسسات الخيرية بما يتنقق وأحكام هذه اللائحة.

٢. إستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لا تطبق أحكام هذه اللائحة على المؤسسات الخيرية الخاصة المنشاة بموجب أوامر ملكية.

المادة السادسة والعشرون:

تصدر القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتنشر في الجريدة الرسمية كما ينشر بهذه الجريدة كل قرار يصدر بتعديلها.

المادة السابعة والعشرون:

تلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثامنة والعشرون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها.

الملحق الثاني

القواعد التنفيذية للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية

الصادرة بقرار معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٢٦٠) وتاريخ ١٤١٢/١/٢٠
والمنتشرة بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٢٧٠) وتاريخ ١٤١٢/٢/٣٠ هـ

الباب الأول (الجمعية الخيرية)

الفصل الأول (التعريف)

المادة الأولى:

يكون للألفاظ التالية المعاني المبينة أدناه:

١. تعني كلمة الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.
٢. تعني كلمة الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
٣. تعني كلمة الوكالة: وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية.
٤. تعني كلمة الإدارة: الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الخيرية.
٥. تعني كلمة جمعية: أي جمعية خيرية يتم تأسيسها وفقاً لأحكام اللائحة.
٦. تعني كلمة لائحة: لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ في ١٤١٠/٦/٢٥ هـ.

المادة الثانية:

الوزارة هي الجهة المختصة بكل ما يتعلق بالجمعيات والمؤسسات الخيرية بالمملكة ويتسجّل هذه الجمعيات والمؤسسات بموجب أحكام اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة بشأنها.

المادة الثالثة:

الجمعية الخيرية هي هيئة أهلية تطوعية تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية مما له علاقة بالخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي أو تحقيق أية أغراض لا تتفق والغرض الذي أوجدت من أجله.

الفصل الثاني

(الأهداف)

المادة الرابعة:

يحدد النظام الأساسي لكل جمعية أهدافها ولا يجوز لها تجاوز تلك الأهداف إلى أية أهداف أخرى، كما لا يجوز تسجيل الجمعية إذا تضمن نظامها الأساسي أحكاماً تتعارض مع اللائحة أو قواعدها التنفيذية أو الأنظمة الأخرى أو تخالف النظام العام أو تتنافي مع الآداب العامة للمجتمع.

المادة الخامسة:

لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية.

المادة السادسة:

لا يجوز للجمعية أن تشن فروعاً لها إلا بموافقة الوزارة ووفقاً لما ينص عليه نظامها الأساسي.

الفصل الثالث

(التأسيس والتسجيل)

المادة السابعة:

يشترط لتأسيس الجمعية ما يلي:

1. أن يتقدم بطلب ذلك عشرون شخصاً فأكثر.
2. أن يكون طالبو التأسيس سعوديين الجنسية كاملي الأهلية لم يصدر بحق أي منهم حكم بإدانة في

جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢. أن يعد طالبوا التأسيس نظاماً أساسياً للجمعية يتفق مع أحكام اللائحة والقواعد التنفيذية والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المادة الثامنة:

لا يجوز لطالبى تأسيس الجمعية مزاولة أي نشاط أو جمع أية أموال باسم الجمعية قبل موافقة الوزارة على تأسيسها.

المادة التاسعة:

١. تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بتسجيلها في السجل الخاص بالجمعيات الخيرية المعد من قبل الوزارة لهذا الغرض وينشر النظام الأساسي للجمعية بالجريدة الرسمية، كما ينشر بها أي تعديل يتم إدخاله على هذا النظام.

٢. يمثل الجمعية في التقاضي ولدى الغير رئيس مجلس إدارتها.

المادة العاشرة:

تم إجراءات تأسيس وتسجيل الجمعية وقيدها في السجل المشار إليه بالمادة السابقة وفق ما يلى:

١. يقدم الطلب إلى الوزارة مباشرة أو إلى أحد فروعها مصحوباً ببيان يوضح فيه أسماء طالبى التأسيس رباعية وسن ومهنة ورقم البطاقة الشخصية ومكان إصدارها ومحل إقامة كل منهم وما يثبت رغبته في الاشتراك بالتأسيس.

٢. تقوم الإدارة المختصة بالوكالة بدراسة الطلب واستكمال إجراءاته.

٢. في حالة قبول الطلب وتوفير القناعة بقدرة الجمعية على تحقيق أهدافها المحددة بنظامها يصدر قرار وزاري بالموافقة على تسجيل الجمعية ومن ثم يتم تسجيلها بقيدها في السجل الخاص بذلك.

المادة الحادية عشرة:

١. يتضمن السجل الذي تعدد الوزارة لهذا الغرض البيانات التالية:

- أ. اسم الجمعية.
- ب. مقرها الرئيسي وفروعها (إن وجدت).
- ج. منطقة خدماتها.
- د. عدد الأعضاء المؤسسين لها.
- هـ. قيمة اشتراك العضوية فيها.
- و. الغرض الذي أنشأت من أجله.
- ز. عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- حـ. رقم القرار الوزاري بالموافقة على تسجيل الجمعية وتاريخه.
- طـ. رقم التسجيل وتاريخه.
- يـ. تاريخ النشر.

٢. كما يتضمن السجل أية معلومات أخرى ضرورية مع كل ما قد يطرأ على النظام الأساسي للجمعية من تعديلات.

المادة الثانية عشرة:

يكون فرع الجمعية مركزاً إضافياً لها يؤدي كل أو بعض ما تؤديه الجمعية من خدمات في مكان إنشائه. وتحدد الجمعية مهام هذا الفرع، ويتم تسجيله بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية ضمن المعلومات الخاصة بالجمعية.

المادة الثالثة عشرة:

تعطي الوزارة للجمعية بعد تسجيلها لديها شهادة من واقع السجل الخاص بالجمعيات الخيرية تتضمن المعلومات التالية:

- أ. اسم الجمعية كاملاً.

٢. مقرها الرئيسي.
٣. منفلقة خدماتها.
٤. رقم القرار الوزاري بالموافقة على تسجيل الجمعية وتاريخه.
٥. رقم تسجيلها وتاريخه.
٦. تاريخ النشر.

الفصل الرابع

النظام الأساسي للجمعية

المادة الرابعة عشرة:

تعد كل جمعية نظامها الأساسي مسترشدة بالنموذج المعد من قبل الوزارة لهذا الغرض.

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية التالية:

١. اسم الجمعية ومقرها الرئيسي والطاقم الجغرافي لخدماتها.
٢. أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.
٣. اسم كل من الأعضاء المؤسسين وسنهم ومهنتهم ومحل إقامته ورقم بطاقة الشخصية ومكان إصدارها.
٤. أنواع العضوية وشروط كل نوع وحقوق الأعضاء، وواجباتهم وقيمة اشتراك العضوية.
٥. موارد الجمعية وكيفية التصرف فيها.
٦. تحديد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية.
٧. طرق المراقبة المالية.
٨. الأحكام المتعلقة بالهيئات التي تمثل الجمعية واحتياطها وكيفية اختيار أعضائها وكيفية تجديد عضويتهم وإنتها.
٩. كيفية تعديل النظام الأساسي للجمعية.

١٠. كيفية إدماج الجمعية في غيرها.
١١. عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدتها واحتياصاته ومواعيد اجتماعاته وطريقة انتخاب أعضائه وحالات فقد عضويته وكيفية شغل الأماكن الشاغرة فيه.
١٢. الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة وحقوقه والتزاماته.
١٣. صلاحيات واحتياصات كل من رئيس مجلس إدارة الجمعية ونائبه وأمين الصندوق ومدير الجمعية والأمين العام (أمين سر المجلس).
١٤. اختصاصات الجمعية العمومية وقواعده دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية صدور قراراتها.
١٥. الدفاتر الحسابية والإدارية التي تمسكها الجمعية وطريقة إعداد الحساب الختامي ومراجعةه والتصديق عليه.
١٦. كيفية إنشاء فروع للجمعية.
١٧. كيفية حل الجمعية حلاً اختيارياً والجهة التي تتول إليها أموالها بعد الحل مع مراعاة عدم جواز أن تتول أموال الجمعية بعد حلها لغير الجمعيات والمؤسسات الخيرية المسجلة لدى الوزارة التي تعمل في ميدانها.

الفصل الخامس التنظيم الإداري والمالي

أولاً: التنظيم الإداري

١. الجمعية العمومية: المادة السادسة عشرة:

ت تكون الجمعية العمومية - فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية - من كافة الأعضاء العاملين ويحدد النظام الأساسي الشروط الازمة لاعتبار العضو عاملًا.

المادة السابعة عشرة:

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتعتبر قراراتها ملزمة لجميع أعضائها.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما ورد بالمادة السابقة تختص الجمعية العمومية بالآتي:

١. دراسة تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية عن السنة المالية المنتهية والتصديق عليها بعد مناقشتها.
٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية وخطته المقترحة للعام المالي الجديد واتخاذ ما تراه بشأنه.
٤. دراسة مبدأ استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.
٥. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة.
٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة عضويتهم وإنهائها.
٧. تعين محاسب قانوني مرخص لمراقبة ومراجعة حسابات الجمعية.
٨. النظر فيما يعرضه مجلس الإدارة من موضوعات أخرى ضمن جدول أعمال الاجتماع.

المادة التاسعة عشرة:

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس إدارة الجمعية تكون مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها، ومكان الاجتماع وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن يتم توجيه هذه الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة العشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لبحث إحدى الحالات التالية:

١. تعديل النظام الأساسي للجمعية.
٢. التصرف في بعض ممتلكاتها العقارية.
٣. حل الجمعية أو دمجها مع جمعية أخرى.
٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تجديد مدة عضويتهم أو إنهائهم.
٥. أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طارئ.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز لما يقل عن عشر الأعضاء العاملين أن يطلبوا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي مع بيان الأسباب الموجبة لذلك وإذا لم يستجب مجلس الإدارة لهذا الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمها جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلى الجمعية العمومية وفي كلا الحالين لا بد من موافقة الوزارة المسبقة على ذلك التي يحق لها أيضاً دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً.

المادة الثالثة والعشرون:

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحاً إذا حضره ٥١٪ من الأعضاء العاملين وإذا مضت ساعة على انتهاء الوقت المحدد للانعقاد دون اكتمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماع بما لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء العاملين وإذا لم يكتمل هذا النصاب فتجدر الإجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية بمن يحضر من الأعضاء العاملين. وفي جميع الأحوال يتعين حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز للعضو العامل أن يفوض كتابةً عضواً آخر من الأعضاء العاملين يمثله في حضور الاجتماع والتصويت ولا يجوز التفويض عن أكثر من عضو واحد شريطةً ألا يكون من تم تفويضه عضواً في مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والعشرون:

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ومع عدم الإخلال بما ورد بالمادة (٢٠) من هذه القواعد يتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يتم بطريقة الاقتراع السري متى طلب ذلك أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على الجمعية إبلاغ الوزارة بموعد اجتماع الجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل مع تزويدها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال وكذلك بصورة من الوثائق الخاصة بالمواضيع المدرجة على جدول الأعمال مثل التقرير السنوي والحسابات الختامية والميزانية المقترحة للسنة المالية الجديدة.. الخ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش أموراً لم ترد في جدول الأعمال.

كما يجب على الجمعية إبلاغ الوزارة بصورة من محاضر تلك الاجتماعات والقرارات الصادرة عنها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع.

المادة السابعة والعشرون:

للوزير وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الجمعية العمومية إذا كان مخالفًا لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو للقرارات الصادرة بمقتضها أو للنظام الأساسي للجمعية أو يتناهى أو يتعارض مع آية منظمة أو تعليمات أخرى صادرة عن الجهات ذات العلاقة.

المادة الثامنة والعشرون:

تسجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنها في سجل خاص يوضع عليه الرئيس أو نائبه والأمين العام (أمين سر المجلس) ويرفق به بيان بأسماء أعضاء الجمعية الحاضرين بأنفسهم أو بتقديم عن غيرهم مصححوباً بذلك التفويضات.

٢- مجلس الإدارة:

المادة التاسعة والعشرون:

يجب إبلاغ الوزارة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة رياضية وذلك قبل الموعد المحدد لانتخابات أعضاء المجلس بستةين يوماً على الأقل وإذا لم تقم الوزارة بتبلغ الجمعية بأية ملاحظات على أسماء المرشحين قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً اعتبار ذلك بمثابة موافقة من الوزارة على الترشيح وتكون الأولوية للترشح لعضوية مجلس الإدارة للأعضاء المقيمين في منطقة خدمات الجمعية.

المادة الثلاثون:

يتم انتخابات أعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الوزارة على ترشيحهم من قبل الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوب عن الوزارة يشارك في اللجنة الخاصة بعملية الانتخاب وفرز الأصوات وإعلان النتيجة للتحقق من أنه يجري طبقاً للنظام الأساسي للجمعية.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز للوزارة - بقرار مسبق - إلغاء أو وقف نتيجة الانتخابات كلية أو جزئياً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بهذه النتيجة.

المادة الثانية والثلاثون:

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجله وهي حدود نظامها الأساسي والتي من أهمها ما يلي:

١. النظر في استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات المناسبة في هذا الشأن.
٢. إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تتنظم سير العمل بالجمعية.
٣. إعداد ومتابعة تنفيذ خطط وبرامج مشروعات الجمعية والإشراف على تنفيذها.
٤. القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وتدب وتأديب

- ويفصل، وعليه أن يعين مديرًا تنفيذياً للجمعية وأميناً عاماً لمجلس الإدارة.
٥. الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص.
٦. إدارة أنشطة استثمار أموال الجمعية.
٧. إعداد التقرير السنوي للجمعية مبيناً نشاطها ووضعها الإداري والمالي لعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقادها مع تزويده الوزارة بنسخة منه.
٨. دعوة الجمعية العمومية لانعقاد.
٩. دراسة الميزانية العمومية والحساب الختامي المعد من قبل المحاسب القانوني للجمعية وتقديمه للجمعية العمومية مقرروناً بتقرير يشتمل على ما قد يوجد لديه من ملاحظات أو مقترنات.
١٠. النظر في أمر عضو مجلس الإدارة الذي يتغيب عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول ويجوز للمجلس في هذه الحالة اعتباره مستقلاً على أن يتم إخطاره بذلك كتابة على عنوانه المدون لدى الجمعية.
١١. اقتراح الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.
١٢. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يقوم مجلس الإدارة باتخاذ أي إجراء يفرض تحسين إدارة الجمعية ما عدا الإجراءات التي ينص النظام الأساسي على وجوب موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اتخاذها.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد شهرياً.

ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية وقتاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية

ويحدد الرئيس موعد انعقادها.

ويجوز للوزارة تكليف مندوب عنها يشارك في حضور اجتماعات مجلس الإدارة ومناقشاته دون أن يكون له حق التصويت فيه.

المادة الخامسة والثلاثون:

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الرئيس ونائبه وأمين الصندوق.

المادة السادسة والثلاثون:

يخصم سير العمل بمجلس الإدارة للقواعد التالية:

١. إذا لم يكن هناك موعد دوري ثابت لاجتماعات المجلس فترسل الدعوة كتابياً لأعضاء المجلس على عناوينهم المدونة لدى الجمعية قبل الموعد للجتماع بوقت كاف مرفقاً بها صورة من جدول الأعمال.

٢. يتم توجيه دعوة المجلس للانعقاد من الرئيس أو نائبه ويمكن بصورة استثنائية دعوته للانعقاد بطلب من:

أ. الوزارة أو من يمثلها.

ب. نصف عدد أعضائه.

ج. المحاسب القانوني للجمعية.

٣. تعقد الاجتماعات في مقر الجمعية ويجوز عقدها في مكان آخر.

٤. يكون الاجتماع صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائه على الأقل.

٥. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

٦. يتم التصويت برقع الأيدي.

٧. يتم تدوين وقائع الاجتماع والموضوعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها في سجل خاص يتم التوقيع عليه من قبل من حضره من أعضاء المجلس فقط.

٨. يجب على عضو المجلس حضور اجتماعاته بنفسه ولا يجوز له تقويض غيره في ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة وما اتتخذ فيه من قرارات خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها، وللوزارة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها. ويترتب على هذا الاعتراض وقف نفاذها.

المادة الثامنة والثلاثون:

للوزير أن يعين بقرار منه مجلس إدارة مؤقت للجمعية في الحالات التي يرى أن مصلحة الجمعية تقتضيها وعلى سبيل المثال ما يلي:

١. عجز مجلس الإدارة عن الاضطلاع بمسؤولياته لأي سبب من الأسباب.
٢. نقص عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية عن خمسة عشر عضواً وعدم القيام باتخاذ اللازم لشغل الأماكن الشاغرة فيه.
٣. قيام مجلس الإدارة بارتكاب مخالفات للائحة وقواعدها التنفيذية أو للنظام الأساسي للجمعية أو غيره من النظم والتعليمات.
٤. تعذر إجراء انتخابات لإيجاد البديل عن مجلس الإدارة الذي انتهت مدة تأسيسه أو حدث من أعضائه ما يؤدي إلى زوال صفة العضوية عنهم.
٥. عدم رضا أعضاء الجمعية العمومية العاملين عن مجلس ورثتهم في تغييره وعجزهم عن ذلك على أن يكون ذلك كتابياً ومسبياً وموقاً عليه من ٢٥٪ على الأقل - منهم.

المادة التاسعة والثلاثون:

يتربّ على تعيين مجلس إدارة مؤقت زوال صفة مجلس الإدارة المنتخب ويزاول مجلس الإدارة المؤقت مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد ويجب أن يتم هذا الانتخاب في أول اجتماع للجمعية العمومية.

٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة:

المادة الأربعون:

يشكل مجلس الإدارة لجاناً دائمة أو مؤقتة للمساهمة في تأدية الأعمال المنوطة بالجمعية ويحدد القرار الصادر بكل لجنة اختصاصها وسماتها وعدد أعضائها بما في ذلك تسمية رئيسها ويجوز تشكيلاها - عند الضرورة - من قبل الجمعية العمومية.

المادة الحادية والأربعون:

يضع مجلس الإدارة اللوائح والتعليمات الالزمة لتنظيم عمل هذه اللجان بعد تشكيلاها والتسيق فيما بينها.

ثانياً: التنظيم المالي

المادة الثانية والأربعون:

تنقيد الجمعية بالقواعد والتعليمات والنماذج المحاسبية التي تصدرها الوكالة.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب على الجمعية مراعاة ما ورد بلائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزارة رقم ٥٤٧ في ٢٠/٢/١٤٩٦هـ.

المادة الرابعة والأربعون:

تحتفظ الجمعية في مقر إدارتها بكافة السجلات والدفاتر والمستندات المالية التي تتضمن عليها القواعد والتعليمات المحاسبية.

المادة الخامسة والأربعون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، ولا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين

الصندوق ووفق الطريقة التي يحددها النظام الأساسي للجمعية.

المادة السادسة والأربعون:

في حالة زيادة رصيد الجمعية النقدي عن ضعف جملة مصروفاتها في آخر ميزانية معتمدة لها، فعلى الجمعية استغلال الزائد من رصيدها في المجالات الاجتماعية التي تواافق عليها الوزارة.

المادة السابعة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة (الخامسة) من هذه القواعد يجوز للجمعية - بعد موافقة الوزارة - استثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها.

المادة الثامنة والأربعون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية أن يوضع على إذن الصرف الشخصان المحددان بالمادة (٤٥) من هذه القواعد.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب أن يكون لكل جمعية محاسب قانوني مرخص له بمزاولة هذا العمل في المملكة.

المادة الخمسون:

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم للوزارة صورة من الميزانية العمومية والحساب الختامي للعام المنصرم وصورة من الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد موقعاً على كل منهما من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والأمين العام (أمين سر المجلس) وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية بعد التصديق عليهما من قبل الجمعية العمومية وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية.

المادة الحادية والخمسون:

إذا لم تقم الجمعية بالوفاء بالتزاماتها أو تأخرت في تنفيذ مشروعاتها لغير أسباب جوهرية فيجوز للوزارة وقف صرف أية إعانة كانت قد قررت لها.

المادة الثانية والخمسون:

للوزارة أن تستند إحدى دورها أو مؤسساتها أو مراكزها الاجتماعية للجمعية التي تثبت قدرتها على ذلك. ويتم ذلك وفقاً للأسس التالية:

١. أن تكون الجمعية مسجلة لدى الوزارة.
 ٢. أن تكون الدار أو المؤسسة أو المركز المراد إسناد إدارته إلى الجمعية يحقق أهدافاً تتفق مع أهداف الجمعية المحددة في نظامها الأساسي.
 ٣. أن تقتيد الجمعية بكافة الشروط والتعليمات المتعلقة بادارة وتشغيل الدار أو المؤسسة أو المركز الذي تستند إدارته إليها.
 ٤. أن يكون للوزارة حق الإشراف والتوجيه للتأكد من تحقيق الأهداف المرجوة من ذلك.
 ٥. أن تقدم الجمعية للوزارة تقريراً عن سير العمل بالدار أو المؤسسة أو المركز الذي أستندت إدارته إليها، يبين النشاط والخدمات وسير العمل وغير ذلك من المعلومات الازمة وذلك بصفة دورية لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- ويحق للوزارة إنهاء ذلك الإسناد متى رأت موجباً لذلك.

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز للوزارة أن تعهد إلى الجمعية بتوفير الرعاية لبعض الفئات المحتاجة لها ومع عدم الإخلال بحق الوزارة في الإشراف والتوجيه، على الجمعية أن تقدم للوزارة تقريراً دوريأً كل ثلاثة أشهر يبين النشاط والخدمات وحالة من عهد إليها برعايتها، وللوزارة في هذه الحالة إعانة الجمعية بما يتناسب مع هذا المجهود طبقاً للقواعد المقررة بهذا الشأن.

الفصل السادس (حل الجمعية)

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز بقرار من الوزير حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

١. إذا قل عدد أعضائها عن عشرين شخصاً وتعد تكميله هذا العدد.
٢. إذا خرجت عن أهدافها أو ارتكبت مخالفات جسيمة لنظامها الأساسي.
٣. إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها.
٤. إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها نظاماً.
٥. إذا خالفت النظام العام أو الآداب العامة أو التقاليد المرعية في البلاد.
٦. إذا أخلت بأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاهما.
٧. إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها أو توقفت عن مباشرة تلك الأعمال مدة سنة فأكثر مهما كانت الأسباب، وللوزير أن يقرر بدلاً من حل الجمعية تعيين مجلس إدارة مؤقت يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة ويحقق أهداف الجمعية.

المادة الخامسة والخمسون:

يبلغ قرار حل الجمعية للجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة والخمسون:

لا يجوز للقائمين على شئون الجمعية التي صدر قرار بحلها أن يتصرفوا في أموالها أو مستنداتها ولكن يجوز لهم - عند الضرورة - التصرف في موجوداتها القابلة للتلف وذلك بإذن مسبق من الوزارة.

المادة السابعة والخمسون:

يصدر الوزير قرار يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في أموال الجمعية ومستنداتها والجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تؤول إليها هذه الأموال والمستندات عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعية أو عند تذرع تنفيذ ما نص عليه نظامها المذكور. وفي جميع الأحوال يراعى أن تتنبع من هذه الأموال والموجودات الجمعيات والمؤسسات الخيرية المسجلة لدى الوزارة.

الفصل السابع

(أحكام عامة)

المادة الثامنة والخمسون:

تتولى الوزارة الإشراف على أعمال الجمعيات الخيرية ومراقبة تنفيذ أحكام اللائحة والقواعد والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاها ولها في سبيل ذلك الإطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والوثائق التي تتعلق بعمل الجمعية ونشاطها وعلى الجمعية تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة أو متذمبوها مع تسهيل مهمتهم عند زيارتهم للجمعية وتمكينهم من أدائها على الوجه المطلوب.

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية ما يلي:

- الاحتفاظ بمقر إدارتها بكافة الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها.
- أن تعد سجلاً خاصاً لأعضائها تقييد فيه اسم كل عضو وسته مهنته ومحل إقامته وتاريخ انضمامه للجمعية وما يسدده من اشتراكات وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات وعليها موافقة الوزارة سنوياً بتقرير بما يطرأ على هذا السجل من تغيرات.
- أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها ولكل عضو من أعضاء الجمعية حق الإطلاع على هذه السجلات.
- أن تذكر اسمها ورقم تسجيلها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحظوظاتها.

المادة ستة

للجمعية أن تقوم بتنقيذ عدد من البرامج والأنشطة التأهيلية والتدريبية والعلمية والثقافية التي تدخل ضمن إطار أهدافها وفي حدود الإمكانيات المتاحة لها بعد موافقة الوزارة المسئولة عليها.

كما تقوم الجمعية بمنع المتنفعين من هذه البرامج شهادات يمكنهم الاستفادة منها طبقاً للتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

المادة الحادمة والستون:

لا يجوز للجمعية إسناد رئاسة المaban الدائمة والوظائف القيادية إدارية كانت أو مالية وكذلك وظائف البحث الاجتماعي لغير السعوديين والمعوديات إلا بعد موافقة الوزارة.

الباب الثاني

(المؤسسات الخبرية)

المادة الثانية والستون:

المؤسسة الخيرية هي كل منشأة خيرية يكون غرضها الأساسي تقديم خدمة اجتماعية خيرية لأفراد أو جهات معينة، دون أن تستهدف تحقيق الربح المادي أو تحقيق أية أغراض أخرى تتعارض مع أحكام اللائحة أو القواعد التنفيذية أو التعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المادة الثالثة والستون:

تشا المؤسسة الخيرية الخاصة من قبيل فرد أو مجموعة أفراد أو من شخص أو عدة أشخاص معنوية.

المادة الرابعة والستون:

يشترط لتأسيس المؤسسة الخيرية الخاصة ما يلي:

١٠. أن يكون طالب أو طالبوا التأسيس سعودي الجنسية.

٢. أن يكون طالب أو طالبوا التأسيس كاملي الأهلية.
٣. أن يعد طالب أو طالبوا التأسيس نظاماً أساسياً للمؤسسة المراد تسجيلها يتنقق مع أحكام اللائحة والقواعد التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المادة الخامسة والستون:

يتضمن نظام المؤسسة الخيرية الخاصة الأحكام والبيانات التالية:

١. اسمها ومقرها الرئيسي وعنوانها.
٢. اسم أو أسماء المؤسسين وأعمارهم ومهنهم ومحل إقامة كل منهم وعنوانه وتوقيعه.
٣. الغرض الذي أنشئت من أجله.
٤. شروط العضوية إن وجدت وأنواعها وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
٥. القواعد المتعلقة بإدارتها وتمثيلها وتحديد الهيئات القائمة على شؤونها واحتصاص كل منها.
٦. مواردها وكيفية التصرف فيها وطرق الإنفاق منها.
٧. تحديد بداية ونهاية السنة المالية لها وطرق المراقبة المالية على أموالها.
٨. كيفية تعديل نظامها وكيفية إدماجها مع غيرها أو إنشاء فروع لها.
٩. كيفية حلها أو تصفيتها والجهات التي تؤول إليها أموالها.

المادة السادسة والستون:

يقوم طالب أو طالبوا تأسيس المؤسسة الخيرية الخاصة بتقديم الطلب إلى الوزارة مباشرة أو إلى أحد فروعها مرفقاً به الآتي:

١. صورة من البطاقة الشخصية لطالب التأسيس سواء كان فرداً أو أكثر أو صورة من الترخيص إن كان طالبه شخصاً معنوياً.
٢. صورة من النظام الأساسي للمؤسسة.
٣. آية بيانات أو معلومات أخرى تتعلق بالمؤسسة.

المادة السابعة والستون:

تم دراسة الطلب واستكمال مسوغاته من قبل الإدارة المختصة بالوكالة.
فإذا كان الطلب مستكملًا لكافحة شروطه يصدر قرار وزيري بالموافقة على تسجيل المؤسسة
ومن ثم يتم تسجيلها بقيدها في السجل الخاص المعد من قبل الوزارة لهذا الغرض. وبذلك تكتسب
المؤسسة الخيرية الخاصة الشخصية الاعتبارية.

المادة الثامنة والستون:

يتضمن السجل الخاص بالمؤسسات الخيرية الخاصة المشار إليه بالمادة السابقة البيانات

الأتية:

١. اسم المؤسسة ومقرها وعنوانها وتاريخ تأسيسها.
٢. الغرض الذي أنشئت من أجله.
٣. عدد أعضائها.
٤. اسم الشخص أو الأشخاص القائمين عليها ومن يمثلها.
٥. رقم القرار الوزاري بالموافقة على تسجيل المؤسسة وتاريخه.
٦. رقم وتاريخ تسجيلها.
٧. آية بيانات أخرى ترى الوزارة ملائمة إضافتها.

المادة التاسعة والستون:

لا تستفيد المؤسسات الخيرية الخاصة من الإعفاءات التي تقدمها الوزارة للجمعيات
الخيرية، ويجوز لها قبول الهبات والوصايا ولكن لا يجوز لها جمع التبرعات.

المادة السبعون:

تنولى الوزارة الإشراف على أعمال المؤسسات الخيرية الخاصة في الحدود التي ترى
الوزارة لزوم الإشراف عليها. ولها في سبيل ذلك الإطلاع على دفاتر المؤسسة وسجلاتها ووثائقها
التي تتعلق بعملها. وعلى المؤسسة تقديم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الوزارة.
وللوزير وقف تنفيذ أي قرار يصدر عن الهيئات القائمة على شؤون المؤسسة إذا كان

مخالفاً لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاهما أو لنظام المؤسسة الأساسية.

المادة الحادية والسبعون:

مع عدم الإخلال بما تقدم يسري على المؤسسات الخيرية الخاصة من أحكام الباب الأول من هذه القواعد، الأحكام المتعلقة بإنشاء هرrou لها وإدماجها، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لإدارتها، وحلها وتصفيتها.

كما يسري عليها الحظر الخاص بعدم تجاوز الأهداف أو الدخول في مضاربات مالية.

الباب الثالث

(أحكام ختامية)

المادة الثانية والسبعون:

تطبق أحكام هذه القواعد على الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة الخاضعة لأحكام اللائحة والقائمة وقت صدورها باستثناء الأحكام المتعلقة بالتأسيس والتسجيل والنشر.

المادة الثالثة والسبعون:

لا تسرى أحكام اللائحة وقواعد التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما على المؤسسات الخيرية الخاصة المنشأة والتي تنشأ بموجب أوامر ملكية.

المادة الرابعة والسبعون:

على الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة القائمة حالياً اتخاذ ما يلزم لتعديل أنظمتها الأساسية بما يتفق وأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية وكافة القرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما.

المادة الخامسة والسبعون:

يكون نشاط الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة الخاضعة لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية محصوراً داخل حدود المملكة.

المادة السادسة والسبعون:

للوزارة حق تفسير هذه القواعد ويكون تفسيرها ملزماً.

الكتاب العام

أجهزة إلكترونية، ١٦٢	١
أجهزة وبرامج حاسب آلي، ١٦٢	٦٠
الاحترام، ٢٠٥	٦٠
الأحداث المالية والمحاسبية، ١٣٩	٢١٤
اختيار المتدربين، ٩٨	١٦٧
اختيار المدربين، ٩٢	٥٧
الأخصائي الاجتماعي، ٢٠٢	١١١
أخصائيات اجتماعية، ٦٤	١٦٢
اخلا، مسؤولية، ١٢٧	١٣٣
الأداء المهني، ١٠٥	١٢٢
الأداء، ١٠٤	١٢٢
الإدارة المالية، ١٧٢	١٢٢
إذن الصرف، ٤٥	١٢٢
الأذونات، ١٣٦	١٢٦
ارتباط الأنشطة والبرامج بالأهداف	الاجتماعي، ١٢٦
المعلنة، ٧٧	١٢٥
الإرشاد، ٦٠	١٢٢
إرشادات مرجعية، ١٥٧	١٥٥
أساليب العلاج، ٦٢	١٨
أساليب عمل الجمعيات الخيرية، ٥٧	١٦٧
أسباب سرطان الثدي، ٦٠	١٥٥
الاستثمارات المالية، ١٦١	١٥٧، ١٥٨، ٥٩، ٦٧
الاستثمارات، ٧٣، ١٦٤	١٦٧، ١٦٨، ١٦٩

أضرار جسمية، ٢٠	الاستحقاق، ١٦٠
اضطراب، ٢٢	استخدام العطورات، ١١١
الأطفال التوحديون، ٨٣	استرداد مصاريف الانتقال، ٢٥
الأطفال المتعرضون للإيذاء، ٨٣	استعاضة تقديرية، ١٧٣
الأطفال، ٨٢	الاستقرار المالي، ٥٧
الإعانات الحكومية، ٤٤, ١٢٥	إسلام تبرع عيني، ١٧٢
الإعانات، ٢٦	أسر السجناء، ٨١
الإعابة السنوية، ٧٢	الأسر، ٥٦, ٦٠
الاعتماد، ١٧٣	أسرار الجمعية، ٢٨
إعداد التقارير المالية، ١٨	أسرار العمل، ١٣٧, ١٠١
إعداد المقاييس، ٢١٨	أسس بناء الجمعية الخيرية، ٧١
الأعضاء العاملين، ٢٢, ٢٣, ٢٤, ٢٢٢	أسلوب التدريب، ٩٥
أعضاء مجلس الإدارة، ٢٢, ٢٤	أسلوب الحديث، ١٠٦
الأعضاء، ٢١	اسم الجمعية الخيرية، ٢١
أعمال التصفيه، ٥٠	الاشتراك السنوي، ٣٠
أعمال الجمعية الخيرية، ٨٤	اشتراكات الأعضاء، ٤٤
الأعمال تحت التنفيذ، ١٦١	الإشراف، ٨٢
أعمال موظفي الجمعية، ٤١	الإشعارات الدائنة والمدينة، ١٦١
أغلبية، ٢٢, ٢٧	الأصناف، ١٧١
أفراد المجتمع، ١٥	أصوات، ٢٤, ٢٤٨, ٢٤٩, ٢٥٢
الأفراد، ٥٦	الأصول، ٧١
الاقتراض السري، ٢٤	الأصول الثابتة، ١٦٢, ١٦٢
إقرار الخطط، ٥٨	أصول الجمعية، ٥٩, ٧١
الالتزام، ٩٤, ١٢٢, ١٢٤, ١٥٨	أصول الفوائد، ١٦٤
الالتزامات الصغيرة، ١٦٢	أصول المستدات المؤيدة للصرف، ١٦٨

إنهاء العلاقة المهنية	٢٠٤، ٢١٦	الالتزامات	٢١
أنواع العضوية	٢٩	إلغاء الاجتماع	١٣٥
الاهتمام بالمظهر اللائق	١٠٩	الألوان الصارخة	١١١
الأهداف	١٨، ٢٢، ٥٨، ٧٧، ١٦٦، ٢١٣، ٢١٩	إمارة المنطقة	٢٢
أهداف اجتماعية خيرية	٧٤	الأمن الوظيفي	٨٩
أهداف الجمعية الخيرية	٨١	الأموال التابعة	١٦٥
أهداف الدليل	١٣٩، ١٥٧	الأموال المنقولة	١٦٥
أهداف الدورة التدريبية	٩٢	أمين الصندوق	٢٧، ٣٩، ١٦٢، ١٧٠
أهداف المركز	٩٢	انتخاب الرئيس	٢٤
الأهداف المعلنة	٧٧	انتخاب	٢٢
أهمية الدليل الإجرائي	١١٦	اندماج	٢٢
الأهواء	٢٠٣	الاندماج	٤٨
أوراق الجمعية الخيرية	١٣٧	الانسحاب من الجمعية	٢٠
الأوراق المالية	٢٩	إنشاء مركز التدريب	٩٢
أوقات التدريب	٩٧	الأنشطة	١٧، ٧٦، ٧٧، ٨١
الأوقاف الخيرية	١٦٥	أنشطة دائمة	٧٦
إيرادات الأنشطة	٤٤	أنشطة مؤقتة	٧٦
إيرادات الجمعية	٤٤، ١٦٥	الإنصراف	١٣٦
إيرادات	١٦٥، ١٦٩، ١٨٤	الانضمام	٢١
أفاد للدراسات والاستشارات	٥٥	الأنظمة الإدارية الخاصة	١٢٩، ١٣١
		الأنظمة الإدارية	١٧
		أنظمة الجمعية الخيرية	١٠١، ١٠٤
		الأنظمة المهنية الخاصة بالجمعية	١٥
		أنظمة عامة	١٢٢

ب

البحث العلمي	٥٦، ٦٤
بحث علمي	٥٦، ٦٠
البحوث العلمية	٦٥، ٦٦

- | | |
|---|--|
| تأسيس جمعية خيرية ١٥
تأسيس ١٦,٢١
التأهيل العلمي ٧٥
تأهيل الموظفين ٧٥
التبرع العيني ١٧٠
التبرع ١٦٥
التبرعات العينية ١٦١
تبرعات ١٥,٢٠,٤٤,٥٨,٧٨,١٦١
التبرعات ١٨,٤٤
التثقيف الصحي التأهيلي ٦٢
التثقيف الصحي العلاجي ٦٢
التثقيف الصحي الوقائي ٦١
التثقيف الصحي ٦١,٦٢,٦٧
التثقيف ٦١
التجارب العالمية ٩٢
تجسس المتدربين ٩٨
التجاوب ٩٦
تحالفات ٥٧
تحديد الدليل ١٣٩,١٥٧,١٥٨,١٥٩
التحديد الدقيق ٢١١
تحديد المشكلة ٢١١,٢١٢,٢١٥,٢١٨
تحليل البيانات ٢٢١
تخصص المتدربين ٩٨
التخطيط ٦١,٦٨
التدخل المهني ٦٤,٢٠٥,٢١١,٢١٢,٢١٨,٢١٩ | البدائل العلاجية ٢١٢
بدلات السفر ١٦٥
البرامج التدريبية ٦٠
البرامج التوعوية ٦٠
البرامج ١٥,١٧٥,٢٥٨,٢٥٦
البرنامج التدريسي ٩٣,٩٨
البريد الإلكتروني ٩٦
بطاقة الأحوال المدنية ٥٢
البعد الكمي ٧١
البقاء ٧١
بناء الخط القاعدي ٢١٩
بناء العلاقة المهنية ٢١٢
البنك ٢٩,١٧٦
بنود الباب ١٦٧
البنوك ٣٥,١٦١
بيان أرصدة ١٨٢
البيانات المحاسبية ١٣٩,١٥٧
البيانات ٩٨
بيت خبرة ٩١
البيئة الخارجية ٢١٥
ت |
| | تأديب ٣٦
تأسيس الجمعيات الخيرية ٢١
تأسيس الجمعية ٥١ |

تعاطي، ٢١٥	تدريب خارج المملكة العربية السعودية، ٩٠
التعاملات المالية، ١٦١	التدريب في الجمعية الخيرية، ٩٠
التعاون، ٥٧, ٥٨, ٦٢, ٦٥, ٢٠٥, ٢١٤	التدريب وتأسيس، ١٥
تعديل النظام الأساسي، ٢٢, ٤٧	التدريب، ٩٠, ٩٢
التعريف، ٢١٩	تراخيص الممارسة المهنية، ٩٢
التعليمات، ٤٦, ١٠١, ١٢٨	الترانيم، ١٥
العميمات، ١٣٧	ترجمة الخطط العلاجية، ٢١٤
تعويض الموظفة، ١٢٢	ترحيل قيمة المستد، ١٧٣
تغير الموظفين، ١٥٨	الترشيح، ٩٦
التناول، ٩٦	الترقيات، ٩١
تفرد الفكرة، ٨١	ترقيم، ١٢٨, ١٢٩
التفويض، ٢٤	التركيبيات، ١٦٦
التقارير المالية، ١٦٨, ١٨١	التسجيل التاريخي، ١٣٩, ١٥٧
التقارير، ١٣٩	التسجيل، ٩٦
تقدير الرأي الآخر، ١٠٦	تسديد الاشتراك، ٢٠
التقرير السنوي، ٣٦, ٤١	التصرف في الممتلكات العقارية، ٢٢
تقدير أولي، ٢١, ٢٦	تصفية العهدة، ١٣٦
التقنية، ٦٠	التصفية، ٥٠
تقدير الجمعيات الخيرية، ٧١	التصميمات التجريبية، ٢١٦, ٢١٧
تقدير الجمعيات الخيرية، ٧١, ٧٦	التصويت سراً، ٣٤
تقدير الجمعية الخيرية، ٧٧	تطبيق المقاييس، ٢١٧
تقدير المدربين، ١٠٠	تطوير أداء، ٥٧
تقدير، ١٠٠	تطوير الأبحاث، ٦١
التكليف المرتبطة، ١٦٢	التطوير، ٩٢
التكلفة الدفترية، ١٦٣	

ثقافة الكشف المبكر	٥٩,٦٢	التكلفة الفعلية	١٦٢
		التكلفة	١٦٠,١٦١,١٦٢
ج		التمثيل البياني	٢٢٠
جدول الأعمال	٢٥١,١٣٥,١٢٦	تمثيل الجمعية	٥٧
جدية المشروع	٨١	تمويل الصندوق	١٧٢
جريدة الصندوق	١٨٠	تمويل المستمر	٨٤
جلسات الجمعية العمومية	٢١	تمويل المقطوع	٨٤
الجمعيات الخيرية	١٥	تناسب	٨٥
الجمعية التأسيسية	٥٢	التنسيق	٦١,٦٨
الجمعية الخيرية	٤١,٧١,٨١,٨٢,٨٢,٨٤	التنظيم المالي	٤
	٨٥,٨٩,١٦٨	التنفيذ	٨١,٨٢,٨٤
الجمعية الدامجة	٤٨	تنمية أصول الجمعية	٥٩
الجمعية العمومية	٢١	تنمية الموارد المالية	١٦٤
الجمعية العمومية	٢٢	توثيق السياسات المحاسبية الرئيسية	١٦٤
الجمعية المندمجة	٤٩	التوجه الاستراتيجي للجمعية الخيرية	٥٢
جمعية زهرة لسرطان الثدي	٥٥	التوجه الاستراتيجي	١٦,٥٥,٦٠
جمعية زهرة لسرطان		التوظيف	١٥,١٦,١٧,٨٩,٩٠,١٧٥,٢٢٧
الثدي	٥٥,٥٦,٥٧,٥٨,٥٩,٦٠,٦٧	الوعية الاجتماعية التنموية	٦٤
الجهات الداعمة	١٨	الوعية الاجتماعية والنفسية	٦٢
الجهات الرقابية	١٨	الوعية المجتمعية	٦٧
جهة حكومية متخصصة	١٥	الوعية النفسية العلاجية	٦٢
جهة حكومية	١٥,٨٢	توقيع المدير المباشر	١٢٤,١٢٧
جهة خاصة	٨٢		
جهة خيرية	٨٢		
الجودة	١٧١		
		ث	
		الثبات	٢١٨,٢١٩

الحملات التوعوية	٥٩٦	ح	الحاجة للمشروع	٨٢
الحوافز التشجيعية	٩١		الحالات الفردية	٢١٥
الحوافز	٨٩		حالة العميل	٢١٥, ٢٢١
الحياة الصحية	٦٢		حجم الاستثمار	٧٢
الحياد	٢٠٢		حجم التمويل	٨٤
الحيوية	١٠٦		حجم الفائدة	٨٢, ٨٣
		خ	الحساب الختامي	٤٢
الخبراء والخبرات	٦٨		حساب الصندوق	٤٢
الخبراء	٥٧		الحسابات البنكية	١٦٤
الخبرات	٩١, ٩٢, ٦٦		حسابات البنوك	١٦٤, ١٧١, ١٨٠
خبرة الأخصائي	٢١٢		حسابات الجمعية	٤٢
الخبرات	٥٧, ٦٨		الحسابات الختامية	٣٦
خدمات الجمعية الخيرية	٧٦		الحضور	٩٤, ٩٦
خدمة مرضى السرطان	٥٨		حق التصويت	٢٠
الخروج	١٣٢		حق المناقشة	٢٠
الجسم المكتسب	١٧٠		الحقائب التدريبية	٩٩
الخصوصية	١٣٧, ٢٠٤		حقوق الجمعية الخيرية	٩٠
الخطاب الموجه لوزير الشؤون			حقوق العميل	٢٠٤
الاجتماعية	٢٥		حقوق مرضى	٦٤
خطة ميزانية	١٦٦		الحقيقة التدريبية	٩٢
خطوات إجرائية	١٥, ١٦		حل الجمعية	٢٢, ٥٠
الخلافات	٢٦		حل المشكلات	٥٦
			حلقة نقاش	٩٥
			الحماية	٦١

دفتر اليومية العامة، ١٦٩	٥
دقة الأهداف، ٨١	٤٨، الدامجة
دليل إجرائي للجمعيات الخيرية، ١٥٠	١٧٠، الدائنين
الدليل الإجرائي، ١٥، ١٦، ١٧	٥٧، الدراسات التقويمية المستمرة
دليل السياسات، ١٥٨، ١٥٩	٥٨، الدراسات التقويمية
دمج الجمعة، ٤٨	٥٨، الدراسات العلمية
دمج، ٢٢	١٧، دراسة الحالات المستنيرة
الدوام الرسمي، ١٢٢	٢٦، دراسة الميزانية العمومية
دور المدرب، ٩٩	٦٤، دراسة حالة المريضة
الدورات التخصصية، ٩٢	٩٥، دراسة حالة
الدورات التدريبية، ٨٩	١٥، ١٦، دراسة
الدولار الأمريكي، ١٦٤	٦٥، دعم البحوث العلمية
	٨٤، الدعم الجزئي
ر	٦٥، دعم الجهود العلمية
رأسمال الجمعية، ٥٨، ٧١	٦١، الدعم التقني
ربط الإجازتين، ١٣٥	٦٥، الدعم المعنوي
الرسالة الخاصة بالجمعية، ١٥	١٧، الدعم
الرسالة، ١٦، ٥٢، ٥٦	١٦٩، دفاتر الأساتذة المساعدة
رسوم اشتراكات الأعضاء، ١٦٥	٤٠، دفاتر الشيكات
رسوم الدورات، ٩٤	١٣٩، دفاتر الصادر
رصيد المعهدة النقدية بالصندوق، ١٧١	١٢٩، دفاتر الوارد
رصيد العهدة، ١٦٢، ١٧١	٨٤، دفاتر وسجلات ومستندات
الرصيد الفعلي، ١٨٠	٤٢، الجمعية المحاسبية
الرعاية، ٦٧	٤٢، ٤٥، ١٣٩، ١٤٠، الدفاتر
الرغبات الشخصية، ٨١	١٦٩، دفتر الأستاذ العام

البرقابة، ١٥٧، ١٥٩	٨٢، السجناء
رقابة، ٤٢	٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، سلطان الثدي
رقم بطاقة الأحوال، ١٠١	٦٢، ٦٥، ٨٣
الرواتب والأجور، ١٦٦	١٢٧، سوريا العمل
رؤساء الأقسام، ١٢٨	٢٠٤، السورية
الرؤساء، ١٠٤	٢٩، سعودي الجنسية
الرؤبة، ١٥، ١٦، ٥٢، ٥٥	١٢٥، سكرتير المدير العام
رئيسة اللجان، ٢٨، ٢٥٨	١٢١، السلطات المخولة
الربع العائد، ١٦٥	٨٩، ملرم رواتب
ز	١٢٢، السلوك اللائق
الزكاة، ١٦٥	٢١، السلوك
الزكوات، ٤٤	١٢٢، سلوكيات غير ملائمة
الزيارات الميدانية، ٤٦	٢١، السمعة
س	٤٤، ١٦٠، السنة المالية
ساعات التدريب، ٩٢، ٩٦	١٧٢، سند صرف النقدي
ساعات العمل، ١٢٢	١٦٨، سند صرف
السبيل، ١٦، ٥٢، ٥٦، ٥٧	٢٩،٤٠، سندات الصرف
سجل الأعضاء، ٤٢	٤٠، سندات القبض
السجلات الإحصائية، ١٦٩	٤٦، سندات القيد
السجلات الخاصة، ٢١	٨٩،٩٤، سوق العمل
السجلات المالية، ٣٩	١٦٢،١٧٦، السيارات
السجلات المتكاملة، ١٥٧	٦٤،٦٧، السياسات المجتمعية
السجلات المحاسبية، ٤٦،١٥٨،١٦٠	١٥٨،١٥٩،١٦٨، السياسات المحاسبية
السجلات المحاسبية، ٤٦،١٥٨،١٦٠	٥٦،٥٩، سيدات المجتمع
السجلات المحاسبية، ٤٦،١٥٨،١٦٠	٦٢، سيدات المجتمع

الصحف المحلية	٨٩	السيدات	٦٠
الصدق	٢١٨	السيرة الذاتية	٩٩
الصرف	٧٢	السيرة،	٢١
الصرف النقدي	١٦٢, ١٦٩		
الصفات الشخصية	١٤٦	ش	
صلاحيات الرئيس	٢٩	شاشات عرض	٩٧
الصلاحيات المالية	١٢١	الشباب	٨٢
الصلاحيات المالية المحددة	١٦٠	شبكة الانترنت	٩٦
الصلاحيات المحددة	١٦٤	الشراء	١٦١, ١٧٠
الصمود	٧١	شركاء	٥٧
صندوق الجمعية	٢٩	الشركاء	٨٤
الصندوق	١٦٩	شروط العضوية	٢٠
		الشروط الالزمة	١٢٤
ض		الشعار	١٥
ضبط مصروفات الجمعية	١٨		
		الشفاء	٥٦, ٥٩
		الشفافية	١٨, ٥٦, ٥٨
ط		الشؤون المالية	١٦٤
طبيعة الحالة	٦٤	الشيخ	٣٩, ٤٥
طبيعة المشكلة	٦٤	الشيكات	٢٩, ٤٠, ١٦٩
طريقة التعامل	١٠٦		
ص			
ع		صحة الانعقاد	٢٠
عادات صحية	٦٢	صحة البيانات	١٥٧
العاملين في المجال الخيري	١٦	صحة العمليات الحسابية	١٦٨
عادلات استثمار	٤٤	صحة العمليات الحسابية	١٧١

علم المحاسبة	١٥٧	عائدات الاستثمار	٧٢
العلماء	٦٠	العجز النقدي	١٨٢
العلوم الاجتماعية	١٨	عدد المستندين من الجمعية	٧٦
عمر الجمعية	٧٤	عدد الموظفين في الجمعية	٧٥
العمل الاجتماعي	١٥,١٧,٧١,٩٠,٩١,٩٢	عدد فروع الجمعية	٧٥
عمل الجمعيات الخيرية	١٦,١٧,١٨	العدل	٢٠٥
العمل الخيري	١٨,٧١	عذر	١٢٢,٢٥٠
العمل العلمي	١٦	عذر	٢٧
عمل تطوعي	٢٥	عرض	٩٥
العمل في الجمعيات الخيرية	١٦	عضو الاحتياطي	٢٧
عمل متخصص	٥٥	عضو الجمعية	٢٩,٢١
العملات الأجنبية	١٦٥	عضو شرف	٢٠
العملة المستخدمة	١٦٠	عضو عامل	٢٩
العمليات المالية	١٥٨	عضو فخري	٢٠
العمليات المحاسبية	١٥٨	عضو مجلس الإدارة	٢٥,٣٧,٢٨
العميل	٢٠٢,٢١٢,٢١٧	عضو منصب	٢٩
العهدة المستديمة	١٦٤	العضوية الفخرية	٢٠
العهدة التقدية المستديمة	١٧٠	العضوية بالجمعية	٢٨
عهدة مؤقتة	١٦٤	العضوية تشمل الرجال والنساء	٢٠
عوامل مشتركة	١٢١	العضوية	٢٩,٣٠
العوائق التنظيمية	١٥٥	عقد اجتماع طارئ	٢٢,٢٤٧
عودة المرض	٦٢	عقود عمل رسمية	٩٠
		عقود	٥٧,٩٠
		العلاقة المهنية	٢٠٢,٢٠٤
		علاقة عاطفية	٢٠٣
غ			
الغايات	١٦		

الفئات المستهدفة، ٨٢	الفئات المخدومة، ٧٦	الغايات والسبل الخاصة بالمنظمة، ٥٧
الغایات، ٥٢	غایات وسبل خاصة بالمجتمع، ٥٧	الغايات، ٥٢
ق		
القاعات، ٩٧	قاعة معلومات، ٦٢	الغياب، ١٢٢
قائمة المركز المالي، ١٨١	قائمة العرض، ٤١	غير واحضنة، ٨١
القبض النقدي، ١٧٠	القدر، ١٠١	فتح فروع، ٢٨، ٣٣
قرار الجمعية التأسيسية، ٢٢	قرار الوزاري، ١٦	فترة العلاج، ٦٢
القرار، ٥١	قرار، ٥٢	فترة تجريبية، ٩٠
قرارات الجمعية العمومية، ٢١	قرارات مجلس الإدارة، ٢١	الفحص الدوري، ٦٢
قرارات مستقبلية، ١٥٧	القطاعات الصحية، ٥٧	الفروع الأخرى للجمعية، ١٦١
القواعد المحاسبية، ١٥٩	القياد المحاسبية، ١٦٨	فروع الجمعية، ١٣٩
قيد محاسبي، ١٧٠	القيود المحاسبية، ١٧٢	الفصل من العمل، ١٣٩
القيم، ٥٢، ٥٥	القواعد المحاسبية، ١٦٨	فصل، ٢٦
الفقراء، ٨٢	القواعد المحاسبية، ١٧٢	فقد العضوية، ٢٧
فكرة المشروع، ٨١	القواعد المحاسبية، ١٧٢	فقدان العضوية، ٢٧
الفوائد العلمية، ٩٨	القواعد المحاسبية، ١٧٢	الفوائد المعرفية، ٩٨
الفوائد المهارية، ٩٨	في المملكة العربية السعودية، ١٨	الفوائد المهارية، ٩٨
الكادر المالي، ١٥٨		

<p>م</p> <p>المبادرات، ٥٨ مبادئ الخدمة الاجتماعية، ٢١٢ مبادئ المجتمع، ١٢٢ المبالغة، ١١١ المبني، ١٦٢، ٧١ المتطلبات الإشرافية، ٨٢ المعاهدات، ٦٢ مجانية الحصول على الكشف، ٥٩ المجتمع السعودي، ٦٦، ٩٢، ٥٦ المجتمع، ٥٦ مجلس إدارة الجمعية الخيرية، ١٢١ مجلس الإدارة، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٢، ٢٤، ٤٠ مجيدة بنت محمد الناجم، ٥٥ محاذير إعلامية، ٨٦ محاذير تنظيمية، ٨٦ محاذير تنفيذية، ٨٦ محاذير دينية، ٨٦ محاذير سياسية خارجية، ٨٦ محاذير سياسية داخلية، ٨٦ محاذير قانونية، ٨٦ محاذير مرتبطة بالمنفذين، ٨٦ المحاذير، ٨٦ محاسب الجمعية، ١٢٨ المحاسب القانوني، ٢٢</p>	<p>كافحة مناطق المملكة، ١٠ الكحول، ٢١٥ الكشف المبكر، ٥٦، ٥٩ كتفاءات علمية، ٩٢ الكتفاءات، ٦٠ الكتفاعة الاجتماعية، ٦٢ كتفاعة الجمعية الخيرية، ١٧ كمبيوتر، ٩٧ الكميات، ١٧١ الكوادر البشرية، ١٧، ٨٩ كوادر سعودية مؤهلة، ٦٦ كوادر وطنية، ٦٦ كيفية التوظيف والتدريب، ١٦ كيفية تأسيس الجمعية الخيرية، ١٦ كيفية تحديد الرؤية، ١٦</p> <p>ل</p> <p>اللجان، ٢٢ اللجنة المالية، ١٦٧ اللوائح الإدارية، ٣٦ اللوائح التنظيمية، ٣٦ اللوائح الداخلية، ٢١ اللوائح المالية، ٣٦</p>
---	--

المحاسب القانوني، ٢٩	المراكز التدريبية، ٦٧
محاضر الاجتماعات، ٤٠	المراكز العلاجية، ٦٢
محاضرات، ٦٢	مراكز صحية، ٦١
محاضرة، ٩٥	مراجع علمي وعملي، ١٨
المحاफل، ٥٧	مرشدات، ٦٢
المحتوى التدريسي، ٩٢	مرض سرطان الثدي، ٥٦
المحتوى التدريسي، ٩٩	مرض سرطان ثدي، ٥٧
محضر الاجتماع، ١٢٥	المرونة، ١٠٦
المخزون، ١٦١	مرئيات الإمارة، ٢٧
المدخلات، ١٠٠	المساعدة الإنسانية، ١٨
مدة التدريب، ٩٦	المساعدة، ١٧
المدة الزمنية، ٨٥	مستحضرات التجميل، ١١١
المدفوعات، ١٨٢	مستحقات المورد، ١٧١
مدى استقادة المتدربين، ١٠٠	المستشفيات المتخصصة، ٦٢
مدى فعالية المتدربين، ١٠٠	مستشفيات، ٦١
مدير الجمعية، ٤١	المستفيدين، ٥٨
مدير تنفيذي، ٣٦	المستندات، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٢
مدير عام الجمعية، ١٣٩	المستندات الحسابية، ٤٢
المرأة المعرضة للإيداع، ٨٢	مستندات الصرف، ٢٩
المرأة، ٨٢	مستوى الخبرة، ١٠٥
مراجعة سندات الصرف، ١٦٨	المسح الشامل، ٦٠
المراسلات، ٤٠	المشاريع الاجتماعية، ١٢١
مراقبة الأصول الثابتة، ١٦٩	المشاريع، ١٥٧
مراقبة تسليم الشيكات، ١٦٩	المشاورة مع وزارة الداخلية، ٢٢
المراكز البحثية، ٦٦	المشتريات النقدية، ١٦٣

المشتريات، ١٢٨	مصنفي، ٥٠
المشتريات، ١٧٠	المظاهر اللاقى، ١٢٢
المشروع المقدم، ٨٥	المعارف العلمية، ١٠٥
المشروعات الاجتماعية، ١٦, ١٧	المعارف، ٦٦, ٩٠
المشروعات، ٥٨, ٨٤	المعاقون، ٨٢
المشكلات المصاحبة للمرض، ٦٤	معاملات الجمعية، ٤٠
المشكلات النفسية، ٦٢	المعاملات المالية، ١٥٨
مشكلات مريضات سرطان الثدي، ٦٤	المعاملات المصرافية، ١٦٠
مشكلة العميل، ٢١١	معايير الأخلاقية، ٥٦
مشكلة العميل، ٢١٨	معايير بناء الجمعية الخيرية، ١٦
المصايبات، ٥٩	معايير مقتنة، ٥٨
المصايبات، ٦٢	معايير، ٧١
المصايبين، ٥٩	معايير، ٧٧
مصادر التبرع، ٧٢	المعدات المكتبية، ١٦٢
مصادر التبرعات معروفة، ٧٢	المعرفة العلمية، ١٥, ٦٠
مصادر التمويل الآمنة، ٥٩	المعرفة المهنية، ١٠٢
مصادر تمويل خارجية، ٧٢	معرفة، ١٥
مصادر تمويل، ٧٢	المعلومات، ٩٨
مصالح، ٥٧	المعيار، ٨٤
محسروقات الجمعية، ٧٤	المفاضلة، ٨٩
محسروقات النشرية، ١٦٦	المفاهيم المحاسبية، ١٦٠
محسروقات النشرية، ٤٥	المقام السامي، ٨٥
محسروقات سنوية، ٧٤	المقاييس العلمية، ٦٤
المصروفات على الأهداف غير المعلنة، ٧٧	المقيودات، ١٨٢
المصروفات، ١٦٩	المقدمة، ١٥

المنظمات الإقليمية، المنظمات الصحية، المنظمات العالمية، المنظمات المحلية، منفذو المشروع المنتولة، المهارات، المهارات، موازنة التدفقات النقدية المتوقعة، موافقة مدير عام الجمعية، موافقة، موافقة، المؤتمرات والندوات، المؤتمرات، المؤتمرات، الموردين، المؤسسات الصحية، مؤسسات المجتمع المدني، المؤسسات، المؤسسين، موسمية، الموضوعية، موظفات، موظفين متخصصين أكفاء، موظفين مؤهلين،	٦٨، ٥٧، ٦٨، ٦٨، ٨٢، ٤١، ١٠٥، ٨٠، ١٨٢، ١٣٤، ٢٢، ٨٥، ٦٨، ٥٧، ٦٧، ٦٨، ٦١، ١٥،١٨،٥٦،٦٠، ١٥،٧٢، ١٦٧، ٣٦، ٨٢، ٤٨، ٥٥، ٣٧،	مقدمة، المقدمة، مقدمة، مقدمة، مقدمة الجمعية، مقر المركز، المقر، مكافأة نهاية الخدمة، مكافآت المدربين، مكافحة المرض، مكافحة مرض سرطان الثدي، مكافحة، مكان التدريب، المكتبة، الممارسين المهنيين، ممتلكات الجمعية، ممتلكات الجمعية، المملكة العربية السعودية، المناقلات الالازمة، المنح، المنحرفون، المندمجة، مندوب وزارة الشؤون الاجتماعية، المنصب الشاغر.
--	---	---

البيئات الأخلاقية، ١٧	النصاب النظامي، ٢٦، ٢٢
البيئات الأخلاقية، ٢٠٢	النطاق الجغرافي للجمعية الخيرية، ٢٢
ميزان مراجعة، ٤٢	النظافة، ١١٠
الميزانية التقديرية، ٣٦	النظام، ١٢، ٢١، ٤١، ٥٢
الميزانية التقديرية، ٤٥	نظام إداري، ١٢١
الميزانية التقديرية، ١٦٦	نظام الإجازات، ١٢٢
الميزانية التقديرية، ٤٢	نظام الاجتماعات، ١٢٥
ميزانية الجمعية الخيرية السنوية، ٨٤	النظام الأساسي للجمعيات الخيرية، ١٦
الميزانية العمومية، ٤٢	النظام الأساسي، ٤٧، ١٦٦
الميزانية العمومية، ٢١	نظام الالتحاق بالدورات، ٩٦
ميزانية سنوية، ٨٤	النظام الخاص بالجمعيات الخيرية، ١٦
الميزانية، ٨٥	نظام السرية، ١٢٧
ن	نظام العمل، ١٢٢
ندب، ٣٦	نظام العهدة، ١٢٧
الندوات العلمية، ٥٧	النظام المحاسبي ، ١٥٧، ١٥٩، ١٧٨
الندوات، ٥٧	نظام المخاطبات الإدارية، ١٢٩
نسبة المصروفات على الأمور الإدارية، ٧٤	نظام عمل مقنن، ٥٧
نسبة المصروفات على الأهداف المعلنة، ٧٧	النظريات العلمية، ٦٤
نسبة المصروفات على الرواتب، ٧٤	نظرية الأسواق العامة، ٢١١
نسبة المصروفات، ٧٣، ٧٤	نظم الرقابة المناسبة، ١٥٧
نشاطات الجمعية، ١٥٧	النشاشات، ١٠٠
النشاط، ١٠٦	النقد السائل، ١٧١
نشاطات، ٨١	النقدية بالبنوك، ١٧٢، ١٨٠
نشر الوعي، ٥٦، ٦١، ٦٢	النقدية، ١٦٣
	نقل، ٢٦

و

- نماذج ، ١٦٩
- نماذج خاصة، ١٤٠
- نماذج، ١٠١
- نموذج، ٢٨
- نموذج استسلام عهدة، ١٢٨
- نموذج استسلام عهدة، ١٣٧، ١٥٤
- نموذج استلام، ١٦٤، ١٢٨
- النموذج الاسترشادي، ١٦، ٢١، ٢٨
- نموذج تقرير أولي، ٢١
- نموذج طلب انضمام إلى تأسيس جمعية خيرية، ٢٢
- نموذج طلب توظيف، ١٠١
- نموذج مباشرة، ١٢٢
- نموذج، ٢٥، ٥٥
- نهاية السنة المالية، ٤٤
- نوع التمويل، ٨٤
- وزارة الشؤون الاجتماعية، ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٤٥، ٧٧، ٩٠، ١٢١، ١٦٨، ٢٤٠
- وسائل العرض، ٩٩
- الوصايا والأوقاف، ٤٤، ١٦٥
- الوصايا، ١٦٥
- وضوح الفكرة، ٨١
- الوضوح، ٥٦، ٥٨
- الوعي الصحي، ٦١
- الوعي المجتمعي، ٦٠، ٦٢
- الوعي، ٥٦
- الوهاء، ٢١
- الوقاية، ٢٠
- وقف ثابت، ٧٢

هـ

- الهبات، ٢٦
- الهبات، ٤٤
- الهبة، ١٦٥
- هلامية، ٨١
- الهندام، ١١٠
- الهيكل، ١٣١
- الوثائق، ٩٨

traFFika

marketing communication

Tel +966 1 293 45 83

Fax +966 1 293 29 73

P.O.Box 300477 Riyadh 11972 K.S.A

www.traffika.com

